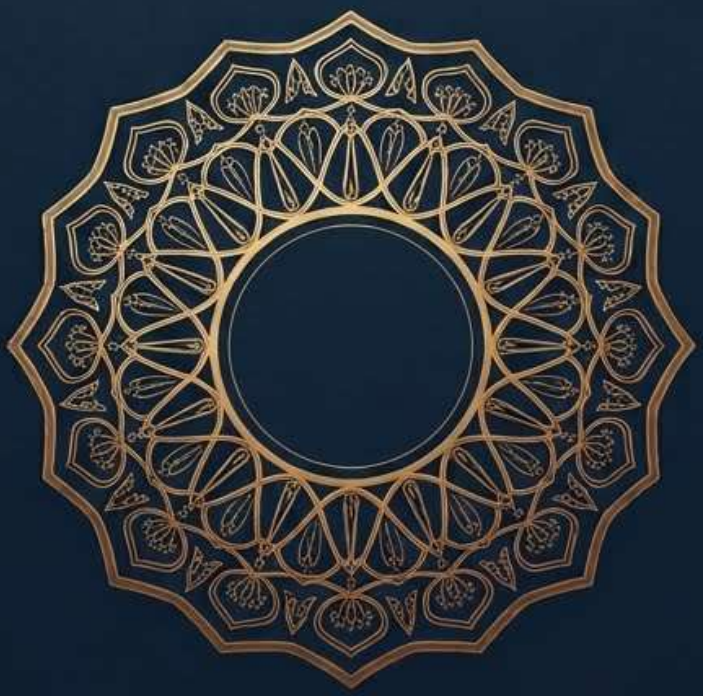
# المسائل المنتخبة

## جمل العلم والعمل



## بالبيان القرآني

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر العراق 2026

# المسائل المنتخبة

جمل العلم والعمل

بالبيان القرآني

أنور غني الموسوي

المسائل المنتخبة

جمل العلم والعمل

بالبيان القرآني

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات ..... 1
المقدمة ..... 6
كتاب العلم ..... 9
كتاب العلم – الفصل الأول: الحق والصدق والعلم ..... 9
كتاب العلم – الفصل الثاني: الحجة والبرهان والسلطان ..... 13
كتاب العلم – الفصل الثالث: الاهتداء والاتباع ..... 17
كتاب القرآن ..... 22
كتاب القرآن – الفصل الأول: إحكام القرآن والبيان ونفي التشابه عن أصل الدين ..... 22
كتاب القرآن – الفصل الثاني: عزة القرآن وبطلان النسخ التشريعي وتفسير الآيات الكونية والاستنساخ ..... 26
كتاب القرآن – الفصل الثالث: هيمنة القرآن ونفي الاختلاف وثبوت صفات النور والكفاية والهدى الشافي ..... 31
كتاب القرآن – الفصل الرابع: الكتب السماوية الأخرى: التوراة والإنجيل واليهود والنصارى ..... 36
كتاب التوحيد ..... 42
كتاب التوحيد – الفصل الأول: إثبات الوحدانية والعبودية ..... 42
كتاب التوحيد – الفصل الثاني: بطلان الشرك ووسائطه ..... 45
كتاب التوحيد – الفصل الثالث: مقتضيات الإيمان ولوازم العقيدة ..... 49
كتاب التوحيد – الفصل الرابع: كمال الإيمان ومبطلات العمل ..... 53
كتاب التوحيد – الفصل الخامس: في أسماء الله الحسنى والدلالات العلوية ..... 57
كتاب التوحيد – الفصل السادس: في ما اخبر به تعالى عن نفسه في الكتاب ..... 62
كتاب التوحيد – الفصل السابع: في التنزيه المطلق ونفي المشابهة والأنداد ..... 67
كتاب التوحيد – الفصل الثامن: في عبادته وحده والمنع من عبادة غيره ..... 71
كتاب التوحيد – الفصل التاسع في ربوبيته وخالقيته ورازقيته وملكه وسلطانه ..... 75
كتاب التوحيد – الفصل العاشر في الاستجابة لله وحبه والانقطاع اليه والتوكل عليه والاستعانة به ..... 80
كتاب التوحيد – الفصل العاشر: مسائل العلو والفوقية ..... 85

كتاب التوحيد – الفصل الحادي عشر: الألفاظ الخبرية (اليد والوجه والعين).....88
كتاب التوحيد – الفصل الثاني عشر: أفعال الصفات (المجيء، الضحك، الفرح، النسيان).....91
كتاب التوحيد – الفصل الثالث عشر في خشية الله وحده وموالاته والدعوة إليه.....94
كتاب النبوة.....98
كتاب النبوة – الفصل الأول: الرسالة وبلاغ الوحي.....98
كتاب النبوة – الفصل الثاني: الاتباع والتحذير من الغلو ومسالك التكذيب.....102
كتاب النبوة – فصل في النبي الرسول الأمي محمد وأخلاقه.....106
كتاب النبوة – الفصل الرابع: في الأنبياء وأحوالهم وبيان قصصهم.....112
كتاب الامامة.....117
كتاب الإمامة – الفصل الأول: حقيقة الامامة.....117
كتاب الإمامة – الفصل الثاني: الولاية والحكم والشورى.....120
كتاب الهدى.....126
كتاب الهدى والإيمان – الفصل الأول: حقيقة الإيمان وموجبات الهداية.....126
كتاب الهدى والإيمان – الفصل الثاني: موانع الهداية ونواقض اليقين.....130
كتاب الضلال.....135
كتاب الكفر والضلال – الفصل الأول: حقيقة الجحود ومسالك المنحرفين.....135
كتاب الكفر والضلال – الفصل الثاني: عواقب التكذيب والمعاندة ومآلات أهل الجحود.....139
كتاب الدنيا.....144
كتاب الدنيا – الفصل الأول: خلق السماوات والأرض والكون.....144
كتاب الدنيا – الفصل الثاني: الملائكة والجن وإبليس.....148
كتاب الدنيا – الفصل الثالث: في الإنسان وآدم.....152
كتاب الآخرة.....157
كتاب الآخرة – الفصل الأول: البعث والنشأة الثانية وأهوال القيامة.....157
كتاب الآخرة – الفصل الثاني: الحساب والجزاء وتطاير الصحف والميزان.....161
كتاب الآخرة – الفصل الثالث: الجنة والنار والخلود الأبدي.....165

كتاب الآخرة – الفصل الرابع: باب في لقاء الله..... 170
كتاب الطهارة..... 175
كتاب الطهارة – الفصل الأول: الطهور والوضوء والغسل والتيمم..... 175
كتاب الطهارة – الفصل الثاني: طهارة البيئة والأغذية والبدن..... 179
كتاب الصلاة..... 184
كتاب الصلاة – الفصل الأول: فرض الصلاة والمواقيت والقبلة..... 184
كتاب الصلاة – الفصل الثاني: صلاة الجمعة وهيئات الصلاة وأحكام الذكر..... 188
كتاب الزكاة..... 193
كتاب الزكاة – الفصل الأول: فرض الزكاة ومصارف المال وسياسة الإنفاق..... 193
كتاب الزكاة – الفصل الثاني: الإنفاق والصدقات والتطوع..... 197
كتاب الصوم..... 202
كتاب الصوم – الفصل الأول: فرض الصيام وأحكام الشهر والحدود التكليفية..... 202
كتاب الصوم – الفصل الثاني: الاعتكاف والأعذار المبيحة للفطر..... 206
كتاب الحج..... 211
كتاب الحج – الفصل الأول: فرض الحج والمقدمات والأشهر المعلومات..... 211
كتاب الحج – الفصل الثاني: العمرة وأحكام الإحرام والميقات والمحظورات..... 215
كتاب الحج – الفصل الثالث: أمهات المناسك وأعمال الطواف والسعي والوقوف والافاضة..... 219
كتاب الحج – الفصل الرابع: الهدي والقرابين وذكر الله في الأيام المعدودات..... 223
كتاب الحكم..... 228
كتاب الولاية والحكم – الفصل الأول: السيادة والاستخلاف والشورى وأمانة الولاية..... 228
كتاب الولاية والحكم – الفصل الثاني: سياسة المال العام والأمن القومي وحقوق الرعية..... 232
كتاب القضاء..... 237
كتاب القضاء – الفصل الأول: القضاء والشهادات والقصاص والحدود..... 237
كتاب القضاء – الفصل الثاني: الديات والخطأ واللعان والتعزيرات القضائية..... 241
كتاب الجهاد..... 248

كتاب الجهاد – الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعوة المجتمع ..... 248
كتاب الجهاد – الفصل الثاني: الجهاد والدفاع والشهادة وصيانة حدود الأمة ..... 252
كتاب المواثيق ..... 258
كتاب المواثيق والعهود – الفصل الأول: الوفاء بالعهود وعقود المواثيق والأيمان ..... 258
كتاب المواثيق – الفصل الثاني: الكفارات وحرمة الأيمان الكاذبة وجحود النذور ..... 262
كتاب المواثيق والعهود– الفصل الثالث في النذور والأوقاف ..... 267
كتاب المواثيق والعهود – الفصل الرابع في الكفارات ..... 272
كتاب التجارة ..... 278
كتاب التجارة – الفصل الأول: المكاسب الحلال والبيوع والتوثيق المالي ..... 278
كتاب التجارة – الفصل الثاني: المكاسب المحرمة والربا والظلم والجرائم المالية ..... 282
كتاب التجارة – الفصل الثالث في البيع وأحكامه وشروطه القرآنية الحاكمة ..... 286
كتاب المعاملات ..... 291
كتاب المعاملات – الفصل الأول: الإجارة والعمل والجعالة ..... 291
كتاب المعاملات – الفصل الثاني: الرهن والوثائق وإبراء الذمم والإيقاعات ..... 295
كتاب المعاملات – الفصل الثالث في الشركة ..... 299
كتاب المعاملات – فصل الأمانات والضمان والكفالة والوكالة ..... 304
كتاب النكاح ..... 310
كتاب النكاح – الفصل الأول: الخطبة والزواج والمهر والمحصنات ..... 310
كتاب النكاح – الفصل الثاني: النشوز والشقاق الزوجي والصلح البيني والتسريح ..... 315
كتاب الطلاق ..... 321
كتاب الطلاق والعدة – الفصل الأول: إيقاع الطلاق والعدة والرجعة المحدودة ..... 321
كتاب الطلاق والعدة – الفصل الثاني: الخلع والإيلاء والظهار وأحكام المتاع والرد على الباطل ..... 325
كتاب الطلاق والعدة – الفصل الثالث في العدد ..... 330
كتاب الإرث ..... 336
كتاب الإرث – الفصل الأول: السهام والأنصباء المفروضة والقرابة والأولاد ..... 336

كتاب الإرث – الفصل الثاني: إرث الكلالة الكبرى وحظر الجور والوصية الوالدية .....340
كتاب الإرث – الفصل الثالث في الميت والاحتضار والدفن والعدة واليتامى .....344
كتاب الأطعمة.....350
كتاب الأطعمة والأشربة – الفصل الأول: الأغذية الحلال والتحريم الغذائي الحاصر.....360
كتاب الأطعمة والأشربة – الفصل الثاني: صيد البر والأنعام والآداب الغذائية.....364
كتاب العشرة .....350
كتاب العشرة والاداب– الفصل الأول: الأخلاق والتعامل والروابط الاجتماعية.....350
كتاب العشرة والآداب – الفصل الثاني: الآداب السلوكية والاستئذان والانضباط الجماعي .....354

## المقدمة

الحمد لله الفاطر البديع، الفاصل بالحق في التنزيل المنيع، منزه الذات عن الكفء والنظير والأنداد، ومثبت الحجة على سائر العباد بظاهر الآيات الجياد، أحمده سبحانه بكمال الحمد والاختصاص، وأستعينه بمجرد التوكل والإخلاص، وأشهد أن لا إله إلا هو العزيز الحكيم، قائماً بالقسط في ملكه العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، النبي الأمي الذي بلغ رسالات ربه بغير فوت، وصبر في جهاد الدفاع عن عرى الدين حتى استوى الزرع على سوقه، صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء المتقدمين بالإيمان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا هو البيان المعرفي والميثاق الدستوري الجامع لـ "المسائل المنتخبة: جمل العلم والعمل"، وهو مصنف شيدت أركانه لتطهير ساحة العقيدة والتشريع مما علق بها من الآراء المحدثة، والنوازل المذهبية الجائرة، والروايات الظنية التي حادت بأفهام الأمة عن صراط التنزيل المعصوم.

وينتظم هذا الكتاب ويقوم علمياً وعملياً على أصول وقوانين حاسمة تشكل المنهج والغرض الكلي بالحق:

أولاً: قانون القطع بالمكرر المتشابه

إن الغرض الأسمى للمصنف هو إرجاع الحاكمية المطلقة وفصل الخصومات التشريعية إلى وعاء الوحي القرآني الصرف. وتقوم العقلية الاستنباطية في هذا الكتاب على أن القرآن الكريم كتاب متشابه، أي مكرر للمعاني والقضايا الحية؛ فالحقيقة الواحدة تتواتر بنيوياً في آيات شتى، ومن هنا يقع العلم والقطع بمراد الله حصراً. فإذا انبعثت آية منفردة في موضعها بظاهر يفيد التخصيص أو

التقييد، أو بحكم يعارض الكتل المكررة، وُسِمت بوصف التشابه التقييدي، ووجب حتماً حملها على المعنى المكرر العام صيانةً لبيان الكتاب من التناقض.

ومن هنا فالمصنف يلتزم بقاعدة دستورية صارمة هي قاعدة المنع من تكفير المسلم بالتشابه السلوكي والعملي مع المشركين والكافرين، فالمسلم الموحد الذي يقر بالله والرسول، لا يخرجه من إيمانه وعصمته المدنية والدينية عمل أو اعتقاد؛ فإذا اقترف المكلف معصية أو كبيرة من عقوبات الجوارح (كالقتل، أو الجور المالي، أو خيانة الأمانة، أو بخس الحقوق المعاملاتية)، أوقال قولا او اعتقادا او أتى بفعل يشبه أعمال الكفار دون انكار الوهية الله تعالى او فعل فعل المشركين بغير قصد التأليه فإنه يحرم تحريماً قاطعاً سلب وصف الإيمان عنه؛ لكون الكفر والشرك معلقين حصراً بالقصد والتعمد الباطن الواضح (كالتأليه للمخلوق أو جحود وإنكار الوهية الخالق صراحة)، وما دون ذلك من معاصي الجوارح فصاحبها مستحق لوعيد عذاب البدن، دون نقضٍ لعِصْمَةِ إقراره المصونة.

وأيضاً يبطل هذا المصنف عقيدة النسخ بالمعنى المصطلح أو الرفع والتبديل لآيات التنزيل، ويقرر أن كلمات الله تمت صدقاً وعدلاً لا مبدل لها، وإنما يقوم نظام التشريع في الكتاب على مبدأ تعدد الحكم بتعدد الظروف والأحوال؛ فالآيات التي يُظن تعارضها هي في حقيقتها نصوص متكاملة بنيوياً؛ حيث تُمثّل إحداها الحكم حال وضع معين، في حين يُمثّل الحكم الآخر البديل الشرعي الحتمي الذي يُنتقل إليه في وضع آخر.

ثانياً: غاية المصنف

وليعلم القارئ أن هذا الكتاب لم يُوضع ليكون استيعاباً تفصيلياً أو كفاية فروعية تُغني عن سائر التفاصيل التشريعية المطلوبة في واقع الحياة، وإنما تمحور غرضه الأساس في بيان أمهات المسائل بالبيان القرآني الذاتي المستقل. إن الهدف الجوهري هنا هو تحقيق وتشييد قاعدة معرفية صلبة، وأساس بنيوي متين مستمد من محكم القرآن؛ ليكون هذا المصنف مرجعاً أعلى تُردّ إليه الآثار، وتُعرض عليه سائر المعارف الشرعية ومرويات الحديث نبذاً أو قبولاً وفق منهج العرض الحاكم على كل ما سواه. وبذلك، يضمن الكتاب تحقيق المرجعية القرآنية القريبة الواضحة في نفس كل مكلف؛ لكي يبني عليها علمه بيقين، ويرد إليها غيرها بعند نازلة أو خلاف.

ولقد جرى تحرير متون المسائل كافة في هذا المصنف بلغة منسابة، رشيقة، عارية من الحشو اللفظي، وبعبارات قريبة جداً من نص وألفاظ الآيات القرآنية دون أدنى التفات للآراء المذهبية. ويتبع كل مسألة فقرة تبرز بوضوح برهاني حاسم بوجه دلالة النص من واقع أدوات اللسان العربي، ليكون للقارئ ميزان علمي قطعي يربط المتن بالدليل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## كتاب العلم – الفصل الأول: الحق والصدق والعلم

المسألة (1): ثبوت الحق كصفة مطلقة للتنزيل والقرآن

بناء على قوله تعالى: {وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا} [الإسراء: 105]، فإن الواجب العقدي على المكلف هو اليقين بأن القرآن هو الحق المطلق في أخباره وأحكامه، وبطلان كل ما خالف نصوصه الظاهرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص والحصر وتكراره بـ (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل)، لتأكيد صيانة النص من الباطل في أصل الصدور وفي التطبيق الفعلي.

المسألة (2): حصر العلم الحقيقي في اتباع الوحي دون الظن

بناء على قوله تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون} [الأنعام: 116]، إن معيار العلم لا يرتبط بالكثرة العددية أو الآراء السائدة، ويحرم بناء الأحكام الدينية على التخرص العقلي أو الظنون المذهبية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الوعيدي (وإن تطع...)، وجوابه الجزائي (يضلوك)، وتعليل ذلك بـ أداة الحصر والنفي المكررة (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) لقطع مشروعية التلقي الظني.

المسألة (3): وجوب الصدق اللساني والعملي وملازمة الصادقين

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]، إن الاستقامة الفقهية تشترط مطابقة الظاهر للباطن في الأقوال والأفعال، وتحريم الكذب والنفاق والتحريف طلبا للمنافع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه الأمر بـ صيغة الوجوب (اتقوا الله وكونوا)، وعطف الوجود مع فئة الصادقين (وكونوا مع الصادقين) لإيجاب التميز الأخلاقي والعملي لصف المؤمنين.

المسألة (4): رفع درجات أهل العلم والإيمان بمقاييس ربانية

بناء على قوله تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 11]، إن معيار التفاضل الحقيقي بين البشر يقوم على رسوخ العقيدة وامتلاك المعرفة بالقرآن وتطبيقه، وليس بالمال أو الجاه الدنيوي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المضارع المفيد للتجدد والاستمرار (يرفع الله)، وجمع المعطوفين (الذين آمنوا... والذين أوتوا العلم) في نيل رفعة الدرجات.

المسألة (5): وجوب التبين والتثبت من الأخبار قبل بناء الأحكام

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6]، إن منهج العلم يمنع قبول الشائعات أو مأثورات الآحاد بغير توثيق وبينة، ويوجب الفحص المعرفي الصارم لحماية المجتمع من الفوضى والندم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن جاءكم...) وجوابه بـ صيغة فعل الأمر الفوري والوجوب (فتبينوا)، وتعليل ذلك بـ مفعول لأجله امتناعي (أن تصيبوا قوما بجهالة).

المسألة (6): تحريم قفو ما ليس للمكلف به علم ويقين

بناء على قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36]، إن المكلف محظور عليه اتباع الشبهات أو ادعاء معرفة الغيب أو الفتوى بغير نص قرآني محكم، ويتحمل مسؤولية جوارحه التامة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تقف)، وتأكيد التعليل بـ التوكيد (إن) وضمير الإشارة المفيد للحصر والاستغراق (كل أولئك كان عنه مسؤولا).

المسألة (7): بطلان كتمان العلم والبينات القرآنية لعوض دنيوي

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [البقرة: 159]، فإن إخفاء نصوص التنزيل أو

لوي معانيها الظاهرة طلباً للمنافع هو ذنب سلوكي وعصيان مغلظ يستوجب الطرد من التوفيق ، ويحرم إخراج فاعله الموحد من الإسلام بمجرد هذا الكتمان؛ لأن الإيمان عاصمة معصومة لا تزول إلا بـ الجحود والإنكار القلبي الصريح للحق

المسألة (8): حصر مرجعية السؤال عند الجهل بأهل الذكر والكتاب

بناء على قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43]، إن على غير العالم لزوم السؤال والبحث عن الحق عبر مراجعة العارفين بنصوص التنزيل وبلاغه، ونبذ التحرك بالجهل والهوى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الصريح بالوجوب (فاسألوا)، وجعل جواب الشرط معلقا بانتفاء المعرفة والقدرة (إن كنتم لا تعلمون) لبيان المنهجية التلقينية للحق.

المسألة (9): طلب الزيادة المعرفية من الله كأمر تعبدي مستمر

بناء على قوله تعالى: {وقل رب زدني علما} [طه: 114]، إن العلم ليس مقطوعا بغاية بشرية ثابتة، بل هو بحر متسع يتطلب من المكلف دوام الافتقار للخالق والاستزادة من فقه التنزيل بغير عجب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ والدعاء (وقل رب زدني علما) الموجه للرسول ليكون سنة تشريعية واجبة في مسلك طالب الحق.

المسألة (10): ثبوت دلالة آيات الآفاق والأنفس على صدق الحق

بناء على قوله تعالى: {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق} [فصلت: 53]، إن العلوم المادية والكونية والبيولوجية هي خادمة لبيان التوحيد، وتكشف للبشرية صدق القرآن ومطابقته للواقع مع مرور الأزمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سين الاستقبال والوعيد بالفعل (سنريهم)، وتحديد الغاية بـ (حتى يتبين لهم أنه الحق) لربط المشاهدة باليقين العقدي العالي.

المسألة (11): تحريم خلط الحق بالباطل لتزييف وعي الأمة

بناء على قوله تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون} [البقرة: 42]، إن دمج المذاهب البشرية والروايات الظنية بالنص المعصوم لإنتاج أحكام مشوهة جريمة معرفية محرمة،

والواجب تميز الحق الصافي صراحة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعطف الفعل المجزوم عليها (ولا تلبسوا... وتكتموا)، وتذييلها بـ جملة الحال الموبخة بـ المعرفة (وأنتم تعلمون).

المسألة (12): حصر الخشية الحقيقية من الله بالعلماء العارفين بأمره

بناء على قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} [فاطر: 28]، إن العمل والثبات والورع الصادق ثمرة حتمية لـ علم القلب بـ عظمة الخالق ونصوص وعيده، ومن انتفت خشيته انتفى علمه الحقيقي بالحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما)، وتقديم المفعول به (الله) على الفاعل المؤخر لبيان قصر صفة الخشية التامة على فئة (العلماء).

المسألة (13): وصف عجز الجاحدين بمعرفة ظاهر الدنيا وغفلتهم عن الآخرة

بناء على قوله تعالى: {يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون} [الروم: 7]، إن العلوم المادية العارية عن التوحيد واليقين بالآخرة هي معرفة قاصرة ومبتورة لا تنجي صاحبها من وعيد العذاب، والواجب ربط السبب بالمسبب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ اسم الجنس الموصوف بـ (ظاهرا)، وتأكيد الغفلة بـ ضمير الفصل المكرر (وهم عن الآخرة هم غافلون).

المسألة (14): بطلان دعوى العلم المطلق للبشر ونفي الإحاطة بغيب الله

بناء على قوله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} [الإسراء: 85]، إن المعرفة البشرية مهما اتسعت تظل محدودة وقاصرة تحت عظمة العلم الإلهي المحيط، وبطلان الكبر العلمي الذي يدعي الاستغناء عن هداية التنزيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما... إلا)، وتقييد العطية بـ صفة القلة (إلا قليلا) لقطع دابر الغرور المعرفي للبشر.

المسألة (15): مآل الصدق والحق هو الفوز بـ مقعد الصدق عند المليك القهار

بناء على قوله تعالى: {إن المتقين في جنات ونهر * في مقعد صدق عند مليك مقتدر} [القمر: 54-55]، إن الجزاء الأخروي يطابق المنهج الدنيوي، فمن التزم الحق والصدق في الدنيا يتبوأ

مقعد الثبات والكرامة والنعيم المقيم تحت سلطة الخالق وعزته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، ووصف موضع جزائهم بـ الإضافة التشريفية (في مقعد صدق) المقترنة بـ كمال الملك والقدرة الفعليه (عند مليك مقتدر).

كتاب العلم – الفصل الثاني: الحجة والبرهان والسلطان

المسألة (16): مطالبة الخصوم بـ البرهان لابطال الدعاوى العارية عن النص

بناء على قوله تعالى: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: 111]، إن كل دعوى عقائدية أو حكم فقهي لم يقم عليه دليل قطعي من التنزيل هو باطل وتخرص، والواجب إلزام المدعي بتقديم البينة المستقلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل) المقترن بـ صيغة فعل الأمر المباشر لطلب الحجة (هاتوا برهانكم)، وجعل ذلك شرطا لصحة الصدق (إن كنتم صادقين).

المسألة (17): حصر السلطان الشرعي في النص المنزل ونفي شرعية ما سواه

بناء على قوله تعالى: {إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان} [النجم: 23]، إن المذاهب المحدثة والاصطلاحات الوضعية التي لم يشهد لها القرآن بـ الحجية هي أوهام باطلة ساقطة عن رتبة التشريع والإلزام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والنفي (إن هي إلا)، وعطف نفي الإنزال المقترن بـ من الزائدة لتأكيد استغراق نفي الجنس (ما أنزل الله بها من سلطان).

المسألة (18): ثبوت الحجة البالغة لله وحده وسقوط أعذار البشر

بناء على قوله تعالى: {قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين} [الأنعام: 149]، إن نصوص التنزيل وبيان الرسل قد قطعت عذر كل مكلف، وتنتفي أي حجة للبشر في التقصير أو الانحراف بعد وصول الوحي القرآني ووضوحه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الفاء الرابطة لجواب الشرط المقترنة بـ تقديم الجار والمجرور للاختصاص والحصر (فلله الحجة البالغة) بأمر التبليغ الصريح (قل).

المسألة (19): وصف القرآن بـ البصائر والهدى لقوم يوقنون

بناء على قوله تعالى: {هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون} [الجاثية: 20]، إن آيات الكتاب تمثل أدلة عقلية ويقينية شاخصة تنير بصيرة القلب وتكشف الحقائق عيانا لمن طلب اليقين ونبذ التقليد الأعمى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة لتعظيم المشار إليه (هذا بصائر)، وجاء اللفظ جمعا (بصائر) ليفيد تعدد وتنوع وجوه الحجج والبينات الحاكمة في النص.

المسألة (20): بطلان الجدال في آيات الله بغير علم أو سلطان منزل

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه} [غافر: 56]، إن مناظرة النصوص لردها أو تحريفها دون مستند قطعي من الوحي هو مسلك ظلامي ناشئ من داء الكبر النفسي المانع من قبول التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وتحديد علة الجدال بـ الجار والمجرور (بغير سلطان)، وقصر دافعهم الباطن بـ أداة الحصر والنفي (إن في صدورهم إلا كبر).

المسألة (21): ثبوت الحجة العقلية في التنزيل لدفع المذاهب الفاسدة

بناء على قوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون} [الأنبياء: 22]، إن القرآن يسوق البراهين المنطقية الصارمة التي تخاطب العقل الإنساني لإثبات الوحدانية وبطلان الشرك بـ دلالة التلازم والتمانع التكويني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ حرف الامتناع للامتناع (لو كان...)، وجوابه الجزائي الدال على فساد الفرض (لفسدتا) لبيان قوة البرهان العقلي القرآني.

المسألة (22): تحريم اتباع الهوى والآراء عند ورود البينات العلمية

بناء على قوله تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} [البقرة: 120]، إن ورود النص القرآني المحكم يقطع مشروعية الاجتهاد البشري المائل، ومجاراة أهواء الطوائف بعد قيام العلم توجب وعيد سلب الولاية والنصرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللام الموطئة للقسم المقترنة بـ (لئن)، والشرط الغائي بـ (بعد

الذي جاءك من العلم)، وجوابها الحاسم بنفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة (ما لك من الله من ولي ولا نصير).

المسألة (23): وصف الرسول وبلاغه بـ البينة القاطعة المنزلة من الرب

بناء على قوله تعالى: {أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه} [هود: 17]، إن الموحد يستند في عقيدته وشريعته إلى قاعدة صلبة ويقين شاخص يطابق العقل والتنزيل، وينتفي عنه التذبذب والاضطراب الذي يعيشه أهل الآراء والروايات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التقريري في (أفمن كان على بينة)، لبيان علو رتبة من استمسك بـ البينة والبرهان القرآني المعصوم ومقابلته بأهل الضلال.

المسألة (24): بطلان احتجاج الكفار بـ المأثور والتاريخ في مقابلة السلطان

بناء على قوله تعالى: {أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان} [الأعراف: 71]، إن الاحتجاج بـ العادات التاريخية أو فتاوى السلف المخالفة للنص هو جدال باطل ساقط الاعتبار، والمدار على ورود النزل والشرعية الحاكمة من الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي في (أتجادلونني)، لبيان علة بطلان حجتهم وهي خلو اصطلاحاتهم التاريخية من الإنزال والسلطان (ما نزل الله بها من سلطان).

المسألة (25): وجوب النكير على من يشرع في الدين بغير إذن قرآني صريح

بناء على قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21]، إن إحداث عقائد أو عبادات بالاعتماد على الروايات الظنية أو القياس الفاسد هو تعد على حق الله الحصري، ومن فعل ذلك فقد نصب نفسه شريكا في الربوبية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التقبيحي بـ (أم)، وتسمية المحدثين بـ (شركاء)، لبيان بطلان أي تشريع خاضع لغير (ما لم يأذن به الله).

المسألة (26): وصف حجة المعاندين بـ الداحضة والباطلة عند ربهم

بناء على قوله تعالى: {والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حججهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد} [الشورى: 16]، إن كل محاولة للتشكيك في التوحيد

أو الطعن في أحكام القرآن بعد قيام البينات وظهور الحق هي لغو ساقط، وترتب لصاحبها الوعيد والغضب والعذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار الاسمي والوصف الحاسم (حججهم داحضة)، وعطف الوعيد الصارم عليها بـ الواو (وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) لقطع دابر المعاندة.

المسألة (27): ثبوت الهدى والنور كأوصاف ملازمة لـ البرهان الإلهي

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا} [النساء: 174]، إن الحجج القرآنية تتميز بـ الوضوح التام والقدرة على كشف الظلمات الفكرية والعقائدية، وهي كافية بذاتها لـ هداية عموم البشرية لمن تدبرها بصدق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التحقيق بـ (قد جاءكم)، وعطف إنزال النور الموصوف بـ الإبانة (نورا مبينا) على البرهان، لبيان التلازم البنيوي بين الدليل والهدى.

المسألة (28): عجز الخصوم عن إيجاد حجة تمنع وقوع الوعيد الأخروي

بناء على قوله تعالى: {انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا} [الإسراء: 48]، إن كل الأقيسة الفاسدة والشبهات التاريخية التي يسوقها أهل الضلال لرد الوحي تبوء بـ الفشل وتكشف ضلالهم وعجزهم المعرفي عن إيجاد مخرج أو سبيل لدفع الحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر النظر بـ التعجب (انظر كيف)، وترتيب النتيجة بـ فاء السببية والنفي الكلي للقدرة (فضلوا فلا يستطيعون سبيلا).

المسألة (29): بطلان دعوى من يحرم زينة الله والطيبات بغير سلطان صريح

بناء على قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا} [الأعراف: 32]، إن الأصل في الأعيان والمنافع هو الإباحة، ويحرم على الفقهاء والمشايخ تشريع التحريم والتضييق بغير نص قرآني قاطع مانع للعين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري الإبطالي للتعدي التشريعي بـ (من حرم)، بأمر التبليغ المكرر (قل... قل) لتأكيد مشروعية الاستمتاع بالرزق الحلال.

المسألة (30): انتهاء لغو الخصوم وقطع دابرهم بـ ورود برهان الحق الحاكم

بناء على قوله تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما

تصفون} [الأنبياء: 18]، إن المنهج القرآني مصمم بـ قوة بيانية قاطعة تدمر الشبهات وتمحو عقائد الشرك والوسائط عيانا، وترتب الويل والهلاك لكل من يصف الله بغير ما أنزل في كتابه .

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإضراب بـ (بل)، وإيقاع الفعل المضارع الدال على القوة والحركة (نقذف)، وفاء السببية والتعقيب الفوري لـ التلاشي والزهوق البنيوي (فيدمغه فإذا هو زاهق).

كتاب العلم – الفصل الثالث: الاهتداء والاتباع

المسألة (31): وجوب الاتباع الحصري لـ ما أنزل الله ونبذ التبعية للوسائط

بناء على قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} [الأعراف: 3]، إن مصدر التلقي في الأحكام والعقائد محصور في النص القرآني، ويحرم اتخاذ قادة المذاهب أو الروايات وسائط يتبعون استقلالا من دون تشريع الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر الجازم بالوجوب (اتبعوا ما أنزل إليكم) بـ النهي الصريح عن اتباع الوسائط والآراء (ولا تتبعوا من دونه أولياء) لبيان حصر مصدر الهداية.

المسألة (32): حصر نيل الهداية التامة في اتباع الوحي دون الانحراف

بناء على قوله تعالى: {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} [طه: 123]، إن السلامة العقدية والفقهية الدنيوية والأخروية معلقة شرطيا بـ المطابقة الصارمة للنص القرآني، والانحراف عنه يوقع المكلف حتما في دياجير الضلال والشقاء الفعلي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن اتبع هداي...)، وجوابه الحاسم بـ تكرار النفي المكرر لـ الفعلين المضارعين (فلا يضل ولا يشقى) لبيان حتمية النتيجة الجازمة.

المسألة (33): بطلان ادعاء الاهتداء مع الإعراض عن أحكام التنزيل

بناء على قوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} [النساء: 61]، إن معيار الاهتداء هو الانصياع العملي الفوري عند سماع الحكم الشرعي، وعلامة الزيغ والنفاق النكوص والصدود والتماس المبررات البشرية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (وإذا قيل لهم...)، وجوابه برؤية الفعل المنافي لليقين بـ المفعول المطلق التوكيدي (رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا).

المسألة (34): وجوب الاستماع لـ القول واتباع أحسنه ونبذ التعصب

بناء على قوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب} [الزمر: 18]، إن منهج الاتباع يشترط الوعي الفكري والتمييز المعرفي للوصول إلى مطابقة نص الوحي، وجعل ذلك علامة حاصرة على الهداية والعقل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الوصف بـ الفعل المضارع (يستمعون... فيتبعون)، وجعل الجزاء محصورا بـ تكرار اسم الإشارة وضابط ضمير الفصل (أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب).

المسألة (35): تحريم اتباع الهوى والشهوات الصادة عن جادة الاستقامة

بناء على قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26]، إن اتباع الرغبات النفسية أو التشهي الفردي والمصلحي في الدين هو أصل نشوء الانحراف، ويحرم تقديم الهوى على معيار الحكم بالحق القرآني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تتبع الهوى)، وترتيب عقوبة الضلال بـ فاء السببية والتعقيب (فيضلك عن سبيل الله).

المسألة (36): ثبوت كفاية الهداية القرآنية المغنية عن سائر المناهج

بناء على قوله تعالى: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون} [العنكبوت: 51]، إن كمال الاتباع يوجب الاكتفاء بالقرآن دليلا وشريعة ومنهجا، وبطلان دعوى النقص المعرفي للكتاب التي تبرر التماس تفاصيل العقيدة في كتب الروايات المحدثة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي المفيد للتقرير الحاسم بـ (أولم يكفهم)، وتذييلها بـ التوكيد والوصف بالرحمة والذكر لقصر الانتفاع بأهل الإيمان.

المسألة (37): تحريم الابتداع وإحداث طرائق تعبدية لم يأذن بها النص

بناء على قوله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: 153]، إن الطريق الموصل لله واحد ومحدد بالنص القرآني الخالص، وتفرق المكلفين إلى طرائق ومذاهب وجماعات محدثة (السبل) هو خروج محرم ومشتت لوحدة الأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ اسم الإشارة والحال (وأن هذا صراطي مستقيما)، واقتران الأمر بـ الوجوب (فاتبعوه) بالنهي الجازم والتحذير من تفرق الأمة بـ فاء السببية (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم).

المسألة (38): وجوب لزوم الاستقامة والثبات على البلاغ القرآني حتى الممات

بناء على قوله تعالى: {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير} [هود: 112]، إن مقتضى الاتباع يشترط الدوام والمطابقة الحرفية للأمر التنزيلي بغير زيادة (طغيان) أو نقصان، ومراقبة الخالق للأعمال الظاهرة والباطنة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (فاستقم)، والتشبيه الصارم بـ حدود التكليف (كما أمرت)، والنهي الجازم عن مجاوزة الحد بـ (ولا تطغوا).

المسألة (39): بطلان دعوى الاتباع لـ غير الله ورسوله عند العرض والحساب

بناء على قوله تعالى: {يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا} [الأحزاب: 66]، إن التمني المتأخر لطاعة النص يكشف زيف التبعية الدنيوية للمشايخ والقادة، ويقين الخصوم بأن النجاة الحصرية كانت محصورة في لزوم بلاغ الرسول القرآني المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية أمنية الندم والتحسر الامتناعية بـ (يا ليتنا)، وتكرار لفظ الطاعة التوكيدي للحاصريْن (أطعنا الله وأطعنا الرسولا) لبيان سقوط ما سواهما.

المسألة (40): ثبوت أجر المتبعين للحق ونفي الخوف والوعيد عنهم

بناء على قوله تعالى: {فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة: 38]، إن عاقبة لزوم الاتباع الواعي لنصوص التنزيل هي نيل الأمن المطلق والطمأنينة الروحية والنفسية في الدارين، وانتفاء حلول الوعيد والغم عنهم كرامة .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط المؤكد بنون التوكيد في (فإما يأتينكم...)، وجملة الشرط والجزاء الحاصر لـ النتيجة بنفي الخوف والحزن المكرر (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

المسألة (41): كفر الإعراض والتولي عن مجرد سماع هدى التنزيل

بناء على قوله تعالى: {وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم} [لقمان: 7]، إن من مسالك المنحرفين النفور النفسي والترفع الاستكباري عن تدبر النصوص عند تلاوتها، وصاحب هذا المسلك متوعد بـ عقوبة العذاب الإجرامي الأليم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (وإذا تتلى...)، والوصف بـ الحال السيئة للاستكبار (ولى مستكبرا)، وترتيب وعيد الجزاء الحاسم بـ فعل الأمر والتهديد (فبشره بعذاب أليم).

المسألة (42): وجوب تقديم حكم الله ورسوله ونبذ التقدم الفكري والتشريعي

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم} [الحجرات: 1]، إن مقتضى التوحيد يلزم العباد بالتأخر والتبعية المطلقة وراء نص التنزيل، ويحرم تقديم القوانين الوضعية أو الآراء الكلامية والمذهبية على أحكام الدين القرآني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الموجهة لأهل الإيمان (لا تقدموا)، وتذييلها بـ الأمر بالوقاية والتوكيد بالسمع والعلم الإلهي المحيط (إن الله سميع عليم).

المسألة (43): بطلان دعوى محبة الله دون الالتزام بـ اتباع الرسول القرآني

بناء على قوله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [آل عمران: 31]، إن دعوى العشق والمحبة القلبية للخالق لا تصح ولا تقبل عقائديا إلا بشرط المطابقة العملية والاتباع الصارم للرسول فيما بلغه، وترتيب الثواب بـ مغفرة الذنوب وتحقيق المحبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن كنتم تحبون...)، وجعل جواب الشرط مقترنا حتما بـ الأمر بالوجوب (فاتبعوني) المرتب عليه نيل جزاء المحبة والمغفرة.

المسألة (44): وجوب الثبات العزمي على الاتباع ونبذ التراجع عند الفتن

بناء على قوله تعالى: {فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم} [الزخرف: 43]، إن المؤمن مأمور بـ القبض الشديد والتمسك الصارم بـ نصوص الوحي القرآني دون تزعزع

أو التفات لأطروحات المشككين، وتأكيد صحة المنهج بـ الاستقامة الحاكمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المفيد للوجوب والقوة (فاستمسك)، وتحديد مادة التمسك الحصرية بـ المجرور (بالذي أوحي إليك)، والتوكيد بـ (إن) والجار (إنك على صراط مستقيم).

المسألة (45): غاية الاتباع والاهتداء هي نيل الرشد الفعلي وإصلاح البال

بناء على قوله تعالى: {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} [محمد: 17]، إن المبادرة الطوعية من المكلف لالتزام الحق تفتح له أبواب التوفيق والزيادة المعرفية والعملية من الخالق، وتثمر طهارة النفس ورسوخ التقوى الحافظة من وعيد العذاب .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الاسم الموصول المفيد للعموم والمدح (والذين اهتدوا)، وإيقاع أفعال الجزاء بصيغة الماضي المحقق الدال على الامتنان والتثبيت الإلهي (زادهم هدى وآتاهم تقواهم).

كتاب القرآن – الفصل الأول: إحكام القرآن والبيان ونفي التشابه عن أصل الدين

المسألة (1): ثبوت صفة الإحكام الكلي لآيات الكتاب

بناء على قوله تعالى: {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير} [هود: 1]، فإن الأصل الحاكم في القرآن الكريم هو الإحكام البنيوي التام والاتساق الصارم في جميع نصوصه، وبطلان دعاوى وجود خلل أو اضطراب في نظامه البياني المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله المفيد للتحقق والثبوت الصريح (أحكمت آياته)، وترتيب التفصيل البنائي بحرف التراخي والترتيب (ثم فصلت) لبيان متانة الصنع الرباني.

المسألة (2): حصر صفة البيان والوضوح المطلق في نصوص التنزيل

بناء على قوله تعالى: {الر تلك آيات الكتاب المبين} [يوسف: 1]، إن آيات القرآن كاشفة للحقائق ومبينة للأحكام بنفسها دلالة ذاتية واضحة، ولا تحتاج في أصل بيانها إلى وسائط مذهبية أو روايات ظنية لترفع عنها الغموض أو تمنحها الشرعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على استخدام اسم الإشارة لتعظيم المشار إليه (تلك آيات الكتاب)، ووصفه بـ اسم الفاعل المفيد للثبوت والدوام والإبانة الذاتية (المبين).

المسألة (3): حصر أم الكتاب وعقائد الدين في الآيات المحكمات

بناء على قوله تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب} [آل عمران: 7]، إن ثوابت العقيدة وأمهات الأحكام التشريعية الفقهية مصممة بقانون الإحكام القاطع الذي لا يحتمل التأويل المائل، وهي المرجع الأساسي الحاكم لرد سائر التفاصيل إليها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية والضمير المفصل (هن أم الكتاب) لحصر مرجعية الدين في القسم المحكم الواضح.

المسألة (4): حقيقة التشابه القرآني كونه في تفاصيل الغيب والتطابق البنائي وليس في البيان

بناء على قوله تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم} [الزمر: 23]، إن معنى التشابه العام للقرآن هو التماثل والتشاكل الكامل في الجودة والإعجاز والتصديق البيني، وتشابه تفاصيل الغيب في الوصف (كالجنة والنار) مع الفارق الحقيقي، وبطلان تفسيره بـ الغموض المانع من الفهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على وقوع (متشابهاً) حالاً ووصفاً مادحاً لـ عموم الكتاب مقترناً بـ صيغة التفضيل البنيوية (أحسن الحديث)، ومماثلة ثنائه بـ (مثاني) لبيان شدة المطابقة الصارمة بين نصوصه.

المسألة (5): تحريم اتباع المتشابه التفصيلي ابتغاء الفتنة والتاويل المائل

بناء على قوله تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله} [آل عمران: 7]، إن تعمد ترك المحكم الواضح والتعلق بـ التفاصيل المتشابهة لتمرير عقائد مذهبية أو فتاوى ضيقة هو مسلك أهل الزيغ والانحراف، والواجب رد الفرع للأصل المحكم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التفصيل والشرط، وتحديد العلة الباطنة بـ المفعول لأجله المكرر (ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) لبيان فساد قصدهم المعرفي.

المسألة (6): وصف القرآن بـ البينات الدالة على هدى القلوب عيانا

بناء على قوله تعالى: {بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم} [العنكبوت: 49]، إن القرآن ليس ألغازاً محجوبة، بل هو حجج وبراهين عقلية واضحة ومستقرة في عقول وأفئدة العلماء العارفين بـ شريعة التنزيل ونبذ لغوا المعاندين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإضراب الردعي بـ (بل)، والتوكيد بـ الجملة الاسمية والصفة الصريحة الكاشفة للحق (بل هو آيات بينات)، وقصر الوعاء في (في صدور الذين أوتوا العلم).

المسألة (7): بطلان دعوى العسر المعرفي للقرآن وإثبات يسر الذكر والتدبر

بناء على قوله تعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} [القمر: 17]، إن لغة القرآن وبيانه مصممة بـ قانون التيسير الإلهي ليكون معروضاً ومتاحاً لـ فهم وعي عموم البشر، وبطلان دعاوى المشايخ بحظر تدبره على غير المتخصصين تكميماً للأنفس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على القسم والتحقيق والتوكيد بـ (ولقد يسرنا)، وتذييلها بـ أسلوب الاستفهام الإنكاري التشويقي الحاسم (فهل من مدكر).

المسألة (8): وجوب التدبر الشامل لـ سائر آيات الكتاب ونبذ القراءة السطحية

بناء على قوله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب} [ص: 29]، إن الغاية التكليفية من إنزال القرآن هي إعمال العقل والجهد المعرفي في تفكيك دلالاته والعمل بمقتضاها، وجعل الانتفاع محصوراً بـ أصحاب العقول المفكرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاقتران بـ لام التعليل والغاية الفعليه المكررة (ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) لربط البركة بـ التدبر العملي الفعلي.

المسألة (9): تفرد القرآن بالجمع والبيان التكويني والتشريعي المعصوم

بناء على قوله تعالى: {إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه} [القيامة: 17-19]، إن حفظ نص القرآن وجمعه الصوتي والتدويني وإبانة أحكامه الفقهية هو التزام رباني ذاتي معصوم تكفل الله به كلياً، وينتفي عنه أثر التحريف البشري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار التوكيد بـ (إن) وإسناد الجار والمجرور الدال على الالتزام الذاتي المطلق (علينا جمعه... علينا بيانه)، والأمر الحتمي بـ الاتباع (فاتبع قرآنه).

المسألة (10): وصف القرآن بـ النبأ العظيم الحاكم على مصائر البشر

بناء على قوله تعالى: {قل هو نبأ عظيم * أنتم عنه معرضون} [ص: 67-68]، إن القرآن يمثل الخبر الأكبر والحقيقة العظمى في الوجود التي تفرض على المكلف الاستيقاظ والالتزام الصارم بـ حدودها، وذم مسلك من يعرض عنه انشغالاً بالدنيا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، وتصدير الحكم بـ ضمير الفصل المفرز لتعظيم الصفة والاسم (هو نبأ عظيم) متبوعاً بجملة الذم لـ الإعراض البشرى.

المسألة (11): نزول القرآن باللسان العربي المبين كأعلى وعاء معرفي للضبط لغويا

بناء على قوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون} [يوسف: 2]، إن اختيار اللسان العربي وعاء لـ التنزيل هو تدبير إلهي لتحقيق غاية الانضباط الدلالي الصارم وسهولة معالجة العقل البشري للنصوص والحدود بغير التواء بياني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ التوكيد (إنا)، واللفظ الصريح بالحال والصفة (قرآناً عربياً)، وتحديد غاية الإنزال بـ التعقل (لعلكم تعقلون).

المسألة (12): وجوب الإنصات التام والتعظيم الخاشع عند تلاوة القرآن

بناء على قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204]، إن من آداب التعامل مع الوحي لزوم الصمت واستجماع الفؤاد لاستماع نصوصه عند تلاوتها داخل الصلاة وخارجها، وجعل هذا الأدب الظاهري والقلبي سبباً حتمياً لنيل الرحمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (وإذا قرئ)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغ أفعال الأمر المؤكدة للوجوب الصارم والفرضي (فاستمعوا له وأنصتوا).

المسألة (13): وصف القرآن بـ الحكمة المطلقة والكتاب الحكيم

بناء على قوله تعالى: {يس * والقرآن الحكيم} [يس: 1-2]، إن آيات الكتاب تتصف بـ الحكمة في صياغتها الصارمة وفي مآلات أحكامها الفقهية التي تقيم مصالح العباد وتمنع وقوع الفساد، واليقين بـ علو منزلتها بـ القسم الإلهي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الواو المفيدة لـ القسم لتعظيم المقسم به، واللفظ الصريح بوصف الصفة الثابتة باسم الفاعل (والقرآن الحكيم).

المسألة (14): بطلان مس آيات الكتاب وهداه لغير أصحاب الطهارة العقدية والمعنوية

بناء على قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79]، إن منافع القرآن المعرفية وهداه اليقيني محجوب بيانيا وعقائديا عن أهل الشرك والنفاق والآراء المعوجة، ولا يمسه وينتفع به حقيقة إلا من طهر قلبه لـ طلب الحق والتوحيد الخالص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ النفي والاستثناء المتصل الحاسم (لا يمسه إلا المطهرون) لقصر القبول الحقيقي على المتطهرين باطناً وظاهراً.

المسألة (15): مآل من التزم أحكام الفصل والإحكام القرآني هو نيل الرشد والثبات المطلق

بناء على قوله تعالى: {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين} [الإسراء: 9]، إن الغاية الختامية لالتزام منهج الإحكام والبيان النقي للقرآن هي بلوغ المكلف أعلى مراتب الرشد والاستقامة السلوكية والتشريعية في الدارين كرامة من الله .

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، المقترن بـ اسم الإشارة لتعظيم المشار إليه، وإيقاع الفعل المضارع المطلق لبيان حتمية النتيجة واستمرارها (يهدي للتي هي أقوم).

كتاب القرآن – الفصل الثاني: عزة القرآن وبطلان النسخ التشريعي وتفسير الآيات الكونية والاستنساخ

المسألة (16): ثبوت صفة العزة المطلقة للقرآن وصيانته من التبديل البشري

بناء على قوله تعالى: {وإنه لكتاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} [فصلت: 41-42]، إن القرآن الكريم يتمتع بـ المنعة الحصينة والسيادة التشريعية المطلقة (العزة)، وينتفي عنه انتفاء تاماً ودائمياً إمكانية دخول الباطل أو التحريف أو النقص إلى منظومته المعصومة الحاكمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنه) ولام الابتداء الملحقة بـ الوصف الحاسم (لكتاب عزيز)، ونفي ورود الباطل كلياً بـ النفي القاطع لـ الجهات (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه).

المسألة (17): بطلان القول بـ النسخ والرفع التشريعي لآيات وأحكام القرآن الكريم

بناء على قوله تعالى: {لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا} [الكهف: 27]، فإن عقيدة الموحد تشترط الجزم بـ ثبوت وبقاء سائر أحكام التنزيل ونفي وقوع الإلغاء أو الرفع التشريعي (النسخ المذهبي المزعوم) لآية بحجة آية أخرى، وبطلان دعاوى إسقاط الحدود أو الفروض القرآنية بالروايات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة نفي الجنس المطلقة القاطعة (لا مبدل لكلماته)، وتأكيده بـ حرف النفي التأبيدي الامتناعي لـ الالتجاء لغيره (ولن تجد من دونه ملتحداً) لبيان ثبات الأحكام.

المسألة (18): حقيقة النسخ القرآني كونه نقلاً وتكراراً واستنساخاً للآيات الكونية والرسالات السابقة

بناء على قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير} [البقرة: 106]، إن لفظ النسخ لغويا وبيانيا في القرآن يعني النقل والتكرار والتثبيت (كالاستنساخ المدون)، وحكم الآية خاص بـ المعجزات المادية الكونية أو تبديل الرسالات السابقة بـ الشريعة القرآنية العامة، وبطلان تفسيره بـ رفع الأحكام وحذفها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (ما ننسخ...)، وجوابه بـ الإتيان بالبديل المماثل أو الأفضل (نأت بخير منها أو مثلها)، وتذييلها بـ الاستدلال بـ طلاقة القدرة الإيجادية التكوينية (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) وهي دلالة على الآيات الكونية والمعجزات المادية وليست الأحكام الشرعية المستقرة المستغنية عن التبديل الفقهي.

اما القول (بأن آيات من القرآن قد نسخت وحذفت أحكامها وبقيت تلاوتها أو رفعتا معا بـ الروايات) فغير صحيح؛ لأنه تعطيل للشريعة وهدم لـ ثبات الدين يصطدم مع عزة الكتاب ونفي وجود الباطل والتبديل في كلمات الله الحاكمة المستمرة.

المسألة (19): حقيقة الإنساء كونه تركاً لـ التكرار والإيجاد المادي المعجزي وليس النسيان العقلي البشري

بناء على قوله تعالى: {أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: 106]، وبناء على قوله: {سنقرئك فلا تنسى * إلا ما شاء الله} [الأعلى: 6-7]، إن الإناء في سياق تبديل الآيات الكونية يعني الترك والرفع التكويني لعدم تكرار المعجزة المادية السابقة (كالعصا والناقة)، وثبوت الحفظ النبوي المطلق لـ آيات الدين من النسيان العقلي البشري بـ الوعد الإلهي القاطع.

ووجه الدلالة قائم على عطف الإنساء على النسخ التكويني، وجواب الوعيد بـ الحفظ الصارم في السورة الثانية بـ صيغة النفي المؤكد (فلا تنسى) المقيد بـ المشيئة التقديرية الحصيرة العلوية.

المسألة (20): تدوين أعمال الخلائق وقانون الاستنساخ الرقمي العام في الآخرة

بناء على قوله تعالى: {هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} [الجاثية: 29]، إن مفهوم النسخ القرآني الحقيقي يتجلى في التدوين والنقل الحرفي المطابق للأعمال، حيث تسجل حركات وسكنات وخطرات المكلفين في ديوان معصوم ينطق بـ الحق الكامل يوم الحساب بغير نقص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ اسم الإشارة لتعظيم الصحائف المعروضة (هذا

كتابنا)، والتوكيد بـ (إنا) المقترن بـ صيغة الفعل الماضي المستمر المعبر عن مطابقة النقل والتدوين الصارم (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون).

المسألة (21): بطلان دعوى وقوع النسخ بـ إبدال آية مكان آية تشريعيا

بناء على قوله تعالى: {وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون} [النحل: 101]، إن اتهام الكفار للرسول بـ الافتراء عند تبديل آيات الشرائع السابقة أو تفاصيل النزل القرآني التدريجي هو جهل باطل، والتبديل خاضع لـ حكمة المنزل وعلمه بالصلاح البشري، وبطلان جعل الآية مبرراً لـ إلغاء الأحكام الفقهية المستقرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (وإذا بدلنا...)، وجملة الاعتراض الحاكمة بـ كمال العلم الإلهي الحصري (والله أعلم بما ينزل)، وحكاية قولهم الانحرافي الحاصر بـ (إنما أنت مفتر) والرد بـ الإضراب (بل أكثرهم لا يعلمون).

المسألة (22): الوعيد الشديد لـ المحرفين للكلم والذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا

بناء على قوله تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} [البقرة: 79]، إن اصطناع كتب موازية لـ القرآن وادعاء حجيتها الدينية المساوية له (كالروايات المنسوبة والمحدثة) لـ كسب الأموال والجاه وتوجيه الرعية هو جرم عقدي وتلفيق مغلظ يوجب حلول الوعيد الثلاثي بـ الويل والهلاك الحتمي لفاعليه وقبض كسبهم الخبيث.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ لفظ الوعيد والتهديد الصارم وتكراره بـ (فويل... فويل لهم... وويل لهم) المعلق بـ كسب أيديهم وأقوالهم التخرصية المبدلة للحق.

المسألة (23): تحريم هجر القرآن الكريم وجعل تلاوته وتدبره مهجورا من المكلفين

بناء على قوله تعالى: {وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا} [الفرقان: 30]، إن ترك قراءة كتاب الله أو الامتناع عن تحكيمه في المعاملات وفصل الخصومات العقائدية والفقهية هو شكوى يبثها الرسول لربه ضد المفرطين، ويحرم اتخاذ هذا المسلك الجافي المانع من نيل البركة والهدى الشافي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية الشكوى النبوية الصريحة بصيغة الماضي المحقق (وقال

الرسول)، وتعيين مادة الجفاء بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن) واللفظ الحركي والمفعول الثاني (اتخذوا هذا القرآن مهجوراً).

المسألة (24): صيانة القرآن وحفظه المطلق في اللوح المكنون من اقتران الشياطين
بناء على قوله تعالى: {وما تنزلت به الشياطين * وما ينبغي لهم وما يستطيعون} [الشعراء: 210-211]، إن منظومة التنزيل والوحي مصونة صيانة مطلقة وقاطعة من اختراق القوى الظلامية، وينتفي انتفاء تاماً قدرة الجن أو الشياطين على زيادة أو نقص أو لمس نص القرآن لعجزهم التكويني والبنيوي تحت القهر الإلهي المحيط.
ووجه الدلالة في الآية قائم على النفي الصريح بـ (وما تنزلت)، وتكرار نفي اللياقة والقدرة بـ أسلوب الجزم اللغوي الحاسم (وما ينبغي لهم وما يستطيعون) لتأكيد الطهارة الذاتية للنص المعصوم.

المسألة (25): حظر مجاراة المشركين في مسلك طلب تبديل القرآن أو تغيير أحكامه
بناء على قوله تعالى: {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي} [يونس: 15]، إن ثبات الأحكام القرآنية واجب قاطع، ويحرم تعديل النصوص لملاءمة رغبات البشر أو الطوائف، وجواب الرسول الحسم بـ التمسك الحصري بـ الاتباع (إن أتبع إلا ما يوحى إلي) لقطع أوهام التبديل.
ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية قول الكفار المعاند المقتبس لـ (ائت بقرآن غير هذا أو بدله)، وجواب الرد الصارم بأمر التبليغ (قل ما يكون لي أن أبدله...) وقصر الحركة بـ النفي والاستثناء الحاصر لـ الاتباع الحرفي للوحي.

المسألة (26): ثبوت وعيد الفسق والخسران لمن استعمل آيات الله لـ المراءاة والمنافع الجاهية
بناء على قوله تعالى: {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون} [البقرة: 41]، يحرم تحريماً مغلظاً اتخاذ أحكام القرآن وسيلة لـ النفوذ المالي أو مجاراة الحكام تزييفاً للوعي وتبديلاً للحقائق الفقهية طلبا لـ الحطام الفاني العاجل، وصاحب هذا المسلك هالك لترك مقتضى خشية الخالق العظيم الحاصرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة لـ الاستبدال التجاري والمالي (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)، والترتيب بـ فاء الإلزام والتحذير المقصور بـ ضمير الاختصاص والحصر (وإياي فاتقون).

المسألة (27): بطلان دعوى النقص أو الحاجة لـ متممات تشريعية خارج وعاء القرآن لتبيين أصل الدين

بناء على قوله تعالى: {وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم} [الأنعام: 115]، إن كمال الدين وتحققه بـ التنزيل القرآني ينفي حتمية وأصالة وجود مصادر تشريعية مستقلة مستحدثة لفرز ثوابت الحلال والحرام العقدي، واليقين بـ أن الكلمات الإلهية بالغة التمام والكمال بغير تبديل مذهبي زائف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الفعلي الصريح بصيغة الماضي الدال على الانتهاء والإغلاق (وتمت كلمت ربك)، وتحديد المقاييس بـ التمييز الصادق (صدقاً وعدلاً)، ونفي التبديل بـ نفي الجنس (لا مبدل لكلماته).

المسألة (28): وصف الجاحدين لـ عزة القرآن بـ العمي الطمسي وعقم البصيرة الباطنة

بناء على قوله تعالى: {أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب} [الرعد: 19]، إن الفارق المعرفي والعقدي بين الموحد المتبع لـ نصوص القرآن والجاحد المعرض عنها هو كـ الفارق الشاخص بين البصير التام والأعمى الطمسي العاجز عن الحركة، وحصر الفقه في أهل العقول الواعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي المفيد لـ نفي المساواة والمقابلة الصارمة بين (يعلم...) و(كمن هو أعمى)، وقصر أثر التذكر بـ أداة الحصر والتوكيد الحاكمة (إنما يتذكر أولو الألباب).

المسألة (29): مآل من زعم وقوع التحريف أو النقص أو النسخ التبديلي في القرآن الخسران المبين

بناء على قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14]، إن اعتقاد زوال الأحكام القرآنية أو دعوى تحريف نصوصها المعصومة

المستقرة هو جراءة ومحاداة لـ عزة الكتاب وتعد صارخ على الحدود الربانية يؤول بـ فاعله لـ وعيد الخلود في قعر السعير وحلول عقوبة الخزي جزاء وفاقا.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه الحاسم المترتب بـ وعيد العذاب المهين المؤبد لـ المتجاوزين لـ ثبات القوانين والحدود التكليفية الشريفة.

المسألة (30): ختام فريضة عزة التنزيل بـ وجوب التزام اليقين بـ الحفظ الرباني المستمر لآيات الذكر عبر التاريخ
بناء على قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9]، إن نهاية مطاف إحكام عزة القرآن ونفي النسخ والتبديل الجوري تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ لزوم الاطمئنان التام والاستسلام الحرفي لـ نصوص التنزيل، واليقين الصارم بـ قانون الحفظ الإلهي الحصري المزدوج الممتد لـ آيات الذكر الحكيم عبر العصور
ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد الثلاثي المغلظ بـ (إنا) وضمير المنفصل لتعظيم الفاعل (نحن) المقترن بـ صيغة الفعل الماضي (نزلنا)، وتكرار التوكيد بـ (وإنا له) مقروناً بـ لام الابتداء المفيدة لـ قطعية التحقق الحتمي للحفظ التأبيدي المصون (لحافظون) الخالص للحق .

كتاب القرآن – الفصل الثالث: هيمنة القرآن ونفي الاختلاف وثبوت صفات النور والكفاية والهدى الشافي

المسألة (31): ثبوت صفة الهيمنة المطلقة للقرآن على سائر الكتب السماوية السابقة
بناء على قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48]، إن القرآن الكريم هو الرقيب الحاكم والشاهد الأعلى والأخير على مضامين التوراة والإنجيل، والواجب الإلزامي الحصري للقضاء والحكم بـ أحكامه ونبذ ما خالف نظامه البياني المعصوم.
ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الإنزال بـ الحق للقدرة العلوية، واللفظ الصريح بـ الوصف والحال للاستعلاء التشريعي بـ (ومهيمناً عليه)، المرتب عليه أمر وجوب الحكم بـ النزل الصافي (فاحكم بينهم بما أنزل الله).

المسألة (32): انتفاء وقوع الاختلاف والتناقض البنائي في نصوص القرآن كدليل على مصدره الإلهي

بناء على قوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82]، إن السلامة المطلقة من التعارض اللفظي أو التناقض الفقهي والتشريعي في آيات القرآن (رغم نزوله التدريجي الطويل) دليل عقلي صارم يثبت برهانية صدور الكتاب من علم الله وحده، وبطلان دعاوى صناعته البشرية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي في (أفلا يتدبرون)، متبوعاً بـ أسلوب الشرط بـ حرف الامتناع للامتناع (ولو كان...) وجوابه الدال على فساد الفرض البشرية المنفية (لوجدوا فيه اختلافاً كبيراً).

المسألة (33): وصف القرآن بـ النور الصريح المبين الكاشف لـ الظلمات الفكرية والعقائدية

بناء على قوله تعالى: {قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا} [النساء: 174]، إن آيات التنزيل تمثل طاقة معرفية وعقائدية ظاهرة وجلية تنير بصيرة القلوب وتكشف الأوهام المذهبية والآراء الملتوية علانية، والواجب الاستضاءة بـ هداه ونبذ السير في دياجير الجهل المعتم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التحقيق بـ (قد جاءكم) المقترن بـ إسناد الفعل (وأنزلنا)، واللفظ الصريح بـ الوصف التنزيهي والإبانة لـ المفعول به الثاني المعين (نوراً مبيناً).

المسألة (34): ثبوت صفة الكفاية المعرفية والتشريعية التامة لـ القرآن المغنية عن سائر الصحف والمذاهب البشرية

بناء على قوله تعالى: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون} [العنكبوت: 51]، إن كمال العقيدة الصادقة يلزم الأمة بـ الاكتفاء بـ القرآن دليلاً وشريعة ومنهجاً حاكماً مستقلاً، وبطلان دعاوى النقص المعرفي للكتاب التي تبرر التماس العقائد والفرائض في بطون كتب الروايات المحدثة لعدم مشروعيته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التقريري الحاسم المفيد لـ المنع بـ (أولم يكفهم)، وتأكيده بـ التوكيد والتعليل بـ الوصف والذكر الحاصر لأهل الإيمان (إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون).

المسألة (35): وصف القرآن بـ الشفاء المطلق لـ أمراض الصدور والعلل النفسية والعقائدية بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين} [يونس: 57]، إن آيات الكتاب تمتلك طاقة تطهيرية تقتلع أرجاس الشك والريب والحسد والكبر الباطن من قلوب الموحدين، وتمنح النفوس السلامة والاستقرار والصحة الروحية والبدنية التامة تيسيراً .

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه الخطاب لعموم البشرية، والتحقيق بـ (قد جاءتكم)، واللفظ الصريح بـ النسبة والوصف الدوائي الحاكم لـ الوعاء الباطن بـ الجملة الاسمية والجر (وشفاء لما في الصدور).

المسألة (36): ثبوت صفة الهدى الشامل العام للبشر والخامس لأهل المتقين انتفاعاً فعلياً بناء على قوله تعالى: {هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} [البقرة: 185]، وبناء على قوله: {هدى للمتقين} [البقرة: 2]، إن القرآن يمثل خريطة طريق ومنظومة هداية عامة ومتاحة لـ سائر الخلق لإخراجهم من التيه المعرفي، وإن كان الانتفاع الحقيقي بتفاصيل أحكامه منحصراً ومقصوراً بـ أهل الخشية والوقاية الحافظة.

ووجه الدلالة قائم على اللفظ الصريح لـ التنكير المطلق المفيد للاستغراق والشمول (هدى للناس)، وقصر الاستحقاق والانتفاع بـ الجار والمجرور المخصص (للمتقين) في فواتح السور لبيان شروط التلقي المعرفي.

المسألة (37): وصف القرآن بـ الذكر الحكيم المبارك المفيد لـ شرف ورفعة الأمة ماديّاً بناء على قوله تعالى: {وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون} [الزخرف: 44]، إن القرآن الكريم هو مبعث الشرف التاريخي والرفعة والمكانة الحضارية العالية لـ الأمة الملتزمة بـ حدوده وبلاغه، واليقين بـ قيام المسؤولية والمحاسبة الإلهية الصارمة على الوفاء بـ عهوده مستقبلاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن) ولام الابتداء الملحقة بـ المفعول الاسمي (لذكر لك ولقومك)، وترتيب الوعيد المحاسبي بـ حرف الاستقبال والتحقيق (وسوف تسألون).

المسألة (38): وجوب الاستشفاء والتداوي بـ هدى القرآن الكريم وبشرى الرحمة للمؤمنين
بناء على قوله تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا} [الإسراء: 82]، إن الاستمساك بـ آيات الوحي يورث الشفاء الروحي والبدني، ومخالفتها أو اتخاذها ذريعة لـ المراءاة والظلم يورث الانتكاس وزيادة الخسران والوعيد الحتمي، ومآل التلقي مقصور بـ النفي والاستثناء لـ غير المتقين.
ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المضارع الدال على الاستمرار (وننزل)، واللفظ الصريح لـ الحصر والنفي بـ الاستثناء المقيد لـ أثر التعدي الجوري (ولا يزيد الظالمين إلا خساراً).

المسألة (39): بطلان دعوى المشركين بـ القدرة على الإتيان بـ مثل القرآن عجزاً وتحدّياً من النص
بناء على قوله تعالى: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا} [الإسراء: 88]، إن إعجاز القرآن البياني والتكويني مطلق وقاهر للبشرية، وتنتفي انتفاء تاماً قدرة الثقلين (إنس وجن) مجتمعين متناصرين على صياغة نظام لغوي أو تشريعي يماثل جودة وإحكام ونقاء التنزيل، لقطع أوهام التحدي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، واللام الموطئة للقسم المقترنة بـ (لئن) في سياق فرض الاجتماع الكلي، وجواب القسم الحاسم بـ النفي القاطع لـ الفعل الوجودي المستقبلي (لا يأتون بمثله).

المسألة (40): ثبوت مصداقية القرآن ومطابقته التامة للكتب السماوية السابقة في التوحيد
بناء على قوله تعالى: {مصدقا لما بين يديه من الكتاب} [المائدة: 48]، إن القرآن يحقق ويصدق أصل الدعوة العقائدية التوحيدية الخالصة التي جاء بها الأنبياء الأوائل (كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى)، ونبذ التحريفات البشرية المحدثة التي طرأت على الصحف السابقة
ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ اسم الفاعل والوصف الحاكم بالحال (مصدقاً)، لبيان التطابق البنيوي الصارم في أصول العقيدة واليقين بين الرسالات.

المسألة (41): تحريم الإعراض عن هدى ونور القرآن والوعيد بـ العقوبة المعنوية الدنيوية والأخروية
بناء على قوله تعالى: {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} [طه: 124]، إن سد الأسماع ونفور النفس عن تدبر نصوص التنزيل والعمل بها جريمة جنائية

وعقدية مغلظة توجب سلب السكينة وحلول الضيق والضنك في العيش الدنيوي، والعقوبة الجسدية الشاخصة بـ الحشر الأعمى جزاء وفاقا لـ طمس بصيرته الباطنة التاريخية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (ومن أعرض...)، وجوابه المؤكد بـ (إن) واللفظ الصريح بالصفة والمآل الحركي الحتمي (فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى).

المسألة (42): وصف القرآن بـ الفصل الحاسم وتنزيهه عن اللغو واللعب المعرفي
بناء على قوله تعالى: {إنه لقول فصل * وما هو بالهزل} [الطارق: 13-14]، إن نصوص الشريعة القرآنية هي الميزان القاطع الذي يفصل بين الحق والباطل واليقين والشك بغير مجاملة أو التواء، ومنزهة تنزيهاً مطلقاً عن الهزل واللعب المعرفي الذي تتصف به أطروحات الرجال وآراؤهم الكلامية الباطلة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن) ولام الابتداء الملحقة بـ الوصف والاسم الحاكم (لقول فصل)، وتأكيده بنفي صفة اللعب بـ باء التوكيد المقترنة بـ النفي (وما هو بالهزل).

المسألة (43): وجوب لزوم الاعتصام الصارم بـ حبل القرآن كعاصم حيد للأمة من التفتت والفرقة السياسية
بناء على قوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103]، إن القرآن الكريم هو حبل الله الممدوح وعروته الوثقى الحافظة لهوية المجتمع الإسلامي، والالتزام بـ أحكامه فرض جماعي عيني يمنع الفرقة المذهبية والتشظي السياسي، والوعيد الشديد لـ المتفرقين.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الجماعي المفيد للوجوب الحتمي (واعتصموا)، المقيد بـ لفظ الشمول المستوعب (جميعاً) واقترانه بـ النهي الجازم الصارم عن التشتت (ولا تفرقوا).

المسألة (44): بطلان دعوى الاكتفاء بالهداية القبلية أو القوانين الوضعية العارية عن نور التنزيل
بناء على قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة: 50]، إن ابتغاء الفصل في الدماء أو الفروج أو الأموال من غير الشريعة القرآنية المعصومة هو ارتداد نحو حكم الجاهلية وتعد باطل ساقط الأثر، واليقين بـ أفضلية وقصر حيازة الحسن والعدل

التام لـ أحكام الخالق العظيم بـ صيغة التفضيل الصارمة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التقبيحي التوبيخي لـ المسلك الارتدادي بـ (أفحكم الجاهلية يبغون)، ومقابلته بـ الاستفهام الإنكاري الحاصر للأفضلية والجمال والعدل التشريعي بـ (ومن أحسن من الله حكماً) المقيد بـ شرط أصحاب اليقين (لقوم يوقنون).

المسألة (45): غاية الهيمنة والنور والكفاية القرآنية هي إخراج البشرية من ظلمات الجهل إلى صراط العزيز الحميد
بناء على قوله تعالى: {الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد} [إبراهيم: 1]، إن ختام كتاب القرآن ومآل منظومة التدبر والإحكام والبيان واليقين التام بـ كفايته ونوره الشافي يؤول كلياً وعقائدياً وتاريخياً إلى ترسيخ وعي المكلف بـ رسالة التحرير الإلهية العظمى، المتمثلة في إنقاذ الجنس البشري وإخراجه من ظلمات الشرك والنفاق والآراء والمذاهب البشرية الملتوية، وقيادتهم نحو ضياء نور التوحيد الخالص وصراط الخالق العظيم المنفرد بالملك والعزة والحمد أولاً وآخراً ومآلاً وثباتاً وصيانه لـ الدين الحاكم الأوفى الشريفي .
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الحروف المقطعة لتعظيم البناء واللفظ الاسمي لـ المبتدأ والصفة (كتاب أنزلناه إليك)، وتحديد الغاية والعلة الحتمية الحاصرة بـ لام التعليل والغاية الفعليه الصارمة الشاملة لـ عموم الخلائق (لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) المقيدة بـ المشيئة والإذن التكويني والتشريعي (بإذن ربهم)، وتعيين مسار الوجهة بـ البدل الجاري المعرف بـ الأسماء الحسنى المفيدة لـ كمال القوة والمجد المستحق (إلى صراط العزيز الحميد) المعصوم الحاكم الفوقي الدائم .

كتاب القرآن – الفصل الرابع: الكتب السماوية الأخرى: التوراة والإنجيل واليهود والنصارى

المسألة (1): وجوب الإيمان بـ أصل إنزال التوراة والإنجيل من عند الله
بناء على قوله تعالى: {نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل * من قبل هدى للناس} [آل عمران: 3-4]، فإن عقيدة الموحد تشترط التصديق الجازم بأن التوراة

والإنجيل في أصلهما كتب سماوية أنزلها الله على موسى وعيسى، وبطلان جحود مصدرها الإلهي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل الإنزال الماضي للذات الإلهية (وأنزل التوراة والإنجيل)، وتحديد غايتها الزمانية والتكوينية بـ (من قبل هدى للناس) لإيجاب أصل الإيمان بها.

المسألة (2): وصف التوراة بـ الهدى والنور والحكم بها من الأنبياء والأحبار
بناء على قوله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والأحبار والرهبان} [المائدة: 44]، إن التوراة المنزلية حملت منظومة هداية ونور تشريعي وقضائي ألزم الله به أنبياء بني إسرائيل وأحبارهم لـ فصل الخصومات وإقامة العدل في عهدهم التاريخي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنا) وإيقاع فعل الإنزال المباشر، وتعيين أوصاف الكتاب بـ الجملة الاسمية الثابتة (فيها هدى ونور) متبوعة بـ صيغة الفعل المضارع الحاكم (يحكم بها...).

المسألة (3): وصف الإنجيل بـ النور ومصدقاً لـ التوراة وموعظة للمتقين
بناء على قوله تعالى: {وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين} [المائدة: 46]، إن الإنجيل الذي أوحي لعيسى هو كتاب سماوي مكمل ومصدق لثوابت التوراة السابقة، ويشتمل بذاته على الإضاءة المعرفية والوعظ الأخلاقي، والواجب الإقرار بصفاته الشريفة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الإيتاء للقدرة العلوية (وآتيناه الإنجيل)، وتكرار أوصاف البركة بـ اللفظ الصريح والحال (فيه هدى ونور ومصدقاً...).

المسألة (4): حتمية إقرار عيسى بـ تبيين وحل بعض المحرمات التاريخية في التوراة
بناء على قوله تعالى على لسان عيسى: {ومصدقا لما بين يديه من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} [آل عمران: 50]، إن شريعة الإنجيل جاءت بـ السياسة التخفيفية والتيسيرية لرفع الأصار والتضييق العقابي الذي فرض على بني إسرائيل في التوراة، لبيان مرونة التدرج التشريعي الإلهي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية اللفظ الرسالي الصريح بـ الحال (ومصدقاً)، واقترانه بـ لام

التعليل والغاية الفعليه لـ التوسعة (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم). المسألة (5): ثبوت وقوع محاولة التحريف البشري ونفي رسوخه في جوهر الكتب السابقة

بناء على قوله تعالى: {أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون} [البقرة: 75]، فإن العناية الإلهية المحيطة بـ الكتب المنزلة جعلتها عزيزة مصونة في أصل صدورها، وإن ما وقع من بني إسرائيل هو محاولة وفعل تحريف بشري لـ الكلمات عن مواضعها لغرض اللبس، لكن لا يصح اعتقاد رسوخ أو تمكن هذا التحريف في جوهر ما أنزل الله من الحق الشافي الشاخص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التقريري (أفتطمعون)، وجملة الحال المؤكدة بـ قَد (وقد كان...) المتبوعة بـ حرف التراخي والتحول المحدود المقيد بـ الفعل والفاعل (ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) لبيان وقوع الجرم السلوكي من الطائفة دون إبطال عين الذكر المنزل.

المسألة (6): وعيد السعير لـ كاتبي الصحف بـ أيديهم والمدعين أنها من عند الله

بناء على قوله تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا} [البقرة: 79]، يحرم تحريماً مغلظاً اصطناع نصوص لاهوتية بشرية ونسبتها زورا للوحي السماوي لكسب الأموال والنفوذ، ووعيد صانعي التبديل بـ الهلاك والخزي الحتمي في الدارين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ لفظ الوعيد والتهديد (فويل للذين...)، وترتيب التزوير القولي بحرف التراخي (ثم يقولون هذا من عند الله) لبيان غاية الاستبدال الفاسد.

المسألة (7): حصر هيمنة القرآن وسيادته المطلقة على التوراة والإنجيل وجميع الكتب

بناء على قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه} [المائدة: 48]، إن الواجب العقدي تجاه سائر الكتب السابقة هو جعل القرآن الكريم الحاكم والرقيب والمقياس الأعلى الحصري لقبول ما وافقه ورد ما خالفه من أفكار وأحكام، وسقوط التعبد المستقل بغير القرآن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الحال والصفة الاستعلائية بـ (ومهيمناً عليه)، المرتب عليه فورا إلزام الحكم بـ النزل القرآني الفوقي (فاحكم بينهم بما أنزل الله).

المسألة (8): وجوب دعوة أهل الكتاب لـ إقامة التوراة والإنجيل الحقيقيين في التوحيد
بناء على قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم} [المائدة: 68]، إن اليهود والنصارى مجردون من صفة الاستقامة أو الشرعية العقدية طالما فرطوا في أصل التوحيد الذي نزل في كتبهم، والدعوة الإلهية تلزمهم بـ إقامة نصوص الوحي الحقة الموصلة حتما لـ اتباع القرآن.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، ونفي الاستحقاق بـ (لستم على شيء)، وتحديد غاية الشرط بـ الفعل (حتى تقيموا التوراة والإنجيل...).

المسألة (9): إثبات البشارة بـ نبوة وشخص محمد مكتوبة في التوراة والإنجيل تاريخيا
بناء على قوله تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل} [الأعراف: 157]، إن صفات ونبوة النبي محمد مدونة ومعرفة في بقايا الصحف السابقة، والواجب إقامة الحجة على أهل الكتاب بـ هذا السبق التوثيقي الممتد عبر العصور.
ووجه الدلالة في الآية قائم على الاسم الموصول المفيد للعموم والمدح، واللفظ الصريح بـ الفعل المضارع الدال على التحقق الحسي العياني المادي (الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل).

المسألة (10): وجوب مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا أهل البغي والظلم
بناء على قوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد} [العنكبوت: 46]، إن المنهج الحواري مع اليهود والنصارى يقوم على اللين والبراهين العقلية الهادئة لإثبات التوحيد، وتستثنى فئة الطغاة والمحاربين، وإعلان وحدة المصدر الإلهي للرسالات.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تجادلوا)، وتقييد الاستثناء الأول بصيغة التفضيل (إلا بالتي هي أحسن)، والاستثناء الثاني لـ منع الجور (إلا الذين ظلموا).

المسألة (11): حلية التعامل الاجتماعي والغذائي وتناول ذبائح وطعام أهل الكتاب
بناء على قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5]، إن اللحوم والأغذية التي يذكيها اليهود والنصارى باقية على أصل الإباحة والطهورية للمسلم، مما

يشرع مرونة التبادل المعاملي والاجتماعي وحسن العشرة بغير ريب مذهبي ضيق.
ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ المبتدأ والخبر (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الحاكم بالحل بغير عسر.

المسألة (12): إباحة نكاح العفائف والمحصنات من أهل الكتاب دون عضل
بناء على قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين} [المائدة: 5]، يشرع للمسلم نيل العفة بـ الزواج من النساء العفيفات من اليهود والنصارى، شريطة الوفاء بـ المهر المادي التام بنية الاستقرار الصالح، وبطلان منع التزاوج معهن عقدا.
ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ العطف على الطيبات والمؤمنات، وتقييد الحل بـ الأداء المالي المفروض (إذا آتيتموهن أجورهن).

المسألة (13): انقسام أهل الكتاب إلى طائفة مقتصدة متبعة وطائفة فاسقة ساء كسبها
بناء على قوله تعالى: {منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون} [المائدة: 66]، إن اليهود والنصارى ليسوا على رتبة واحدة من الجحود، بل فيهم طائفة عادلة تقترب من الحق وتذعن للقرآن، وفيهم كثرة من الغلاة المعاندين الساعين في الأرض بالفساد والتبديل الجوري.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل التقسيم بـ (منهم أمة مقتصدة)، ومقابلته بـ ذم فعل الكثرة بـ اللفظ الحاسم (وكثير منهم ساء ما يعملون).

المسألة (14): بطلان دعوى الخصوصية الأخروية لليهود والنصارى ونفي البنوة الإلهية المزعومة
بناء على قوله تعالى: {وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق} [المائدة: 18]، إن كل ادعاءات النجاة العرقية القائمة على الانتساب الطائفي ساقطة، ويبطل التنزيل أوهام قداستهم الذاتية بـ حتمية مآل العقاب بـ الذنب، ومساواتهم التامة لـ عموم التكوين البشري المسؤول.
ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية قولهم الانحرافي التفاخري، وجواب الرد الإبطالي بـ الاستفهام الموبخ بـ أمر التبليغ (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) والمقابلة بـ الإضراب الحاسم (بل أنتم بشر ممن خلق).

المسألة (15): مآل من آمن من أهل الكتاب واستمسك بـ الحق نيل الأجرين والأمن التام في الآخرة

بناء على قوله تعالى: {الذين آتيناهم الكتاب من قبلهم هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا... أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا} [القصص: 52-54]، إن نهاية ثبات المنصفين من أهل الكتاب ولزومهم لـ التوحيد وإيمانهم بـ القرآن فور سماعه تؤول إلى مضاعفة ثوابهم ونيل الجنان كرامة وتثبيتاً من الخالق .

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية مسلكهم الإيماني السريع وإقرارهم اللساني بـ (إنه الحق من ربنا)، وجعل جزائهم حاصراً بـ اسم الإشارة وقصر استحقاق المضاعفة بـ (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) .

كتاب التوحيد – الفصل الأول: إثبات الوحدانية والعبودية

المسألة (1): تفرد الله بالخلق والتدبير

بناء على قوله تعالى: {ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل} [الأنعام: 102]، فإن الواجب على المكلف الإقرار المطلق بأن الله وحده هو موجد الكون ومدبر شؤونه ولا شريك له في خلقه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الحصر والعموم في قوله (خالق كل شيء) وتأكيد الوكالة المطلقة بـ (على كل شيء وكيل) مما ينفي وجود أي مدبر معه.

المسألة (2): وجوب إفراد الله بالعبادة

بناء على قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23]، فإن التكليف الإلهي القاطع يلزم العباد بتوجيه جميع مظاهر العبادة والخضوع لله وحده لا شريك له.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب القصر بالنفي والاستثناء (ألا تعبدوا إلا إياه) وهو يفيد حصر العبادة فيه سبحانه ومنعها عن غيره منعا مطلقا.

المسألة (3): النهي عن الإشراك بالله

بناء على قوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} [النساء: 36]، فإن الإشراك بالله في عبادته أو ألوهيته محرم تحريما مطلقا ومبطل لأصل الدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر بالعبادة بالنهي الصريح عن الشرك (ولا تشركوا)، وجاءت كلمة (شيئا) نكرة في سياق النهي لتفيد عموم المنع من الشرك الجلي والخفي.

المسألة (4): نفي المثيل والشبيه عن ذات الله

بناء على قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11]، فإن عقيدة المسلم تقوم على تنزيه الله تبارك وتعالى عن التشبيه أو التجسيد أو التماثل مع أي من المخلوقات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على دخول كاف التشبيه على (مثله) ونفي الشبه بـ (ليس)، وهو أبلغ أساليب النفي اللغوية لتنزيه الذات الإلهية مع إثبات صفات الكمال (وهو السميع البصير).

المسألة (5): حصر علم الغيب بالله المطلق

بناء على قوله تعالى: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} [النمل: 65]، فإن علم الغيب بكل تفاصيله محصور بالذات الإلهية، ويحرم اعتقاد معرفته لغيره من بشر أو جن أو ملك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النفي والاستثناء (لا يعلم... إلا الله) وتصديرها بـ أمر التبليغ (قل) لقطع أي ادعاء بشري بامتلاك علم الغيب المستقبلي أو المستور.

المسألة (6): حصر الحاكمية والتشريع بالله

بناء على قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40]، فإن سلطة التشريع المطلق ووضع الأحكام الحاكمة للحياة هي حق خالص لله رب العالمين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر (إن... إلا) التي تقصر الحاكمية المطلقة على الله وتجعل اتباع تشريعه جزءا لا يتجزأ من عبادته.

المسألة (7): بطلان الشفعاء والوسائط بين العبد وربه

بناء على قوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} [البقرة: 186]، فإن العلاقة بين العبد وخالقه مباشرة لا تحتاج إلى وسائط أو شفعاء أو تقرب بأصحاب القبور والجاه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجواب المباشر بـ (فإني قريب) دون واسطة لفظ (قل) المعتاد في الأسئلة القرآنية، مما يدل بيانيا على سقوط أي واسطة في الدعاء والطلب.

المسألة (8): التوكل والخوف والرجاء عبادات قلبية لله وحده

بناء على قوله تعالى: {وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} [المائدة: 23]، فإن إفراد الله بأعمال القلوب كالتوكل التام والخوف والرجاء واجب عقدي وعلامة لازمة للإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور (وعلى الله) على الفعل (توكلوا)، والتقديم في لغة العرب يفيد الاختصاص والحصر، أي لا تتوكلوا على غيره.

المسألة (9): الله هو النافع والضار وحده

بناء على قوله تعالى: {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله} [يونس: 107]، فإن النفع والضر بيد الله وحده، وبطلان اعتقاد أن التمائم أو الرقى البدعية أو النجوم تملك نفعا أو تدفع ضرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والحصر (فلا كاشف له إلا هو) ونفي القدرة عن الجميع في دفع إرادة الله، مما يوجب تعلق القلب بالخالق وحده في السراء والضراء.

المسألة (10): حصر تقديم النذور والقرابين لله وحده

بناء على قوله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: 162]، فإن تقديم الذبائح والنذور والقرابين لا يكون إلا لله، وصرفها لغيره معصية ومع اعتقاد التاليه فهي عبادة وشرك مخرج من الملة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللام المفيدة للملك والاستحقاق الخالص في قوله (لله رب العالمين) بعد ذكر (نسكي) وهي الذبائح والعبادات البدنية.

المسألة (11): ثبوت أسماء الله الحسنى وتوقيفيتها

بناء على قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه} [الأعراف: 180]، فإن الله يسمى بما سمى به نفسه في كتابه، ويجب دعاؤه بها وتحريم تحريفها أو الالحاد فيها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعريف (الأسماء) بألف والام الاستغراق المقترنة بـ (الحسنى)، والأمر الصريح بدعائه بها (فادعوه بها) والنهي عن الميل بها عن الحق والبيان.

المسألة (12): نفي الصاحبة والولد عن الله

بناء على قوله تعالى: {بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة} [الأنعام: 101]، فإن عقيدة التوحيد توجب نفي التناسل البشري والذرية والصاحبة عن ذات الله سبحانه لغناه المطلق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري الإبطالي (أنى يكون له ولد) المتبوع ببيان انتفاء العلة والشبه بالخلق (ولم تكن له صاحبة).

المسألة (13): حصر التقديس التام للذات الإلهية

بناء على قوله تعالى: {يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم} [الجمعة: 1]، فإن التقديس والتعظيم المطلق والتنزيه الذاتي هو لله وحده، ولا يملك بشر أو كائن قداسة ذاتية مستقلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم المجرور (لله) وإسناد التسبيح والتقديس لـ (ما في السماوات وما في الأرض) دلالة على خضوع كل الكون لقداسة الخالق دون سواه.

المسألة (14): الولاء والبراء العقدي القائم على التوحيد

بناء على قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22]، فإن مقتضى التوحيد يوجب على المؤمن براء قلبه وعمله من محبة ونصرة أعداء الدين المحاربين له.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي اجتماع الإيمان الصادق بالله مع موادة ومحبة من حاد وشاق أمر الله ورسوله بأسلوب النفي القاطع (لا تجد).

المسألة (15): الاستقامة على التوحيد حتى الممات

بناء على قوله تعالى: {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا} [فصلت: 30]، فإن الغاية الكبرى هي الثبات التام والعمل بمقتضى كلمة التوحيد دون انحراف حتى نهاية الأجل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على دلالة حرف التعقيب والتراخي (ثم) المفيد للاستمرار والثبات بعد الإقرار بالربوبية (قالوا ربنا الله ثم استقاموا) لبيان أهمية الخاتمة والاستقامة الثابتة.

كتاب التوحيد – الفصل الثاني: بطلان الشرك ووسائطه

المسألة (16): بطلان اتخاذ الأنداد والشركاء من دون الله

بناء على قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} [البقرة: 22]، فإن محبة غير الله كمحبته، أو مساواته بأي مخلوق في الخضوع والتعظيم، باطلة ومحرمة ومنافية لأصل التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النهي الصريح بـ (فلا تجعلوا)، وجاء لفظ (أندادا) نكرة جمعا ليفيد منع اتخاذ أي مثيل أو شريك لله في أي شأن من شؤون عبادته.

المسألة (17): عجز الأوثان والمخلوقات عن خلق أي شيء

بناء على قوله تعالى: {أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون} [الأعراف: 191]، فإن صرف أي جزء من العبادة للمخلوقين من بشر أو جماد أو كواكب باطل عقلا ونقلا لعجزهم التام عن الإيجاد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أيشركون) لبيان وجه العلة في بطلان الشرك وهو عجز المشرك به (لا يخلق شيئا) وكونه مخلوقا محدثا (وهم يخلقون).

المسألة (18): حصر الشفاعة المطلقة بإذن الله وحده

بناء على قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: 255]، فإن عقيدة التوحيد تبطل اعتقاد المشركين بأن أولياءهم أو أصنامهم يشفعون لهم عند الله بغير إرادته وتشريعه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النفي الصريح بأسلوب الاستفهام الإنكاري المقترن بـ الحصر (إلا بإذنه)، مما يقطع طمع أي مخلوق في الشفاعة المستقلة دون قيد المشيئة الإلهية.

المسألة (19): تحريم تقديم الطاعة للعلماء والأحبار في تبديل الشرع

بناء على قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31]، فإن طاعة أي بشر في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله تعد اتخاذا له شريكا في الربوبية والتشريع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تسمية طاعة المخلوق في تبديل أحكام الدين (أربابا)، وهي دلالة بيانية صارمة على أن التشريع حق خالص لله ومن اتبعه في تبديله فقد أشرك.

المسألة (20): بطلان التعلق بالتمائم والودع لدفع البلاء

بناء على قوله تعالى: {قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره} [الزمر: 38]، فإن تعليق الخيوط أو التمائم أو الأحجار بنية جلب النفع أو دفع العين والمرض هو مشابه لأعمال الشرك بالله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التقريري لعجز المدعوين من دون الله بـ

(هل هن كاشفات ضره)، مما يبطل بيانيا نفع أي سبب لم يشرعه الله كحلقات الحديد والتعاويذ البدعية.

المسألة (21): تحريم الطيرة والتشاؤم بالمرئيات والمسموعات

بناء على قوله تعالى: {ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون} [الأعراف: 131]، فإن التشاؤم بالطيور أو الأيام أو الأرقام أو الأشخاص يبطل التوكل، والواجب إرجاع المقادير كلها لله وحده.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (ألا إنما) التي تقصر حركة المقادير والخير والشر على تقدير الله وعلمه (عند الله)، وتنفي أي أثر للتشاؤم البدعي.

المسألة (22): حصر الحلف بالله وحده وتجريم تعظيم غير الخالق بالقسم

بناء على قوله للمكلفين: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91]، فإن الواجب العقدي حصر القسم واليمين بالله وحده أو صفاته، ويستنبط حظر الحلف بـ غيره دلالة التزامية قطعية؛ لأن اليمين تعظيم مطلق للمحلوف به، وجعل الخالق حلفه بمخلوقاته دلالة على شرف رتبتهم عنده وتفرده بـ الفعل التكويني، بينما ألزم العباد بـ توكيد الأيمان باسمه وجعل ذاته كفيلاً حصرياً لـ قصر إفراد الإجلال والعبادة والتعظيم لذاته العلية ونفي الأنداد كلياً. أما حلف الخالق سبحانه بمخلوقاته في التنزيل (مثل: {لعمرك}، {والشمس وضحاها}، {والليل إذا يغشى}) فهو خصوصية تعظيمية وتكوينية لربوبيته جل وعل.

المسألة (23): تحريم دعاء غير الله والاستغاثة بالموتى والغائبين

بناء على قوله تعالى: {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك} [يونس: 106]، فإن الاستغاثة بالأنبياء أو الأولياء المقبورين أو طلب المدد منهم في الشدائد مخالف للقرآن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النهي الصريح بـ (ولا تدع)، متبوعا بعلة النهي البيانية وهي نفي النفع والضر عن كل من هو دون الله (ما لا ينفعك ولا يضرك).

المسألة (24): بطلان السحر والذهاب إلى السحرة والمشعوذين

بناء على قوله تعالى: {ولا يفلح الساحر حيث أتى} [طه: 69]، فإن تعلم السحر أو العمل به أو تصديق السحرة والعرافين ينافي عقيدة التوحيد ويهدم ركن الإيمان بالقدر وعلم الغيب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الفلاح كليا بصيغة العموم والاطلاق (ولا يفلح الساحر حيث أتى)، مما يدل بيانيا على كفر الساحر وبطلان عمله وعدم جواز اتباعه في أي حال.

المسألة (25): تحريم تعظيم القبور وبنائها واتخاذها مساجد

بناء على قوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18]، فإن بناء الأضرحة والقباب فوق المقابر أو الصلاة عندها بنية البركة ذريعة ووسيلة مغلظة من وسائل الغلو المحرم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إضافة المساجد لله إفردا وتخصيصا، والنهي بـ (فلا تدعوا) مع وقوع كلمة (أحدا) نكرة لتعم النهي عن دعاء أو تعظيم أي مخلوق داخل المساجد أو عند القبور.

المسألة (26): تحريم الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة

بناء على قوله تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف: 110]، فإن إظهار العبادات من صلاة أو صدقة لكسب ثناء الناس يبطل العمل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا يشرك)، وجاءت (أحدا) نكرة في سياق النهي لتفيد منع إشراك أي بشر أو رغبة دنيوية في نية العبادة الخالصة لله.

المسألة (27): حصر الخوف التعبدي بالذات الإلهية

بناء على قوله تعالى: {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175]، فإن خوف السر العقدي من الأوثان أو الطغاة أو الجن بأن يلحقوا بالعبد ضررا بغير مشيئة الله، محرم ومضعف لأصل الإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النهي عن خوف المخلوقين (فلا تخافوهم) والأمر المقصور بـ ياء المتكلم (وخافون)، وجعل ذلك شرطا صحة للإيمان (إن كنتم مؤمنين).

المسألة (28): بطلان الاستقسام بالأزلام وقراءة الطالع

بناء على قوله تعالى: {وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق} [المائدة: 3]، فإن طلب معرفة ما قسم للعبد في الغيب عبر الأبراج أو الخط في الرمل أو الفنجان هو فسق وخروج عن جادة التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الوصف البياني الحاسم بالفعل (ذلكم فسق)، والفسق هو الخروج عن أمر الله، مما يلحق الاستقسام بالأزلام وما شابهها بـ الكبائر المخلة بالتوحيد.

المسألة (29): تحريم سب الدهر والزمان

بناء على قوله تعالى: {وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر} [الجاثية: 24]، فإن التذمر من الأيام أو سب الزمان والوقت عند نزول المصائب محرم؛ لأن الله هو مقلب الليل والنهار ومدبر الحوادث.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم الله مسلك من ينسب الحوادث والهلاك للزمن (وما يهلكنا إلا الدهر)، مما يوجب على الموحد نسبة الأفعال لـ خالق الدهر لا للدهر ذاته.

المسألة (30): وجوب البراءة من عبادة الأوثان والمشركين

بناء على قوله تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله} [الممتحنة: 4]، فإن مقتضى التوحيد الكامل يوجب إعلان البراءة الاعتقادية من المشركين وعقائدهم الباطلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر بالاقتداء بـ (أسوة حسنة) في إعلان البراءة الصريحة القاطعة باللفظ (إنا برآء منكم ومما تعبدون)، لتقديم حق الله على القرابة والصلات الدنيوية.

كتاب التوحيد – الفصل الثالث: مقتضيات الإيمان ولوازم العقيدة

المسألة (31): حصر الهداية المطلقة والتوفيق بيد الله

بناء على قوله تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: 56]،

فإن هداية القلوب والتوفيق لقبول الحق أمر مقصور على مشيئة الله وحده، ولا يملكها نبي مرسل ولا ولي صالح.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والاستدراك بـ (لا تهدي... ولكن الله يهدي)، مما يثبت حصر هداية التوفيق بالذات الإلهية ونفيها عن أقرب الخلق للنبي.

المسألة (32): وجوب تحكيم القرآن ونبذ القوانين الوضعية

بناء على قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44]، فإن إفراد الله بالحاكمية يوجب تحكيم كتابه في الدقائق والعظام، واعتقاد عدم صلاحية حكم الله أو جواز استبداله بقوانين البشر ضلال.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (ومن لم يحكم) وجوابه الحاسم بضمير الفصل المتبوع بـ اسم الفاعل المعرف بـ الألف واللام (فأولئك هم الكافرون) لإفادة حصر الوصف والوعيد.

المسألة (33): بطلان دعوى محبة الله دون اتباع الرسول

بناء على قوله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31]، فإن دعوى محبة الخالق لا تصح ولا تقبل عقائديا إلا بشرط اتباع الرسول في بلاغه وبيانه القرآني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن كنتم تحبون الله) وجعل جواب الشرط الحتمي مقترنا بـ الأمر الصريح (فاتبعوني)، مما يجعل اتباع البلاغ شرطا لازما لصحة المحبة.

المسألة (34): حصر حق الرزق وإدراره بالله وحده

بناء على قوله تعالى: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات: 58]، فإن طلب الرزق وتوقع سعة العيش يجب أن يتوجه للحق سبحانه، وبطلان اعتقاد أن رب العمل أو التجارة هو الخالق للرزق استقلالا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الحصر والتوكيد بـ (إن) وضابط ضمير الفصل (هو) متبوعا بصيغة المبالغة (الرزاق)، لتأكيد انفراد الذات الإلهية بصفة الرزق الإيجادي.

المسألة (35): تحريم موالاة أعداء الدين عقائديا

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء

بعض} [المائدة: 51]، فإن مقتضى التوحيد يمنع المكلف من اتخاذ المحاربين للدين بطانة وأنصارا على حساب عقيدته وأمته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النهي الصريح بـ (لا تتخذوا) الموجه لأهل الإيمان، وتعليل النهي ببيان طبيعة تناصرهم (بعضهم أولياء بعض)، مما يوجب تميز الهوية العقائدية للمسلم.

المسألة (36): وجوب الرضا بالقضاء والقدر

بناء على قوله تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبراها} [الحديد: 22]، فإن عقيدة التوحيد تلزم العبد بالاستسلام والرضا بحوادث الكون، واليقين بأن مقادير الخلق مسطورة بعلم الله ومشيئته قبل خلق الخليقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر (ما أصاب... إلا في كتاب) لإفادة شمول النص واستيعابه لكل دقيق وجليل من المصائب والحوادث وقصرها على سبق التقدير الإلهي.

المسألة (37): تحريم الابتداع في الدين وإحداث ما لم يأذن به الله

بناء على قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21]، فإن إحداث عقائد أو عبادات لم يشرعها الله في كتابه يعد تعديا على حق الله في التشريع والتعبد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي بـ (أم) ووصف المحدثين بـ (شركاء)، مما يدل بيانيا على أن من يشرع في الدين بغير إذن قرآني صريح فقد نصب نفسه شريكا لله.

المسألة (38): حصر النذر التعبدي لله والوفاء به

بناء على قوله تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7]، فإن النذر عبادة وقربة، وصرف النذر لغير الله شرك، ويجب الوفاء بما نذر المكلف لله طاعة وتقربا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على مدح الله للعباد بـ صيغة الفعل المضارع (يوفون بالنذر)، والمدح على الفعل يدل على مشروعيته وكونه عبادة مستحقة لله وحده دون سواه.

المسألة (39): بطلان ادعاء معرفة الغيب عبر النجوم والأبراج

بناء على قوله تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو} [الأنعام: 59]، فإن كل مسلك يدعي قراءة المستقبل أو حظوظ البشر بناء على حركة الأفلاك والنجوم باطل ومناف للتوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم شبه الجملة (وعنده) المفيد للاختصاص والحصر، وتأكيده بأسلوب النفي والاستثناء (لا يعلمها إلا هو) لقطع أي دعوى لمخلوق في علم الغيب.

المسألة (40): وجوب تعظيم شعائر الله وحرماته

بناء على قوله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32]، فإن إجلال الأوامر القرآنية والأماكن والأزمنة التي شرفها الله واجب عقدي يدل على رسوخ التوحيد في القلب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يعظم شعائر الله) وجعل الجزاء دلالة وعلامة حاصرة لـ تقوى القلوب ونقائها، مما يوجب رعاية الحرمات ونبذ الاستخفاف بها.

المسألة (41): تحريم اليأس من روح الله وأثر الشك في القدر

بناء على قوله تعالى: {إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} [يوسف: 87]، فإن اليأس القنوط من فرج الله وتدبيره ذنب عقدي مغلظ ينافي اليقين بألوهية الله ورحمته وقدرته الواسعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الحصر بـ (لا ييأس... إلا القوم الكافرون) الحاسم في ربط اليأس والقنوط التام بصفات غير الموحدين، مما يوجب على المؤمن دوام الرجاء وحسن الظن بالخالق.

المسألة (42): بطلان عبادة الله على حرف وشك

بناء على قوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه} [الحج: 11]، فإن عقيدة التوحيد تشترط الثبات المطلق والعبادة الخالصة لله في حالتي السراء والضراء، وبطلان العبادة المشروطة بالمنافع الدنيوية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الذم والتقبيح القرآني بمسلك الارتداد عند الابتلاء بـ (انقلب على وجهه)، مما يفيد وجوب التزام التوحيد التام واليقين الصادق بغير تزعزع.

المسألة (43): حصر العزة المطلقة لله ورسوله والمؤمنين

بناء على قوله تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} [المنافقون: 8]، فإن طلب المنعة والعزة من أعداء التوحيد أو بالاعتماد على قوتهم ومذاهبهم الباطلة محرم وينافي حقيقة الولاء لله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور (ولله العزة) لإفادة القصر والحصر البياني، مما يعني انتفاء وجود عزة حقيقية مستقلة بعيدا عن منهج الله وبلاغه.

المسألة (44): وجوب إخلاص النية للآخرة ونبذ شهوات الدنيا العقدية

بناء على قوله تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار} [هود: 15-16]، فإن جعل العبادات وسيلة محضة لكسب الجاه والمال والملك الدنيوي محرم ومحبط لثواب العمل في الآخرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط ووعيده الشديد بـ الحصر والجزاء (ليس لهم في الآخرة إلا النار)، لبيان عقوبة خلو القلب من إرادة وجه الله وتجريد النية له سبحانه.

المسألة (45): وجوب النطق بكلمة التوحيد والالتزام بعهودها

بناء على قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86]، فإن شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) تتطلب الإقرار اللساني المقترن بـ الفهم المعرفي والعلم اليقيني بمقتضاها ونبذ الجهل والتقليد الأعمى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء بـ (إلا من شهد بالحق) متبوعا بجملة الحال المؤكدة لشرط العلم (وهم يعلمون)، مما يدل بيانيا على بطلان شهادة اللسان العارية عن علم القلب ويقينه بمضمونها الفقهي والعقدي.

المسألة (46): حصر المحبة المطلقة والكاملة لله وحده

بناء على قوله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [البقرة: 165]، فإن كمال التوحيد يوجب تقديم محبة الله على النفس والولد والناس أجمعين، ومساواة المخلوق بالخالق في المحبة شرك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم تسوية المخلوقين بالله في المحبة بـ (يحبونهم كحب الله)، ومدح أهل الإيمان بـ صيغة التفضيل (أشد حبا لله) لبيان وجوب إفراد الله بالمحبة المطلقة.

المسألة (47): وجوب نسق النعم وشكرها للمنعم وحده

بناء على قوله تعالى: {يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون} [النحل: 83]، فإن إضافة النعم وحصول الخير لغير الله كقول (لولا السائق لهلكنا) دون قرنها بمشيئة الله يعد جحودا بالنعمة ومنافيا لكمال التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم مسلك إنكار النعم بعد معرفتها بـ (ثم ينكرونها)، ووصف فاعلي ذلك بـ الكفر (وأكثرهم الكافرون) لإضافة النعم للأسباب ونسبان المسبب.

المسألة (48): تحريم الأمن من مكر الله

بناء على قوله تعالى: {أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون} [الأعراف: 99]، فإن استمرار العبد في المعاصي مع اتكاله على رحمة الله وأمنه من عقوبته ذنب عقدي يحبط كمال التوحيد واليقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري للتوبيخ (أفأمنوا)، وتأكيد حصر صفة الأمن من العقاب بأهل الخسران بـ (فلا يأمن... إلا القوم الخاسرون).

المسألة (49): بطلان تزكية النفس وادعاء الطهر الذاتي

بناء على قوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} [النجم: 32]، فإن عقيدة المؤمن تلزمه بالتواضع وعدم القطع ببرء نفسه من العيوب أو مدحها تعاظما؛ لأن القبول والتقوى أمر غيبي مرجعه لله وحده.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الصريحة (فلا تزكوا)، وتعليل النهي بـ حصر العلم بالسرائر والتقوى في الذات الإلهية (هو أعلم بمن اتقى).

المسألة (50): تحريم الاستهزاء بآيات الله وشعائر الدين

بناء على قوله تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65-66]، فإن السخرية أو الاستهزاء بأي نص قرآني أو حكم شرعي كبيرة ولو كان فاعله مازحا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أبالله...) وجوابه الحاسم بنفي الأعذار وإثبات وقوع الكفر الصريح بـ (قد كفرتم بعد إيمانكم) لنفاقهم.

المسألة (51): وجوب الصبر الحتمي على أقدار الله المؤلمة

بناء على قوله تعالى: {ومن يؤمن بالله يهد قلبه} [التغابن: 11]، فإن كمال التوحيد يتطلب استقبال المصائب بالرضا والتسليم واليقين بأنها من عند الله ونبذ السخط والتذمر الفعلي والقولي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يؤمن بالله) وجوابه (يهد قلبه)، حيث جاء في الأثر البياني أن المؤمن هو من تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضى.

المسألة (52): تحريم التسمي بأسماء تقيد العبودية لغير الله

بناء على قوله تعالى: {فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون} [الأعراف: 190]، فإن تسمية الأبناء بأسماء تفيد العبودية لغير الله كعبد النبي أو عبد الكعبة محرم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تنزيه الله بـ (فتعالى الله عما يشركون) عقب ذكر جعل الشركاء في العطية، ومن صورها اللغوية تعبيد الأولاد لغير الخالق المنعم.

المسألة (53): تحريم الغلو في الصالحين ورفعهم فوق منزلتهم البشري

بناء على قوله تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} [النساء: 171]، فإن الغلو في الأنبياء والصالحين بوصفهم بصفات الألوهية أو تقديسهم قداسة مطلقة قد يفضي إلى التأليه والشرك وهو محرم قطعا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تغلوا)، متبوعة بـ النهي عن القول بغير الحق، مما يوجب وضع كل مخلوق في رتبته البشرية والعبودية بغير غلو.

المسألة (54): حصر السلامة والأمان الحقيقي بأهل التوحيد الخالص

بناء على قوله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: 82]، فإن نيل الأمن التام في الدنيا والآخرة مشروط بتجريد التوحيد ونبذ خلط الإيمان بالشرك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اشتراط عدم خلط الإيمان بالظلم (وهو الشرك في دلالة سياق الكتاب) لنيل الجزاء المحصور بـ اسم الإشارة وقصر الاستحقاق (أولئك لهم الأمن).

المسألة (55): بطلان طاعة الشيطان في تشريع المحرمات

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} [الأنعام: 121]، فإن اتباع خطوات الشيطان والجاهلية في تحليل الميتة أو تبديل الأحكام اقرارا لتاليه وعبادة من اعمال اهل الشرك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجواب الشرطي الصارم والتوكيد بـ (إن) في قوله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)، فجعل طاعتهم في التبديل والتشريع عينا للشرك.

المسألة (56): وجوب الرضا التام والتسليم بحكم الرسول البياني

بناء على قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65]، فإن مقتضى التوحيد يوجب انشراح الصدر لحكم الله ورسوله ونبذ الاعتراض الداخلي أو الخارجي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على القسم الإلهي المؤكد بـ النفي (فلا وربك لا يؤمنون) ونفي الإيمان حتى تحقق غاية التحكيم (حتى يحكموك) والرضا المطلق المأكد بالمصدر (ويسلموا تسليما).

المسألة (57): بطلان النفاق الاعتقادي ومآل أصحابه

بناء على قوله تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا} [النساء: 145]، فإن إبطان الكفر وإظهار الإسلام مخادعة يبطل أصل الإيمان ويوجب الخلود المغلظ في العذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن) وتحديد موضع العذاب بـ صيغة المبالغة والتعريف (في الدرك الأسفل)، لبيان عظم جرم النفاق العقدي وخروج صاحبه من حقيقة التوحيد.

المسألة (58): تحريم الحنث في الأيمان المعقودة

بناء على قوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} [المائدة: 89]، فإن تعمد الحلف بالله كذبا أو الاستخفاف باليمين المعقودة وعدم حفظها ينافي تعظيم اسم الله وجلاله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الصريح والوجوب بـ (واحفظوا أيمانكم)، مما يدل بيانيا على أن رعاية اليمين جزء من تعظيم المحلوف به سبحانه وتعالى.

المسألة (59): حصر الخشية الحقيقية من الله عبر العلم ببيانه

بناء على قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} [فاطر: 28]، فإن كمال التوحيد يورث خشية قلبية تثمر العمل، وهذه الخشية لا تقع حقيقة إلا لمن علم أمر الله وتدبر آياته وكتابه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر (إنما) وقصر تقديم المفعول به (الله) على الفاعل (العلماء)، لبيان أن العلم بالله وبلاغه هو السبيل الحصري لتحقيق كمال الخشية والعبودية.

المسألة (60): وجوب شكر الموحد لله عند الهداية ونبذ العجب

بناء على قوله تعالى: {الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} [الأعراف: 43]، فإن منتهى التوحيد يوجب على العبد إرجاع فضل إيمانه واستقامته لله وحده شكرا وحمدا، وتحريم العجب بالعمل أو رؤية النفس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على بدء النص بـ العبارة الثابتة في استحقاق الثناء المطلق (الحمد لله) متبوعا بالنفي والامتناع بـ (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) لقطع دابر العجب وإثبات الفضل التام لله أولا وآخرا.

كتاب التوحيد – الفصل الخامس: في أسماء الله الحسنى والدلالات العلوية

المسألة (1): ثبوت الأسماء الحسنى لله وجوب دعائه بها

بناء على قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون} [الأعراف: 180]، فإن الواجب العقدي على المكلف هو إثبات ما أثبته الله

لنفسه من الأسماء البالغة في الحسن غايته، وتعبد الخالق بـ اللجوء والدعاء بها، وتحريم الإلحاد فيها بالتحريف أو النفي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للاختصاص والحصر (ولله الأسماء الحسنى)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب الحتمي (فادعوه بها) المقترن بـ وعيد الملحدين (سيجزون ما كانوا يعملون).

المسألة (2): جواز الدعاء بـ أي اسم من أسمائه لحصر الحسن فيها

بناء على قوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء: 110]، إن تنوع أسماء الذات الإلهية (كالله والرحمن) لا يوجب تعدد المعبود بل يعود لذات واحدة معظمة، ويحق للمكلف التضرع بـ أي اسم منها لاستوائها في مطلق الكمال والجمال.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ والتخيير بـ حرف (أو) في قوله (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)، وجواب الشرط الاسمي القاطع بالتقديم والقصر المفيد للثبوت المطلق (فله الأسماء الحسنى).

المسألة (3): حصر العلو والملك والتنزيه بـ اسم الملك القدوس

بناء على قوله تعالى: {يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم} [الجمعة: 1]، إن عقيدة المؤمن تلزمه بـ نفي سائر المعايب والنقائص التكوينية عن الذات الإلهية لثبوت صفة الطهارة المطلقة بـ (القدوس) الحاكم المالك للكون بعزته وحكمته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار بـ الفعل المضارع المفيد للاستمرار (يسبح لله)، وتعميم الخضوع بـ (ما في السماوات وما في الأرض)، وسوق الأسماء الشريفة معرفة بـ الألف واللام دلالة على حصر كمال الصفة (الملك القدوس...).

المسألة (4): انفراد الله بـ صفة السمع والعلم المحيط بالظواهر والسرائر

بناء على قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11]، إن نفي المشابهة والمماثلة بين الخالق والمخلوق مطلق قطعي، ويجب إثبات صفتي السمع والبصر لله على وجه الكمال اللائق بجلال ذاته بغير تعطيل أو تشبيه مذهبي فاسد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الجنس الكلي للمماثلة بـ (ليس كمثله شيء)، وتأكيد القصر والخصوصية العلوية بـ ضمير الفصل المقترن بـ المعرفين (وهو السميع البصير).

المسألة (5): ثبوت اسم التواب الرحيم لفتح معابر الأوبة للعصاة

بناء على قوله تعالى: {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم} [البقرة: 37]، إن فضل الحق سبحانه يوجب قبول عودة التائبين المعتبرة بـ الندم وإصلاح السلوك، واليقين بـ سعة كرم الخالق الذي يتكرر قبول أوبته لعباده بغير سأم مآلاً ونوالاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الفاء السببية والتعقيب الفوري (فتاب عليه)، وتذييلها بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن) وضابط ضمير الفصل الحاصر (إنه هو التواب الرحيم).

المسألة (6): حصر العزة والحكمة بـ اسم العزيز الحكيم لدفع الجور

بناء على قوله تعالى: {ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك... إنك أنت العزيز الحكيم} [البقرة: 128-129]، إن تصرفات وأحكام الخالق محكومة بـ المنعة والقوة القاطعة (العزيز) التي لا تغلب، والمقترنة بـ الغاية والمصلحة البالغة (الحكيم) التي تضع كل أمر في موضعه الصحيح بالعدل التام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية دعاء الأنبياء، وتذييله بـ أسلوب التوكيد والربط بـ ضمير الفصل المقيد لـ حصر كمال الوصف (إنك أنت العزيز الحكيم).

المسألة (7): ثبوت اسام العفو الغفور لـ إسقاط المؤاخذة عن أهل الخطأ

بناء على قوله تعالى: {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 99]، إن الشريعة القرآنية تفتح مسالك التيسير ونفي الحرج، ويجب اليقين بـ أن الخالق يتجاوز عن السيئات ويمحو أثر الذنوب (العفو) ويستر العيوب في الدارين كرامة لأهل الاستقامة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة الحاصر، المقترن بـ أسلوب الرجاء (عسى الله)، والتوكيد بـ صياغة الماضي الثابت والأسماء المنونة المفيدة للمبالغة والاستغراق (وكان الله عفواً غفوراً).

المسألة (8): حصر الحي الدائم والقيام التكويني بـ اسم الحي القيوم

بناء على قوله تعالى: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم} [البقرة: 255]،

إن عقيدة التوحيد تثبت الحياة السرمدية المستمرة لله والتي ينتفي عنها الفناء أو الموت، وكونه القائم بذاته المدبر لـ شؤون خلقه (القيوم) بغير غفلة أو تعب.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صدر آية الكرسي بـ أسلوب النفي والحصر (لا إله إلا هو)، وإتباعه بـ المعرفين القاطعين بالديمومة والتنزيه التام عن النعاس (الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم).

المسألة (9): ثبوت اسم الخالق البارئ المصور كدليل على طلاقة المشيئة في الإيجاد
بناء على قوله تعالى: {هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى} [الحشر: 24]، إن نشأة الكون وتعدد الكائنات الحية وصياغة تضاريسها بدقة وإعجاز هي أفعال إلهية مباشرة، وبطلان نظريات العشوائية أو أزلية المادة الصادمة للبيان.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم ضمير المنفصل لتعظيم الذات (هو الله)، وسرد الأسماء الدالة على أطوار التكوين (الخالق البارئ المصور) المعززة بـ قصر الحسن المطلق (له الأسماء الحسنى).

المسألة (10): ثبوت اسم الغني الحميد لنفي افتقار الخالق للعباد
بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد} [فاطر: 15]، إن الخلق كافة في افتياض واحتياج دائم مستمر لمقدرات الرزق والوجود الإلهي، واليقين بـ غنى الله المطلق عن طاعات البشر وكونه المستحق للثناء الذاتي (الحميد) أولاً وآخراً.
ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية والوصف بالمقابلة الصارمة بين فقر العباد وغنى الخالق المؤكد بـ ضمير الفصل والحصر (والله هو الغني الحميد).

المسألة (11): حصر علم الغيب والشهادة بـ اسم العالم بكل شيء
بناء على قوله تعالى: {هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم} [الحشر: 22]، إن المعرفة الإلهية محيطة بـ المستورات والمستقبل وما غاب عن حس البشر (الغيب) وبالمشاهدات الحاضرة عيانا (الشهادة)، ونفي علم الغيب استقلالا عن المخلوقين.
ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الشركاء بـ (لا إله إلا هو)، والإضافة التشريفية للاختصاص المعرفي المحيط بـ (عالم الغيب والشهادة) المعزز بـ صفات الرحمة.

المسألة (12): ثبوت اسم الرؤوف الرحيم للتحذير من القنوط واليأس

بناء على قوله تعالى: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا...} وبناء على قوله: {إن الله بالناس لرؤوف رحيم} [البقرة: 143]، إن تعامل الخالق مع عباده مبني على الرفق العظيم وتيسير الحدود والأحكام (الرأفة) وحلول الرحمة الشاملة، مما يوجب على الموحد دوام الرجاء وحسن الظن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وتقديم الجار والمجرور لبيان شمول المنة للبشر (بالناس)، وتأكيد صفة الرأفة بـ لام الابتداء (لرؤوف رحيم).

المسألة (13): حصر اللطيف الخبير بـ معالجة دقائق الأمور وسرائر القلوب

بناء على قوله تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام: 103]، إن الذات الإلهية منزهة عن إحاطة الأعين البشرية بها لعظمتها، وهو سبحانه محيط بـ بواطن الخلق ودقائق الذرات بـ رفق وعلم نافذ مستور (اللطيف) وعالم بعاقبة الحوادث (الخبير).

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الإدراك البصري الظاهر (لا تدركه الأبصار)، وتأكيد القصر بـ ضمير الفصل لـ التكوين والخبر (وهو اللطيف الخبير).

المسألة (14): ثبوت اسم العلي الكبير لنفي الاستعلاء البشري والجور

بناء على قوله تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} [النساء: 34]، إن من مقتضيات تعظيم الأسماء منع الظلم الاجتماعي والأسري، فإذا علم المكلف أن ربه هو المتميز بـ علو الرتبة والقهر والقدرة المطلقة (العلي) والعظمة الكبرى (الكبير)، كف يده عن التعدي على الضعفاء خشية العقاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على جملة الشرط وجوابها المانع لـ البغي، وتعليل المنع الصارم بـ التوكيد بـ (إن) والأسماء الدالة على الفوقية والمنعة والملك الحاكم (إن الله كان علياً كبيراً).

المسألة (15): مآل تعظيم الأسماء الحسنى هو نيل التثبيت والأجر الأوفى في الآخرة

بناء على قوله تعالى: {والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا} [النساء: 122]، إن نهاية مطاف فقه الأسماء الحسنى واليقين بـ دلالاتها العلوية تثمر طهارة باطن العبد واستقامته، وتوجب له عاقبة

الفوز ودخول الجنان والخلود فيها بالحق واليقين .
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الاسم الموصول والوصف الفعلي التكاملي (والذين آمنوا وعملوا الصالحات)، والوعيد الحتمي للوفاء بـ الكرامة بـ سين الاستقبال والتحقيق (سندخلهم جنات...) وتذييلها بـ أسلوب الاستفهام الإنكاري الحاصر لكمال الصدق والبيان في كلمات الخالق سبحانه وتعاظم .

كتاب التوحيد – الفصل السادس: في ما اخبر به تعالى عن نفسه في الكتاب

المسألة (1): إخبار الله عن تفرد ذاته بـ الألوهية والوحدانية المطلقة
بناء على قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران: 18]، فإن أول حقائق التوحيد هي إخبار الخالق عن تفرد ذاته العلية بـ وحدانية الألوهية ونفي الشركاء والوسائط، وقيامه بـ تدبير الكون بالعدل والقسط.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ شهادة الذات الإلهية لنفسها (شهد الله)، متبوعا بـ أسلوب النفي والحصر المقترن بـ صيغة الحال (قائماً بالقسط) وتكرار كلمة التوحيد (لا إله إلا هو).

المسألة (2): حقيقة الاستواء الإلهي كونه علوا سياديا وتدبيريا قاطعا
بناء على قوله تعالى المكرر في سبعة مواضع: {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5]، وبناء على أصل التنزيه المحكم المستقر، فإن استواء الرحمن على عرشه العظيم هو إخبار عن كمال الهيمنة ونفاذ الأمر وتدبير الممالك بالحق، وبطلان عقائد التجسيم والمجسمة التي تدعي الجلوس أو الاستقرار البدني المادي لعجزها؛ لأن صفة التنزيه ونفي التحيز والأنداد جاءت مكررة ومتواترة في الكتاب، فيجب حمل اللفظ المنفرد في طه عليها بياناً حاصراً. إن تصدير الجملة بـ الاسم الشريفي المعظم وتقديم الجار والمجرور للاختصاص والإخبار بـ الفعل الماضي المحقق يفيد بياناً ثبوت كمال السيادة والملك والسلطان المطلق لله وحده ونفي الشركاء كلياً.

المسألة (3): إخبار الله عن انفراده بـ الغنى المطلق وتنزيهه عن الصاحبة والولد

بناء على قوله تعالى: {قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني له ما في السماوات وما في الأرض} [يونس: 68]، إن الله أخبر عن كمال ذاته واستغنائه عن الخلق، وبطلان دعاوى النصارى والمشركين بنسبة البنوة أو الصاحبة إليه، وتنزيهه بـ التسبيح حاصرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إبطال زعم الكفار بـ لفظ التنزيه الصريح (سبحانه)، والتوكيد بـ ضمير الفصل وقصر الاستحقاق والملك لعموم الأقطار بـ (هو الغني له ما في السماوات...).

المسألة (4): إخبار الله عن إحاطته بـ الغيب المطلق ونفي علم الخلائق به

بناء على قوله تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر} [الأنعام: 59]، إن الخالق محيط بـ سائر المستورات والغيوب المستقبلية والكونية، وأخبر بحظر معرفتها استقلالا عن الملك المقرب أو الرسول المرسل إلا بمشيئته، وعلمه الشامل بـ أحوال الأحياء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم شبه الجملة لإفادة الاختصاص والحصر المطلق (وعنده مفاتح الغيب)، وتأكيد القصر بـ أسلوب النفي والاستثناء الجازم (لا يعلمها إلا هو).

المسألة (5): إخبار الله عن مشيئته النافذة بـ كلمة الإيجاد كن فيكون

بناء على قوله تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} [يس: 82]، إن القدرة الإلهية طليقة لا يعجزها شيء، وأخبر سبحانه أن خلق الأجرام أو إحياء الموتى والنشأة الثانية يقع حتما بـ أمره اللفظي الصارم الفوري بغير كلفة أو تدرج مادي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أداة الحصر والتوكيد (إنما)، وتقييد الشرط بـ الإرادة الربانية (إذا أراد شيئاً)، وترتيب جواب الفعل الفوري بـ الفاء التعقيبية (كن فيكون).

المسألة (6): إخبار الله عن نفي اللغوب والتعب عن ذاته حال خلق الكون

بناء على قوله تعالى: {ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب} [ق: 38]، إن إيجاد المنظومة الكونية محكوم بـ القوة الإلهية اللامتناهية، وأخبر سبحانه بـ انتهاء ونفي حلول التعب أو النعاس (اللغوب) عن ذاته العلية عند خلق السماوات والأرض، دحضا لافتراءات الجاهلية واليهود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم والتحقيق بـ (ولقد خلقنا)، ونفي أثر التعب كليا بنفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة واستغراق الاستبعاد بـ (وما مسنا من لغوب).

المسألة (7): إخبار الله عن كلامه الحقيقي لـ أولي العزم وموسى تكليما

بناء على قوله تعالى: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164]، إن كلام الله صفة ذاتية وفعليه حقيقية أوقعها بـ اللسان العربي والوحي، وأخبر بـ وقوع كلامه صراحة لذات موسى بن عمران بغير واسطة ملك، وبطلان تأويلات من يمنع اتصاف الخالق بـ الكلام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الفعل الصريح لـ فاعل الجلالة (وكلم الله)، وتأكيد وقوع الفعل ونفي احتمال المجاز بـ المصدر المطلق المعين (تكليماً).

المسألة (8): إخبار الله عن معيّته العلمية الحاضرة والمحيطة بـ سائر المكلفين

بناء على قوله تعالى: {وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير} [الحديد: 4]، إن الله أخبر بـ حضور علمه ورعايته ومراقبته لأحوال العباد وأفعالهم في أي قطر أو زمان حلوا فيه، مما يوجب خشية الباطن ومطابقة السلوك لـ حدود التنزيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ضمير المنفصل الاسمي والظرف الاستغراقي العام بـ أسلوب الشرط (وهو معكم أين ما كنتم)، وتذييلها بـ التوكيد العلمي بـ كسب الجوارح (والله بما تعملون بصير).

المسألة (9): إخبار الله عن كتبه على نفسه الرحمة رعاية لـ عباده

بناء على قوله تعالى: {كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم} [الأنعام: 54]، إن الله أخبر بـ إيجابه وتفضله الذاتي بـ رعاية العفو والرحمة على خلقه، وفتح معابر الأوبة الفورية لـ المذنبين التائبين المصلحين لـ السلوك، وتأكيد المغفرة والرحمة مآلاً وثباتاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل الكتابة والإلزام الذاتي (كتب ربكم على نفسه الرحمة)، وترتيب نفاذ الجزاء بـ التوكيد والوصف بالأسماء الشريفة (فإنه غفور رحيم).

المسألة (10): إخبار الله عن انفراده بـ كشف الضر وجلب النفع دون وسائط

بناء على قوله تعالى: {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد

لفضله} [يونس: 107]، إن التقلبات الدنيوية والصحة والمرض خاضعة لـ تدبير الخالق وحده، وأخبر بـ انتهاء وبطلان قدرة الوسائط أو الأنبياء أو قبور الصالحين على دفع بلاء أو سوق نفع مستقل عن مشيئته وعزته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والمقابلات الصارمة، وجعل جواب الشرط الأول محصورا بنفي الجنس والاستثناء المتصل (فلا كاشف له إلا هو)، ونفي الرد للفضل بـ (فلا راد لفضله).

المسألة (11): إخبار الله عن تنزيه ذاته عن الإحاطة البصرية بها مطلقاً لعظمة جلاله

بناء على قوله تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام: 103]، وبناء على قوله لموسى: {لن تراني ولكن انظر إلى الجبل} [الأعراف: 143]، فإن عظمة جلال الخالق ونور ذاته تمنع الأعين المخلوقة من الإحاطة به عياناً، فالمانع محكوم بـ عظمة وجلال المرئي المنظور سبحانه وتعاظم، وهي صفة كمال ذاتية مستقرة ينتفي معها وقوع الرؤية الإحاطية (الإدراك) في الدارين، وبطلان دعاوى الإحاطة بالكنه كلياً. إن سياق تجلي الرب للجبل يثبت بياناً أن المادة الكونية لا تطيق عزة جلال الخالق، مما يوجب حمل سياق استشراف أهل النضارة في الآخرة على تمني نوال الثواب والكرامة المعنوية والرضوان عند المليك القهار

المسألة (12): إخبار الله عن كتبه وقضائه الحتمي بـ نصرة الأنبياء وأتباع الحق

بناء على قوله تعالى: {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز} [المجادلة: 21]، إن العاقبة التاريخية والاستراتيجية والظهور الحقيقي هو لمنهج التوحيد والرسالات، وأخبر سبحانه بـ حكمه وقضائه الصارم بـ غلبة جنده ونصرة أوليائه، وتأكيد ذلك بقانون القوة والمنعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل الكتابة والعهد الرباني (كتب الله)، والتوكيد المغلظ بـ لام القسم ونون التوكيد الثقيلة (لأغلبن)، وتذييلها بـ التوكيد بـ (إن) والأسماء الحسنى (إن الله قوي عزيز).

المسألة (13): إخبار الله عن قربه المطلق من تضرع عباده بغير وسيط لفظي

بناء على قوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} [البقرة: 186]، إن الله أخبر بـ قربه المعنوي والعلمي وتكفله بـ الاستجابة الفورية لـ نداء ودعاء

الداعين المخلصين، وإسقاط واسطة لفظ (قل) دلالة بيانية على انفتاح معابر الالتجاء المباشر للخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (وإذا سألك...)، وجوابه الفوري بـ الجملة الاسمية المؤكدة المسندة لياء المتكلم (فإني قريب)، وترتيب فعل الإجابة الفعلي (أجيب دعوة الداع).

المسألة (14): إخبار الله عن عزة انتقامه وجزائه العادل من المجرمين المعاندين

بناء على قوله تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون} [السجدة: 22]، إن الله أخبر بـ بغضه الصارم لـ مسلك الإعراض العمدي عن نصوص التنزيل والحدود، وترتيب عاقبة الانتقام والوعيد الشديد لـ فاعلي الجحود لقطع معاذيرهم المعرفية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري المقيد بـ اسم التفضيل (ومن أظلم)، وتأكيد عقوبة الانتقام بـ الجملة الاسمية والتوكيد بـ (إن) واسم الفاعل (إنا من المجرمين منتقمون).

المسألة (15): مآل الإيمان بـ إخبار الله وتجريد تعظيمه هو دخول جنات النعيم والخلود الأبدي

بناء على قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتها الأنهار في جنات النعيم} [يونس: 9]، إن الغاية الختامية لـ وعي وفقه ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته وعلوه هي ترسيخ الخشية وطهارة الجوارح بالعمل، وتوجيه الجزاء الأوفى بـ دخول الجنان ونيل النعيم والرضوان وصيانه لـ عرى اليقين الخالص .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ التوكيد بـ (إن)، وتحديد المستحقين بـ اللفظ الموصول المقترن بـ التطابق العملي والأخلاقي (الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، وترتيب جزاء الهداية والنعيم بـ الفعل والجار والمجرور لبيان حتمية الفوز الأبدي (في جنات النعيم) الخالص للحق .

المسألة (1): نفي المشابهة والمماثلة التامة عن الذات الإلهية

بناء على قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11]، فإن العقيدة الحقة توجب الجزم بـ انتفاء وجود أي شبيه أو مثيل للخالق في ذاته أو صفاته أو أفعاله، وبطلان أقوال المشبهة والمجسمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أداة نفي الجنس والوجود (ليس)، الداخلة على كاف التوكيد والتشبيه المقترنة بـ لفظ النكرة المفيد للاستغراق الشامل (شيء)، لإبطال كاف المماثلة كلياً.

المسألة (2): بطلان ونفي إحاطة العلوم البشرية بـكنه الخالق العظيم

بناء على قوله تعالى: {يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما} [طه: 110]، إن المعرفة الإنسانية قاصرة ومحدودة، ويحرم على المكلف ادعاء الإحاطة بـكنه الذات الإلهية أو تكييف صفاتها العلوية، فالله محيط بالخلق وهم محجوبون عن الإحاطة به.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إثبات سعة العلم الإلهي أولاً بـ (يعلم ما بين أيديهم...)، وعطف جواب نفي الإحاطة بـ صيغة الفعل المضارع المستمر المستغرق بـ المفعول المطلق المنكر (ولا يحيطون به علماً).

المسألة (3): تنزيه الله ونفي إدراك الأبصار البشرية له في الدنيا

بناء على قوله تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام: 103]، إن عظمة جلال الخالق تمنع الأعين المخلوقة في وعاء الدنيا من رؤيته أو الإحاطة به عياناً، وبطلان دعاوى الرؤية البصرية الدنيوية يقظة، مع إثبات إدراكه التام لـ خلقه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النفي الصريحة بالمضارع (لا تدركه الأبصار)، وتأكيد القصر والخصوصية بـ ضمير الفصل الاسمي المسند لأسماء النفوذ العلمي (وهو اللطيف الخبير).

المسألة (4): نفي واتخاذ الصاحبة والزوجة عن كمال الغنى الإلهي

بناء على قوله تعالى: {وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا} [الجن: 3]، إن الله غني بذاته مستغن عن الخلق، ويجب نفي وإبطال دعاوى الجاهلية بنسبة الزوجة أو الصاحبة إليه

سبحانه وتعاظم، لانتفاء رتبة التجانس بين الخالق والمخلوق.
ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (أنه)، واللفظ الصريح لعلو المقام بـ (تعالى جد ربنا)، ونفي الفعل الماضي التكليفي وتكراره بـ (ما اتخذ صاحبة ولا ولداً).

المسألة (5): نفي واتخاذ الولد والذرية عن الذات العلية
بناء على قوله تعالى: {قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص: 1-4]، إن كمال الألوهية ينفي التناسل والتفرع، ويحرم عقائدياً نسبة الولد أو البنوة لله (كادعاء النصارى في عيسى أو اليهود في عزير)، وثبوت الصمدية المستغنية عن الأسباب.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ والتفرد بـ (أحد)، ونفي الولادة والصدور تاريخياً ومستقبلاً بـ حرفي الجزم والقطع الصارمين (لم يلد ولم يولد)، ونفي الكفؤ والشريك.

المسألة (6): بطلان ونفي الكفؤ والنظير المساو في الرتبة والقدر
بناء على قوله تعالى: {ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص: 4]، إن عقيدة التوحيد تبطل وجود أي نظير أو مساو أو مكافئ للخالق يملك رتبة تدبيرية أو سلطاناً تشريعياً في الكون، وتجريد العظمة له وحده سبحانه.
ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود حرف الجزم والنفي (لم)، وتقديم الجار والمجرور للاختصاص (له)، ووقوع لفظ (أحد) نكرة في سياق النفي لإفادة انتفاء أي مكافئ كلياً.

المسألة (7): نفي الندية واتخاذ الأنداد والشركاء مع الله في العبادة
بناء على قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} [البقرة: 22]، يحرم تحريماً قاطعاً جعل وسائط أو شفعاء أو قادة مذاهب متبوعين استقلالاً يشرعون من دون الله، فكل ند يوضع في مقابلة التشريع القرآني هو صنم باطل تجب البراءة منه.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة الموجهة للأمة (فلا تجعلوا)، وجاء لفظ (أنداداً) جمعاً منكراً في سياق النهي ليفيد منع اتخاذ أي مثيل أو شريك، وتذيلها بـ التوبيخ بـ المعرفة (وأنتم تعلمون).

المسألة (8): نفي صفة الكفو أو السمي المماثل في أسمائه وصفاته
بناء على قوله تعالى: {رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له

سميا} [مريم: 65]، إن انفراد الخالق بـ صفات الكمال يمنع مشاركة أي مخلوق له في خصائص ربوبيته، وينتفي بيانيا وجود سمي يضاهيه في أسمائه الحسنى الحاكمة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على إثبات الملكية الكونية، وجواب الأمر بالعبادة والمصابرة (فاعبده واصطبر)، المذيل بـ أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي المفيد للنفي القاطع (هل تعلم له سمياً).

المسألة (9): نفي اللغوب والتعب والإعياء عن القدرة الإيجادية التكوينية
بناء على قوله تعالى: {أولم يروا أن الله الذي خلق السماوات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير} [الأحقاف: 33]، إن الله أخبر بـ تنزيه قوته المطلقة عن الإعياء أو العجز عند خلق الأجرام، وبطلان أقوال الأمم المنحرفة التي ادعت تعب الخالق، واليقين بـ قدرته الفورية على النشأة الثانية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التقريري (أولم يروا)، ونفي العجز بـ الحرف الصارم واللفظ الصريح (ولم يعي بخلقِهن)، والرد بـ إثبات القدرة الاستغراقية بـ (بلى إنه على كل شيء قدير).

المسألة (10): نفي السِّنة والنوم والغفلة عن القيام التكويني والتدبيري للكون
بناء على قوله تعالى: {لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض} [البقرة: 255]، إن رعاية الله لـ خلقه مستمرة قائمة، وينتفي في حقه سبحانه وقوع النعاس (السنة) أو النوم المانع من التدبير، فذاته العلية منزهة عن عوارض الطبع البشري كلياً.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النفي القاطعة بالمضارع (لا تأخذه)، وتكرار النفي بـ الواو (ولا نوم) لبيان ثبات القيومية المطلقة الحاكمة.

المسألة (11): نفي الظلم والجور عن الأحكام الإلهية وقسمة العباد
بناء على قوله تعالى: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما} [النساء: 40]، إن قانون التشريع والجزاء في الإسلام مبني على العدل المحض، وأخبر سبحانه بـ انتفاء وقوع الجور من ذاته العلية ولو بمقدار وزن الذرة الهشة، وإثبات مضاعفة الثواب للطائعين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وإيقاع صيغة النفي بالمضارع (لا يظلم)، وتحديد المقدار المصون بـ صغر الحجم (مثقال ذرة) لقطع أوهام الجور.

المسألة (12): نفي النقص والعجز التكويني وتحقيق الإحاطة بـ مقدرات الأرض والسماء

بناء على قوله تعالى: {وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا} [فاطر: 44]، إن المشيئة الإلهية قاهرة لا يمنع نفاذها مانع مادي أو بشري، وتنزهت قدرته عن العجز التكويني، وتأكيد إحاطة علمه وقدرته بـ سائر الأقطار.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي القاطع بـ (وما كان الله)، المقترن بـ لام الجحود لتوكيد النفي (ليعجزه)، ووقوع لفظ (شيء) نكرة مجرورة بـ من الزائدة لتأكيد استغراق نفي العجز كلياً.

المسألة (13): نفي الصاحب والشريك في الملك والقرار السيادي للدولة والأمة

بناء على قوله تعالى: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا} [الإسراء: 111]، إن الذات الإلهية منفردة بـ السلطان المطلق، وتنزه سبحانه عن اتخاذ شريك يملك حقاً تشريعياً معه، أو ناصر (ولي) يحميه من عجز أو ذل تبارك وتعاظم، ووجوب تعظيمه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر الحمد (وقل الحمد لله)، وتتابع صيغ الجزم والنفي الحاسمة لـ الشريك والولد والولي بـ (لم يتخذ... ولم يكن له شريك... ولم يكن له ولي)، والأمر بـ المفعول المطلق التوكيدي (وكبره تكبيراً).

المسألة (14): نفي العبث واللعب المعرفي عن خلق الكون وإيجاد المكلفين

بناء على قوله تعالى: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم} [المؤمنون: 115-116]، إن خلق الإنسان وحركته في الدنيا مصمم لغاية تكليفية مسؤولة، وتنزه الخالق عن العبثية أو اللعب في الإيجاد، وإثبات حتمية البعث والنشأة الثانية للحساب بالعدل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أفحسبتم)، واللفظ الصريح المنزه للذات بـ (فتعالى الله الملك الحق)، وقصر الوحدانية بـ (لا إله إلا هو).

المسألة (15): مآل التنزيه المطلق ونفي الأنداد هو استقرار التوحيد الخالص ونيل الفوز المؤبد

بناء على قوله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانه بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: 82]، إن ختام فقه التنزيل وثمرته العقدية هي طهارة باطن المكلف من دنس الشرك والوسائط والتشبيه (الظلم فقهياً هنا)، وترتيب عاقبة نيل الأمن المطلق والسلامة من وعيد العذاب والثبات على الهداية الحاكمة

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الاسم الموصول المادح، وتقييد الشرط بنفي خلط العقيدة بـ الشرك والتشبيه بـ (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)، وجعل جزائهم حاصراً بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة وضابط ضمير الفصل والاسم (أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) الخالص للحق .

كتاب التوحيد – الفصل الثامن: في عبادته وحده والمنع من عبادة غيره

المسألة (1): وجوب حصر العبادة واللجوء والتوكل لله وحده

بناء على قوله تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5]، فإن عقيدة المكلف تلزمه بـ تجريد العبودية التامة وإفراد الخالق بـ القصد والدعاء والطلب، وبطلان صرف أي جزء من الشعائر البدنية أو الروحية لغير ذاته العلية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الضمير المنفصل المخصص لـ المفعول به على الفعل وتكراره لـ إفادة القصر والحصر المطلق (إياك نعبد وإياك نستعين) لغة وتشريعاً.

المسألة (2): فرض التوحيد ونبذ الشرك كـ عهد وميثاق أساسي

بناء على قوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} [النساء: 36]، إن التكليف القرآني يلزم العباد بـ إقامة شعائر العبادة لله مع التميز المطلق، ويحرم تحريماً مغلظاً جعل شريك له في الملك أو الطاعة، وجاء لفظ الشرك منكراً ليعم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والفرض (واعبدوا الله)، واقترانه بـ صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ منع الشرك واستغراقه بـ لفظ النكرة (ولا تشركوا به شيئاً).

المسألة (3): حصر سبب خلق الثقلين في إقامة العبودية لله

بناء على قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]، إن فلسفة الوجود وغام الابتلاء البشري والجني محصورة في الخضوع لـ تشريع الخالق ونفاذ أمره، وبطلان

ادعاء الحرية المطلقة للمكلف في اختيار معبوده من دون الله.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما... إلا)، وتقييد غاية الإيجاد التكويني بـ لام التعليل الفعليه الحاصرة (إلا ليعبدون).

المسألة (4): بطلان ونفي نفع الأنداد والشركاء في تدبير الكون
بناء على قوله تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا} [الإسراء: 56]، إن كل المخلوقات والوسائط والأنبياء عاجزون عجزاً ذاتياً وبنيوياً، وأخبر سبحانه بـ انتهاء قدرة الأنداد المزعومين عن جلب النفع أو دفع السوء عن العباد، والواجب الكفر بـ سلطانهم.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ والتعجيز (قل ادعوا)، ونفي الملكية والقدرة بـ صيغة الفعل المضارع المستمر النافي لـ الأثر (فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً).

المسألة (5): تحريم اتخاذ الأولياء والوسائط والمذاهب من دون الله
بناء على قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} [الأعراف: 3]، إن مصدر التلقي والتشريع المعصوم محصور في كتاب الله، ويحرم اتخاذ قادة أو مشايخ أو طوائف يتبعون استقلالاً ويطاعون في تحليل أو تحريم بغير سلطان قرآني ظاهر.
ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر الجازم بالوجوب (اتبعوا ما أنزل إليكم) بـ النهي الصريح لـ منع التبعية للوسائط (ولا تتبعوا من دونه أولياء) المذيل بـ ذم قلة التذكر.

المسألة (6): حصر غاية إرسال الرسل في الدعوة لـ التوحيد ونبذ الطاغوت
بناء على قوله تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: 36]، إن منظومة الرسالات التاريخية متحدة في أصلها العقدي، والوظيفة الحتمية لـ الأنبياء هي إلزام الخلق بـ التوحيد الفعلي والأمر بـ الابتعاد الكلي عن كل حكم أو منهج يضاد شريعة التنزيل (الطاغوت).
ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم والتحقيق بـ (ولقد بعثنا)، وتعميم البلاغ بـ (في كل أمة)، وصيغة فعل الأمر للوجوب الحازم (أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت).

المسألة (7): بطلان دعوى الشفاعة المستقلة لـ الوسائط عند الخالق دون إذنه

بناء على قوله تعالى: {أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون} [الزمر: 43]، إن عقيدة المؤمن تبطل زعم المشركين وأهل الروايات بـ وجود وسطاء يملكون حق الشفاعة الجازمة لإسقاط العقاب بغير أمر الله ورضاه، فالملكية والقرار لله وحده.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التقبيحي بـ (أم)، وأمر الرد بـ بيان عجز الشركاء المعرفي والمادي بـ (قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون).

المسألة (8): تحريم اتخاذ الحبار والرهبان أربابا بـ طاعتهم في تبديل الأحكام

بناء على قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا} [التوبة: 31]، إن تقديم فتاوى الفقهاء أو تشريعات المشايخ على النص القرآني الظاهر والالتزام بـ تبديلهم لـ الحلال والحرام هو اتخاذ لهم أرباباً شركاً، والواجب حصر الإذعان لـ الإله الواحد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية فعل الانحراف بـ (اتخذوا...)، وجواب الرد الإبطالي الحاسم بـ أسلوب النفي والحصر المقيد بـ التوحيد (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً).

المسألة (9): عجز الكائنات والأصنام والقبور عن خلق ذرة أو نصرة أنفسهم

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له} [الحج: 73]، إن كل من يدعى ويتوسل به من الأموات أو الجمادات أو البشر عاجز عجزاً تكوينياً مطلقاً، وأخبر سبحانه بـ انتفاء قدرتهم على إيجاد أصغر الحشرات (ذباباً)، لقطع أوهام القوة عنهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وحرف النفي التأبيدي الامتناعي الحاسم لـ القدرة (لن يخلقوا ذباباً)، وجملة الفرض التناصرية (ولو اجتمعوا له).

المسألة (10): حصر ملكية النفع والضر والحياة والموت بـ الله وحده

بناء على قوله تعالى: {واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا} [الفرقان: 3]، إن السيادة والتدبير الإيجادي والاماتي خاضع لـ سلطان الخالق، ونفي مشروعية تمليك أي رتبة تدبيرية لـ غير ذاته العلية كلياً،

ووصف العجز المتعدد لـ الشركاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية فعلهم، وتتابع صيغ النفي الصارمة لـ القدرة والمستقبل بـ (لا يخلقون... ولا يملكون... ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً).

المسألة (11): تحريم مساواة الخالق بالمخلوق في الحب والتعظيم العبادي

بناء على قوله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [البقرة: 165]، يحرم تحريماً مغلظاً موازاة المخلوقين أو قادة الطوائف بـ الذات الإلهية في الولاء والتعظيم العاطفي أو السلوكي، فـ المؤمن الموحد يتميز بـ تجريد المحبة والخشية لله وحده بغير شائبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل الوصف التقبيحي لـ أهل الأنداد بـ (يحبونهم كحب الله)، والمقابلة بـ صيغة التفضيل الحاكمة لـ أهل اليقين بـ (والذين آمنوا أشد حباً لله).

المسألة (12): بطلان الاحتجاج بـ التقرب والزلفى لـ تبرير اتخاذ الوسائط والشفعاء

بناء على قوله تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون} [الزمر: 3]، إن التذرع بـ اتخاذ القبور أو الصالحين وسائط لـ تقريب العبد من الخالق (الزلفى) حجة جاهلية باطلة ومع التاليه شرك صريح، والواجب إسقاط الوساطة واللجوء المباشر لـ رب العالمين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية حجتهم الداحضة المحصورة بـ النفي والاستثناء (ما نعبدُهم إلا ليقربونا...)، وترتيب الوعيد الجزائي بـ التوكيد بـ (إن) والفعل القضائي الحاسم (إن الله يحكم بينهم...).

المسألة (13): وجوب البراءة التامة من عقائد الشرك ومسلك أهل الأنداد

بناء على قوله تعالى في قصة إبراهيم: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم} [الممتحنة: 4]، إن مقتضى التوحيد يلزم الأمة بـ إعلان التميز العقدي والمفاصلة التامة مع أهل الأوثان والروايات المخالفة للكتاب، ونبذ الرضا بـ باطلهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التحقيق بـ (قد كانت)، وحكاية القول الحنيفي الصارم بـ التوكيد (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم) ليكون أسوة واجبة.

المسألة (14): حبوط سائر الأعمال والظاهر عند اقتراف الشرك والتعلق بـ غير الله

بناء على قوله تعالى: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65]، إن جرم الإشراك مع الله وإسقاط التوحيد يبطل ويحبط كافة الطاعات البدنية والمالية السابقة للمكلف كلياً، وترتيب عقوبة الخسران الحتمي بغير تراجع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم والتحقيق وعموم البلاغ للأنبياء، وجواب الشرط الوعيدي المغلظ بـ لامات القسم ونون التوكيد الثقيلة المكررة (ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين).

المسألة (15): مآل إفراد العبادة لله وحده ونفي الأنداد هو الفوز بـ السلام المطلق والأجر الأوفى

بناء على قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} [النساء: 48]، إن نهاية مطاف تحقيق العبودية الخالصة ونبذ الشرك والوسائط تؤول إلى صيانة الدين، وثبوت نيل المغفرة والرحمة، وحظر مغفرة الشرك لـ كونه افتراء وجوراً مخرجاً من الهداية، وجعل عاقبة الموحدين الثبات والفوز بالجنان وصيانه لـ عرى التوحيد الخالص .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد بنفي مغفرة الشرك (إن الله لا يغفر أن يشرك به)، والمقابلة بـ تعليق مغفرة ما دونه بـ المشيئة (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، وترتيب وعيد الجرم بـ أسلوب التحقيق والوصف (فقد افترى إثماً عظيماً) لبيان وجوب التميز العقدي والعملي الخالص للحق .

كتاب التوحيد – الفصل التاسع في ربوبيته وخالقيته ورازقيته وملكه وسلطانه

المسألة (1): تفرد الله بـ الربوبية المطلقة لعموم العالمين

بناء على قوله تعالى: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2]، فإن عقيدة الموحد توجب الجزم بـ

انفراد الذات الإلهية بـ صفة الربوبية والملك والتربية والتدبير لـ سائر العوالم والمخلوقات، وبطلان ادعاء الربوبية لغيره.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حصر الثناء والحمد بـ الاختصاص والتقديم للذات بـ الجار والمجرور (الحمد لله)، واللفظ الصريح المضاف لعموم الاستغراق التكويني البنيوي (رب العالمين).

المسألة (2): حصر القدرة الإيجادية والخالقية المطلقة بالله وحده

بناء على قوله تعالى: {ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبده وهو على كل شيء وكيل} [الأنعام: 102]، إن نشأة الذوات والأجرام هي فعل مباشر من الله، ونفي وجود أي خالق أو موجد للمادة معه في الكون، والواجب إفراده بـ العبودية والتوكل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة للتعظيم (ذلكم)، وأسلوب النفي والحصر (لا إله إلا هو)، واللفظ الصريح بـ الإضافة المستغرقة للعموم (خالق كل شيء).

المسألة (3): تفرد الله بـ جلب الرزق وسوق الأقوات لـ سائر الأحياء

بناء على قوله تعالى: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات: 58]، إن مصادر الطاقة والأقوات وضمان معايش الخلق في البر والبحر مقدرة ومسوقة بقدرة الخالق وحده، وبطلان الخوف من الفقر أو نسبة الرزق للأسباب المادية استقلالا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وتأكيد القصر والخصوصية بـ ضمير الفصل المقترن بـ صيغة المبالغة المعرفة الدالة على الثبوت والديمومة (هو الرزاق ذو القوة المتين).

المسألة (4): حصر الملكية السيادية والملك المطلق للكون بـ الذات الإلهية

بناء على قوله تعالى: {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} [المائدة: 120]، إن التصرف المطلق والملك الحقيقي للأجرام العلوية والأقطار السفلية هو حق خالص لله، ونفي وجود أي مالك أو شريك يملك رتبة سيادية معه سبحانه وتعاظم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص والحصر المطلق (لله ملك)، وعموم الموصول والتوكيد الاستغراقي (وما فيهن وهو على كل شيء قدير).

المسألة (5): حصر الأمر والتشريع والتكوين بـ المشيئة الربانية الحاكمة

بناء على قوله تعالى: {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} [الأعراف: 54]، إن حق التكوين الإيجادي (الخلق) وحق التشريع وفرض الحدود والفرائض (الأمر) هما حقان حصريان لله، ويبطل تطفيل القوانين الوضعية أو الآراء البشرية التي تحاد أمر الكتاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ أداة الاستفتاح والتنبيه (ألا)، وتقديم الجار والمجرور للاختصاص والحصر القاطع (له الخلق والأمر) المذيل بـ التبريك والتعظيم.

المسألة (6): حصر الحاكمية والقضاء وفصل الخصومات بـ حكم الله ونفي حكم الجاهلية

بناء على قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم} [يوسف: 40]، إن السلطان التشريعي والقضائي الحاكم على الدماء والفروج والأموال محصور في نصوص التنزيل القرآني، ويحرم التحاكم لغيرها، والربط بين حصر الحكم وحصر العبادة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر الصارم بـ (إن الحكم إلا لله)، متبوعا بـ الأمر الجازم بقصر التعبد والامتثال (أمر ألا تعبدوا إلا إياه).

المسألة (7): تفرد الله بـ التدبير الكوني والشرعي الشامل ونفي العشوائية

بناء على قوله تعالى: {يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة} [السجدة: 5]، إن حركة الأفلاك وتصاريف الحوادث وحياة المخلوقات محكومة بـ نظام رباني صارم، وأخبر سبحانه بـ انفراده بـ قيام التدبير الفوقي المستمر، ونفي العشوائية عن الكون.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار بـ صيغة الفعل المضارع المفيد للتجدد والديمومة (يدبر الأمر)، واستيعاب أقطار الحركة بـ الجار والمجرور والغاية (من السماء إلى الأرض).

المسألة (8): حصر الشفاعة الأخروية والقرار والملك بـ الله وحده يوم الدين

بناء على قوله تعالى: {قل لله الشفاعة جميعا له ملك السماوات والأرض ثم إليه ترجعون} [الزمر: 44]، إن قرار إسقاط العقاب أو رفع الدرجات يوم الحساب هو حق خالص وخاضع لـ مشيئة وإذن الخالق وحده، وبطلان دعاوى المذاهب بوجود وسائط يملكون حق الشفاعة استقلالا عن إذنه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ والقطع (قل)، وتقديم الجار والمجرور لـ إفادة الاختصاص والحصر المطلق المقترن بـ لفظ الشمول المستوعب (لله الشفاعة جميعاً).

المسألة (9): حصر توفي الأنفس وقبض الأرواح عند المجل بـ القدرة الإلهية

بناء على قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها} [الزمر: 42]، إن انقضاء الأجل البشري وفصل الأرواح عن الأجساد في الموت الكلي أو الموت الأصغر (النوم) هو فعل مباشر وخاضع لـ تقدير الخالق وحده، وبطلان نسبة الموت للأسباب المادية استقلالا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الجملة بـ اسم الجلالة المقترن بـ صيغة الفعل المضارع الحاكم (الله يتوفى الأنفس)، وتفصيل أحوال التوفي بـ التوقيت والظرف المعين.

المسألة (10): انفراد الله بـ الإحياء والإماتة التكوينية لـ سائر الأحياء

بناء على قوله تعالى: {هو يحيي ويميت وإليه ترجعون} [يونس: 56]، إن منح الحياة للمادة الطينية وسلب الوعي والحركة عنها هما سران من أسرار القدرة الإلهية اللامتناهية، وأخبر سبحانه بـ انفراده بـ هما، واليقين بـ حتمية البعث والوفادة والرجوع الأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم ضمير المنفصل لتعظيم الفاعل والحصر (هو)، وإيقاع الفعلين المضارعين المتقابلين (يحيي ويميت) المرتب عليهما حتمية المآل (وإليه ترجعون).

المسألة (11): تفرده بـ سوق السحاب وتنزيل المطر وإحياء الأرض الميتة

بناء على قوله تعالى: {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور} [فاطر: 9]، إن دورة المياه التكوينية وإنبات الزروع والكلأ هي تدبير مباشر من الله، والواجب الاستدلال بـ إحياء الأرض على حتمية بعث وإخراج الموتى من القبور.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الاسم الشريفي المقترن بـ الاسم الموصول الفاعل، وتتابع فاءات التعقيب والسببية الدالة على تتابع أفعال المنة والقدرة (فتثير... فسقناه... فأحيينا)، والتذييل بـ تشبيه البعث الحتمي بـ (كذلك النشور).

المسألة (12): حصر ملكية النفع والضر الذاتي بالله ونفيه عن الرسول والخلق

بناء على قوله تعالى على لسان الرسول: {قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله}

[الأعراف: 188]، فإذا كان الرسول المعصوم المقرب لا يملك لنفسه دفع بلاء أو جلب رزق إلا بـ المشيئة، فمن باب أولى وأحرى سقوط بطلان تملك الأموات أو قبور الصالحين والوسائط لـ أي نفوذ أو تدبير مستقل عن الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ والصدع بـ العجز البشري (قل لا أملك)، ونفي صفتي الملكية بـ (لا... ولا)، وتقييد الاستثناء بـ المشيئة الحاصرة العلوية (إلا ما شاء الله).

المسألة (13): انفراد الله بـ بسط الرزق وتقديره لـ العباد تبعا لـ الحكمة

بناء على قوله تعالى: {الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إن الله بكل شيء عليم} [العنكبوت: 62]، إن التفاوت المالي والسعة والضيق في معايش الناس خاضع لـ مشيئة الخالق وعلمه بـ مصالح العباد، ويحرم السخط؛ لأن التدبير محكوم بـ كمال الإحاطة المعرفية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الجملة بـ اسم الجلالة، وإيقاع الفعلين المتقابلين (يبسط... ويقدر)، وتذييلها بـ التوكيد بـ (إن) والتوكيد الاستغراقي المحيط (إن الله بكل شيء عليم).

المسألة (14): بطلان دعوى الشركاء في إيجاد أو تدبير ذرة في السموات والأرض

بناء على قوله تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: 22]، إن كل من يتوسل به من دون الله عاجز عجزاً تكوينياً كلياً، وأخبر سبحانه بـ انتفاء ملكيتهم لـ أصغر المقادير (مثقال ذرة)، ونفي وجود أي مظهر لـ الشراكة أو الإعانة لـ الخالق في تدبير الملك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التعجيز (قل ادعوا)، وصيغة النفي بالمضارع (لا يملكون)، ونفي الشراكة بنفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة واستغراق الاستبعاد بـ (وما لهم فيهما من شرك).

المسألة (15): مآل اليقين بـ ربوبية الله وتدبيره وملكه هو نيل السلام المطلق والخلود في النعيم المقيم

بناء على قوله تعالى: {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون} [فصلت: 30]، إن نهاية مطاف فقه الإقرار بـ الربوبية والخالقية والرازقية والملك والتدبير والتوفي هي طهارة باطن المكلف وثبات جوارحه على الطاعة

والتقوى، وترتيب عاقبة نيل الأمن المطلق ونفي الوعيد والغم والبشارة بـ دخول الجنان والخلود الأبدي فيها كرامة من الله وصيانه لـ عرى التوحيد الخالص .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النتيجة بـ التوكيد بـ (إن)، وتقييد شرط الإقرار بـ حرف التراخي والتحقق العملي لـ الثبات (ثم استقاموا)، وجمل جواب الشرط الجزائي الحتمي بـ البشارة اللسانية لـ ملائكة الموت والرحمة بنفي الخوف والحزن والوعد بـ الجنان (ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) الخالص للحق سبحانه وتعاظم .

## كتاب التوحيد – الفصل العاشر في الاستجابة لله وحبه والانقطاع اليه والتوكل عليه والاستعانة به

المسألة (1): وجوب الاستجابة الفورية لله وللرسول عند سماع أمر التنزيل

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه} [الأنفال: 24]، فإن على المكلف الامتثال الفوري والانصياع العملي التام للنص القرآني والبلاغ النبوي، واليقين بأن في الاستجابة حياة النفوس الحقيقية، والتحذير من مغبة النكوص والتباطؤ.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب العيني الصارم (استجيبوا)، وتعليق ظرف الحركة بـ (إذا دعاكم لما يحييكم)، وتأكيد التحذير بـ أداة العلم والتوكيد الشامل للمراقبة الباطنة (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه).

المسألة (2): حصر كمال الإيمان في تقديم محبة الله ورسوله على سائر العلاقات

بناء على قوله تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره} [التوبة: 24]، يحرم تحريماً مغلظاً تقديم الولاءات الأسرية أو المكاسب المالية والتجارية والمساكن على محبة الخالق والالتزام بدينه والنفير لحماية حماه، وترتيب الوعيد على مجاوزة هذا الميزان العقدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل الشهوات والصلات البشرية بـ عطف الأوصاف، وجعل جواب الشرط الوعيدي الحاسم مقترناً بـ فاء الإلزام وفعل الأمر التهديدي (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره).

المسألة (3): تجريد التوكل الحصري على الله وحده ونفي الاعتماد على الأسباب

بناء على قوله تعالى: {وعلى الله فليتوكل المؤمنون} [آل عمران: 122]، إن عقيدة المؤمن تلزمه بـ تعليق قلبه واعتماده الباطن على الخالق وحده في جلب المنافع ودفع الأضرار، وبطلان الركون إلى القوى المادية أو الوسائط البشرية استقلالاً، مع اتخاذ السبب طاعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص والحصر الصارم (وعلى الله)، واقترانه بـ فاء الإلزام ولام الأمر الجازمة المفيدة للوجوب الحتمي (فليتوكل المؤمنون).

المسألة (4): حصر الاستعانة والطلب بالله وحده في العبادات والمعاملات

بناء على قوله تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5]، إن المكلف محظور عليه التوجع أو الاستغاثة التعبدية بغير ذرات المخلوقين أو الأموات وقبور الصالحين، فالطلب وسؤال النفع معلق حتماً بـ القدرة الإلهية اللامتناهية دون وسائط.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الضمير المنفصل المفرز للاختصاص والقصر على الفعل (إياك نستعين)، ليفيد لغوياً وتشريعياً حصر الاستعانة المطلقة في الذات العلية وحده.

المسألة (5): وجوب الانقطاع الكلي والتبتل إلى الله بـ تذكر أسمائه وصفاته

بناء على قوله تعالى: {واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا} [المزمل: 8]، إن الاستقامة تشترط تفرغ القلب واللسان لتعظيم الخالق، والتبتل في لغة العرب هو الانقطاع التام عن الشواغل الدنيوية والإعراض عن الآراء المحدثة لـ لزوم محراب العبودية الخالصة بغير التفات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ أفعال الأمر المتعاقبة للوجوب (واذكر... وتبتل)، وتأكيد فعل الانقطاع بـ المصدر المطلق المعين لثبوت الصفة (تبتيلاً).

المسألة (6): ثبوت كفاية الله الحاصرة لـ الموحد المعتمد عليه في نوائبه

بناء على قوله تعالى: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3]، إن صدق الاعتماد الباطن والتوكل يثمر كفاية الخالق التامة للمكلف،

وينتفي عنه الخوف من كيد الخصوم أو ضيق الرزق، واليقين بـ نفاذ المشيئة الإلهية المحكومة بـ التقدير الرياضي الصارم.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (ومن يتوكل...)، وجوابه الحاسم بـ الجملة الاسمية المقترنة بـ فاء الإلزام والضمير المفيد للحصر والقطعية التامة (فهو حسبه).

المسألة (7): اشتراط اتباع الرسول كدليل صادق وحيد لنيل محبة الله ومغفرته
بناء على قوله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [آل عمران: 31]، إن دعوى محبة الخالق لا تصح ولا تقبل عقائدياً وفقهياً إلا بـ شرط المطابقة العملية والاتباع الحرفي لـ بلاغ الرسول القرآني ونبذ الآراء، وترتيب الأجر بـ نيل المحبة الإلهية ومحو الآثام.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، وجعل جواب الشرط مقترناً حتماً بـ فاء الإلزام وفعل الأمر للوجوب والشرطية (فاتبعوني) المرتب عليه جزاء المحبة والرحمة.

المسألة (8): وجوب الإنابة والإخبات إلى الله وسرعة الأوبة عند حلول النوازل
بناء على قوله تعالى: {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون} [الزمر: 54]، إن طروء الأزمات أو الخوف يوجب على المكلفين سرعة الرجوع لـ حماية الخالق والاستسلام لـ شرعه وحدوده، وتحريم التسويف أو اللجوء للوسائط قبل فوات وقت التكليف وحلول الوعيد بنفي النصرة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ أفعال الأمر الجماعية الصريحة للوجوب (وأنيبوا... وأسلموا)، وتقييد الظرفية بـ الغاية الزمانية المانعة لـ التأخير (من قبل أن يأتيكم العذاب).

المسألة (9): وجوب تجريد الخشية والخوف والرهبة للذات الإلهية ونفي خوف البشر
بناء على قوله تعالى: {فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا} [المائدة: 44]، يحرم تحريماً قاطعاً تقديم رضا المخلوقين أو الخوف من نفوذ الحكام والطوائف على حدود الشريعة، والواجب حصر الرهبة والخشية الباطنة في وعيد الخالق وحده
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (فلا تخشوا الناس)، المقترنة بـ فعل الأمر المحدد لحصر الخشية بـ ياء المتكلم (واخشون) والنهي عن التبذير المالي للآيات.

المسألة (10): وجوب دوام التضرع والدعاء بـ الخفية والخوف رغباً ورهباً

بناء على قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55]، إن اللجوء والتعلق بالله عبادة قائمة، ويشرع للمكلف خفض صوته وإخفاء دعائه نية الإخلاص ونبذ الرياء والسمعة، وجعل رفع الصوت المفرط أو ممارسة الطقوس المحدثة اعتداء يبغضه الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (ادعوا)، وتقييد الحال بـ وصفي الإخبات والسر (تضرعاً وخفية) المذيل بـ التوكيد والتعليل بـ انتفاء المحبة للمتجاوزين للحد (إنه لا يحب المعتدين).

المسألة (11): ثبوت طمأنينة القلوب بـ ملازمة ذكر الله وآيات التنزيل

بناء على قوله تعالى: {الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب} [الرعد: 28]، إن علامة اليقين الصادق هي مرونة النفس وانشراح الصدر لـ سماع نصوص القرآن، وثبوت السكينة وحظر حصول الطمأنينة الحقيقية بغير الوحي، وبطلان الأذكار المبتدعة الطائفية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفتاح والتنبيه الحاسم بـ (ألا)، وتقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص والحصر المطلق (بذكر الله)، لتقصر الجملة الاسمية الفعلية أثر الطمأنينة فيه وحده (تطمئن القلوب).

المسألة (12): وجوب الاعتصام الصارم بـ الله ونور كتابه لنيل التثبيت وصراط الهدى

بناء على قوله تعالى: {ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم} [آل عمران: 101]، إن الامساك الشديد بـ نصوص التنزيل والالتجاء بحمى الخالق هو السبيل الحصري والضمانة المؤكدة لـ نيل الرشد والثبات المعرفي، والامتناع عن الزيغ المذهبي الجوري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (ومن يعتصم...)، وجواب الشرط الجزائي الحتمي المقترن بـ قد المفيدة للتحقيق والتوكيد والماضي المسند للمجهول (فقد هدي إلى صراط مستقيم).

المسألة (13): وجوب الالتجاء الحصري لحماية الله للاستعاذة من نزغات الشيطان

بناء على قوله تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم}

[فصلت: 36]، إن الوساوس والخطرات الباطنة التي تثبط المكلف عن الطاعة والتعلق بالحق هي من كيد الشيطان، والواجب العقدي السريع هو الالتجاء لـ حصن الخالق، وتأكيد كفايته بـ ضمير الفصل وأسماء الإحاطة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط المؤكد بنون التوكيد في (وإما ينزغنك...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب الفوري (فاستعذ بالله) المذيل بـ (إنه هو السميع العليم).

المسألة (14): بطلان ونفي نفع اللجوء أو التعلق بـ غير الله ووصفه بـ وهن بيت العنكبوت

بناء على قوله تعالى: {مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون} [العنكبوت: 41]، إن اتخاذ وسائط أو قبور أو مذاهب للتعلق بها ونيل النصرة منها هو مسلك هامد باطل لا يحقق أمناً ولا يدفع ضراً، ويشبه بيانوياً بـ البناء الهش الساقط لـ شبكة العنكبوت الممزقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التشبيه التمثيلي المادي لـ بطلان صنيعهم بـ (كمثل العنكبوت...)، وتأكيد شدة الوهن والسقوط بـ التوكيد بـ (إن) ولام الابتداء (وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت) المذيل بـ ذم انتفاء العلم.

المسألة (15): مآل الاستجابة والتعلق والانقطاع لله وحده هو نيل الحسنى والخلود في النعيم المقيم

بناء على قوله تعالى: {للذين استجابوا لربهم الحسنى والذين لم يستجيبوا له لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به أولئك لهم سوء الحساب ومأواهم جهنم وبئس المهاد} [الرعد: 18]، إن الغاية الختامية لإقامة عبادات الباطن من الاستجابة والمحبة والتوكل والاستعانة والتبتل هي طهارة النفس، وترتيب عاقبة نيل الفوز بالمثوبة العظمى (الحسنى)، ومقابلتها الصارمة بـ وعيد سوء الحساب وحبوط الفداء المالي لـ المعرضين الخاسرين، واستقرارهم في الجحيم جزاء وفاقا .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور المفيد لـ قصر الاستحقاق والثبات لـ أهل الامتثال (للذين استجابوا لربهم الحسنى)، والمقابلة بـ أسلوب الشرط الامتناعي التعجيزي لـ المعرضين (والذين لم يستجيبوا...) وجعل وعيدهم حاصراً بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة واللفظ الحاسم (أولئك لهم سوء الحساب ومأواهم جهنم وبئس المهاد) الخالص للحق سبحانه وتعاظم .

المسألة (1): حصر العلو والسيادة المطلقة بذات الخالق ونفي التماثل الكوني
بناء على قوله تعالى المكرر: {وهو العلي العظيم} [البقرة: 255]، وبناء على قوله: {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11]، فإن عقيدة الموحد توجب الجزم بـ علو الرتبة والقهر المطلق لله فوق خلقه، وبطلان تفسيره بـ العلو المكاني والتحيز الجسدي الحادث؛ لأن صفة التنزيه جاءت مكررة ومتواترة في الكتاب، فيجب حمل نصوص الفوقية عليها بياناً حاصراً.

المسألة (2): حقيقة الاستواء الإلهي كونه علوا سياديا وتدبيريا قاطعا
بناء على قوله تعالى المكرر في سبعة مواضع: {ثم استوى على العرش} [الأعراف: 54]، وبناء على أصل التنزيه المحكم، فإن استواء الرحمن على عرشه العظيم هو إخبار عن كمال الهيمنة ونفاذ الأمر وتدبير الممالك بالحق، وبطلان عقائد التجسيم والمجسمة التي تدعي الجلوس أو الاستقرار البدني المادي لعجزها.

المسألة (3): حصر معية الله العلمية الإحاطية بالخلق ونفي الحلول المادي
بناء على قوله تعالى المكرر: {وهو معكم أين ما كنتم} [الحديد: 4]، وبناء على قوله: {لا تدركه الأبصار} [الأنعام: 103]، فإن الوجود الإلهي مع العباد هو وجود علمي محيط بالظواهر والسرائر، ويحرم اعتقاد حلول ذاته العلية داخل الأمكنة أو اختلاطها بالمخلوقات؛ لأن آيات الغنى المطلق محكمة ومكررة تمنع الامتزاج.

المسألة (4): حقيقة القرب الإلهي المعنوي بالإجابة والدعاء بغير مسافة
بناء على قوله تعالى المكرر: {فإني قريب أجيب دعوة الداع} [البقرة: 186]، وبناء على نفي النظير، فإن قربه سبحانه من عباده المخلصين هو قرب إجابة وتوفيق ونصرة وسماع بغير مسافة مكانية أو قصر جغرافي تبارك وتعاظم، ويجب رد المعاني الظاهرية للأصل المكرر.

المسألة (5): حقيقة النزول والتدبير الإلهي بالإقبال على التائبين بالرحمة
بناء على قوله تعالى المكرر: {يدبر الأمر من السماء إلى الأرض} [السجدة: 5]، وبناء على

نفي عوارض النقص، فإن إقبال الخالق على عباده بالرحمة والمغفرة في أوقات التعبد هو فعل إلهي منزه عن الانتقال الحركي أو خلو العرش؛ لأن ثبات الاستواء والعظمة مكرر مستقر يمنع حركات الأجسام.

المسألة (6): حقيقة العلو الفوقي كونه فوقية قهر وسلطان واستعلاء

بناء على قوله تعالى المكرر: {وهو القاهر فوق عباده} [الأنعام: 18]، وبناء على نفي الأنداد، فإن الفوقية المسندة للذات العلية هي فوقية الغلبة والملك والسيادة التشريعية والتكوينية التي تخضع لها سائر الرقاب، وبطلان حصرها في الجهات المساحية الجغرافية المحدودة.

المسألة (7): حقيقة المجيء والإتيان الإلهي كونه نفاذا للوعد والوعيد والأمر

بناء على قوله تعالى: {وجاء ربك والملك صفا صفا} [الفجر: 22]، وبناء على قوله المكرر: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} [النحل: 1]، فإن مجيئه سبحانه يوم الحساب هو مجيء أمره وحكمه وقضائه وفصل الخصومات علانية، ويحرم حمله على الحركة البدنية الانتقالية المخالفة لكليات التنزيه المكررة.

المسألة (8): حصر الحفظ والصعود الفكري للكلم الطيب بالقبول الإلهي

بناء على قوله تعالى: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [الأنبياء: 10]، وبناء على نفي التحيّز، فإن صعود الأقوال الصالحة للحق سبحانه هو تعبير بياني عن نيل القبول والثواب واستقرار الأجر في دواوين السماء، وحمله على الصعود المادي الحسي من المتشابه الواجب رده للمحكم.

المسألة (9): حقيقة القرب بالوريد كونه إحاطة علمية وتدبيرية تامة بالخلق

بناء على قوله تعالى: {ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} [مريم: 16]، وبناء على قوله المكرر: {إن الله بكل شيء عليم} [العنكبوت: 62]، فإن القرب هنا هو قرب علم الخالق المعجز بخطرات فؤاد المكلف ونياته الباطنة، وحمل اللفظ على القرب الذاتي الجسدي يصطدم مع التواتر المكرر للتنزيه.

المسألة (10): حقيقة القرب عند الموت كونه حضور ملائكة الموت للقبض

بناء على قوله تعالى: {ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون} [الواقعة: 85]، وبناء على

قوله المكرر: {توفته رسلنا} [الأنعام: 61]، فإن آية الواقعة المنفردة في ظاهرها يجب حملها على المتواتر المكرر، وهو أن القرب عند الاحتضار هو حضور الرسل والملائكة الموكلين بقبض الأرواح بأمر ربهم وعزته.

المسألة (11): ثبوت صفة الفوقية المطلقة للملائكة خضوعا لأمر بارئها

بناء على قوله تعالى في وصف الملائكة: {يخافون ربهم من فوقهم} [النحل: 50]، وبناء على نفي النظير، فإن فوقية الرب هنا هي فوقية السلطان والقهر الإلهي المحيط بعالم الغيب، المانع للملائكة من المعصية، وإيجاب خضوعهم للأمر والحدود.

المسألة (12): حقيقة الرفع لعيسى كونه تكريما وحفظا من دنس الكفر

بناء على قوله تعالى: {بل رفعه الله إليه} [النساء: 158]، وبناء على قوله المكرر في الوفاة: {إني متوفيك ورافعك إلي} [آل عمران: 55]، فإن الرفع إلى الله هو رفع مكانة وتشريف وتطهير للروح والبدن من كيد اليهود، وحمله على الانتقال لمكان داخل الذات العلية باطل ينقض الغنى المطلق المحكم.

المسألة (13): حقيقة عروج الملائكة كونها حركة المخلوق في أقطار السماء

بناء على قوله تعالى: {تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج: 4]، وبناء على ثبات الذات، فإن العروج والحركة صعوداً مقيد بـ أفعال الكائنات الغيبية نحو مواضع الأمر والتدبير، ونفي اتصاف الخالق بالحركة التنازلية لثبات كماله.

المسألة (14): حصر التدبير النازل والصاعد بعلم الخالق المحيط بالكون

بناء على قوله تعالى: {يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها} [الحديد: 4]، إن رصد حركة النزول والصعود الفلكي والمادي محكوم بـ إحاطة العلم الإلهي المكرر المستقر، مما يوجب الإيمان بـ سعة التدبير ونفي العشوائية عن الكون.

المسألة (15): ختام الفصل بـ وجوب التزام التنزيه في آيات العلو والفوقية كليا

بناء على قوله تعالى: {فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم} [المؤمنون: 116]، إن نهاية مطاف فقه العلو والاستواء هي ترسيخ عظمة الخالق ونفي عوارض الجسمية والجهات، وحمل المنفرد المتشابه على المكرر المحكم

المسألة (16): حقيقة اليد الإلهية كونها دلالة القوة والقدرة والعهد والميثاق
بناء على قوله تعالى: {يد الله فوق أيديهم} [الفتح: 10]، وبناء على قوله المكرر: {إن الله قوي عزيز} [المجادلة: 21]، فإن اللفظ المنفرد لليد هنا يعتبر متشابهاً ويجب حمله على المكرر المستقر، وهو بيان القوة العلوية الرادعة والتحقق الصارم لكفالة العهد والبيعة السياسية للأمة، وبطلان إثبات الجارحة البدنية والأعضاء الجسدية لعدم مشروعيته.

المسألة (17): حقيقة الوجه الإلهي كونه دلالة بقاء الذات والوجود السرمدي
بناء على قوله تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27]، وبناء على قوله المكرر: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88]، إن الوجه بيانيا وعقائديا في التنزيل هو التعبير عن حقيقة بقاء وجود الذات العلية المعظمة ونفي الفناء عنها، وبطلان التقدير الجسماني المحدود بالأجزاء المصادمة للتنزيه.

المسألة (18): حقيقة العين الإلهية كونها دلالة الحفظ والرعاية والحراسة العلمية
بناء على قوله تعالى: {واصنع الفلك بأعيننا ووحينا} [هود: 37]، وبناء على قوله المكرر: {والله بما تعملون بصير} [البقرة: 265]، إن اللفظ المجموع للعين في قبال التنزيه هو متشابه يحمل على المكرر، وهو إحاطة الحراسة الربانية الحافظة للأنبياء وصناعتهم بعلم الله ورعايته، ونفي الجارحة البصرية المركبة.

المسألة (19): حقيقة الجمع بين اليدين كونه تشريفا لـ خلقة آدم ومزايا عقل البشر
بناء على قوله تعالى لـ إبليس: {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي} [ص: 75]، وبناء على قوله المكرر في خلق الأنعام: {مما عملت أيدينا أنعاما} [يس: 71]، إن ذكر اليدين لآدم هو تشريف لـ تكوينه الفطري المستقل بعناية الخالق وقوته المباشرة، وحمله على التثنية العضوية الجسدية باطل ينقض قانون المكرر التنزيهي العام.

المسألة (20): حقيقة القبضة اليمينية كونها قهر الملكوت الكلي يوم القيامة

بناء على قوله تعالى: {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه} [الزمر: 67]، وبناء على قوله المكرر: {الملك يومئذ الحق للرحمن} [الفرقان: 26]، إن القبضة واليمين هنا هما تصوير بياني شاخص لعظمة الجلال والتحجيم التكويني الكلي للأجرام وتلاشي القوى البشرية السياسية تحت القهر الإلهي، ونفي الحركة العضلية الجسدية.

المسألة (21): حقيقة تجري بأعيننا كونها ضمان السلامة المعجزة لـ سفينة نوح

بناء على قوله تعالى: {تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر} [القمر: 14]، وبناء على أصل التنزيه، إن حركة السفينة وسط ركام الأمواج الطوفانية شقت طريقها بـ حراسة الله وحفظه المعجز المحيط بها، وحمل اللفظ على الجارحة البصرية العضوية المتعددة من المتشابه الفاسد الواجب رده للمحكم.

المسألة (22): حقيقة ولتصنع على عيني كونها التربية الربانية الصانعة لـ شخص موسى

بناء على قوله تعالى لـ موسى: {وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني} [طه: 39]، وبناء على كليات التنزيل، إن صناعة شخصية موسى وحمايته داخل قصر فرعون الطاغية تمت بـ تدبير وحفظ ورعاية وعناية علمية مباشرة من الخالق، ونفي الحلول الجسدي العضوي.

المسألة (23): حقيقة الساق الكشفية كونها شدة أهوال الحساب وهول القيامة

بناء على قوله تعالى: {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون} [القلم: 42]، إن لفظ الساق جاء منكراً بغير إضافة للذات، وفي لغة العرب وبيان التنزيل المكرر يعبر (كشف الساق) عن اشتداد الكرب والشدة والأهوال الحربية والقضائية العظمى، وبطلان جعل الآية مبرراً لإثبات عضو بدني مشوه للخالق سبحانه وتعاظم.

المسألة (24): حقيقة بسط اليدين بالإنفاق كونها سعة الرزق والعطاء الإلهي

بناء على قوله تعالى: {بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء} [المائدة: 64]، وبناء على قوله المكرر في ذم البخل: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك} [الإسراء: 29]، إن بسط اليدين هنا هو حقيقة كنائية مكررة في لغة العرب لإفادة مطلق الجود والسعة المالية والعطاء، ورد دعاوى اليهود بالشح، ونفي العضوية البدنية كليا.

المسألة (25): حقيقة النور الإلهي كونه ضياء الهداية وإشراق الوجود بالحق

بناء على قوله تعالى المكرر: {الله نور السماوات والأرض} [النور: 35]، وبناء على قوله في إشراق الآخرة: {وأشرقت الأرض بنور ربها} [الزمر: 69]، فإن عقيدة الموحد تثبت صفة النور لله تعالى بما يليق بـ جلال عظمته، وهي تعني بيانيا وعقائديا كمال ظهور الحق وإضاءة الهداية لـ قلوب المؤمنين وتجلي عزة رضوانه الساطع ونفاذ أمره التكويني الشامل في الأقطار، وبطلان تفسيره بـ الطاقة الفيزيائية المادية الحادثة أو المخلوقة؛ لأن كليات التنزيه المكررة تنفي النقص والتماثل الكوني عن الذات العلية كليا .

المسألة (26): حقيقة العمل بالأيدي كونه نفاذا للإيجاد والخلق المستقل

بناء على قوله تعالى: {أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما} [يس: 71]، وبناء على قوله: {خلق كل شيء} [الأنعام: 102]، إن الإسناد هنا يفيد الانفراد بالصنع والإيجاد التكويني دون شريك، وحمل الأيدي على الجوارح المتعددة يوقع في التناقض المعرفي المصادم لـ قانون القطع بالمكرر التنزيهي المحكم.

المسألة (27): حقيقة اليمين الحاصرة كونه القوة والقدرة على إبطال التقول النبوي

بناء على قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45]، وبناء على أصل حفظ الوحي، إن اليمين هنا تعني القوة والقدرة القاطعة والبطش الإلهي الصارم الذي يدمر ويقطع وتين من اجترأ على زيادة لفظ في القرآن، ونفي الحركة الجسدية العضوية عن الخالق العلي.

المسألة (28): حقيقة تجريد القصد لـ وجه الله وحده في المعاملات المالية

بناء على قوله تعالى المكرر: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله} [الروم: 39]، إن إيقاع الصدقات والزكاة يشترط باطنيا إرادة القصد الإلهي والرضوان وحده ونبذ السمعة، وذكر الوجه هنا هو دلالة على الذات المستحقة للعبادة حاصراً بالحق.

المسألة (29): مآل من أثبت الأعضاء والقطع الجسدية للخالق هو الوقوع في التجسيم

بناء على قوله تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229]، إن الإصرار

على حمل الألفاظ المنفردة (اليد، العين، الوجه) على معانيها العضوية المادية المحدثة هو تعد على كليات التنزيه المكررة يؤول بصاحبه لـ وصف الجور وحبوط اليقين.

المسألة (30): ختام فريضة نفي الأعضاء بـ وجوب التزام التنزيه والقطع بالحفظ
بناء على قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11]، إن نهاية تفاصيل الألفاظ الخبرية تؤول إلى ترسيخ براءة العقيدة من شوائب التشبيه البدني البشري، وحمل المنفرد المتشابه على المكرر المحيط

كتاب التوحيد – الفصل الثاني عشر: أفعال الصفات (المجيء، الضحك، الفرح، النسيان)

المسألة (31): حقيقة المجيء والإتيان الإلهي كونه نفاذا للحساب وفصل الخصومات
بناء على قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر} [البقرة: 210]، وبناء على قوله المكرر: {أتى أمر الله} [النحل: 1]، فإن الإتيان المسند لله يوم القيامة هو إتيان حكمه وقضائه وعذابه الصارم لفصل المنازعات، وحمله على الانتقال الحركي الجسدي من المتشابه الباطل المصادم لـ عزة وثبات الذات.

المسألة (32): حقيقة النسيان الأخروي كونه تركا وإهمالا جزائيا للمشركين في العذاب
بناء على قوله تعالى: {نسوا الله فنسيهم} [التوبة: 67]، وبناء على قوله المكرر القطعي: {وما كان ربك نسيا} [مريم: 64]، فإن آية التوبة المنفردة في ظاهرها هي متشابهة تعامل بقانون قسرها على المحكم المكرر، وهو نفي الذهول العقلي عن علم الله كليا، وجعل نسيانه لهم عقوبة طرد وإهمال وترك في الجحيم جزاء وفاقا لتركهم العمل بالكتاب.

المسألة (33): حقيقة الخداع الإلهي المقابل كـ استدراج وعقوبة عادلة لـ أهل النفاق
بناء على قوله تعالى: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم} [النساء: 142]، وبناء على كليات العدل، إن الخداع المسند لله هو فعل جزائي مكرر ومقابلة صارمة لإحباط مكرهم وفضح سرائرهم الباطنة ونزع التوفيق عنهم، ونفي النقص المعرفي والأخلاقي البشري عن أفعاله وعزته.

المسألة (34): حقيقة الاستهزاء الإلهي المقابل لـ سخرية المنحرفين من الشريعة
بناء على قوله تعالى: {الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون} [البقرة: 15]، وبناء على أصل التنزيه، إن الاستهزاء الرباني هو عقوبة مقابلة تتمثل في إملائهم وتركم في ضلالهم العاجل ليزدادوا وزراً وخزياً علانية وصغاراً في الآخرة جزاء وفاقاً لبغيهم وكبرهم النفسي.

المسألة (35): حقيقة السخرية الإلهية المقابلة لـ تهكم الكفار بـ فقراء المتطوعين
بناء على قوله تعالى: {فيسخرون منهم سخر الله منهم} [التوبة: 79]، وبناء على نفي النقص، إن السخرية المسندة لله هي إيقاع الخزي والمقت والنفي التاريخي والأخروي بحق المعاندين، وحمل اللفظ على الانفعال النفسي البشري العاجز باطل ينقض الغنى والكمال الإلهي المحكم المكرر.

المسألة (36): حقيقة الكيد الإلهي المتين كـ تدبير محكم يدمر خطط الأعداء
بناء على قوله تعالى: {وأملي لهم إن كيدي متين} [الأعراف: 183]، وبناء على قوله المكرر: {والله خير الماكرين} [الأنفال: 30]، إن الكيد الرباني هو التدبير الخفي البالغ القوة والمنعة الذي يحبط الشبهات ويمحو عقائد الشرك والوسائط، واليقين بـ نفاذ أمر الله بعد الإمهال التوقيتي الحاسم.

المسألة (37): حقيقة الأسف الإلهي كونه إغضابا مستوجبا لـ عذاب الانتقام
بناء على قوله تعالى: {فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين} [الزخرف: 55]، وبناء على قوله المكرر في نفي الحزن: {ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} [آل عمران: 176]، فإن أسف الخالق هو إغضابه بـ مجاوزة الحدود المعرفية، وبطلان تفسيره بـ الحزن والأسى النفسي البشري الممنوع عن كمال القهر العلوى، وترتيب فوريّة إهلاك الغرق.

المسألة (38): حقيقة الغضب الإلهي كـ صفة فعلية توجب حلول العقاب والعزل عن التوفيق
بناء على قوله تعالى المكرر: {وغضب الله عليه ولعنه} [النساء: 93]، وبناء على نفي عوارض الطبع، فإن الغضب لله حقيقة ثابتة بما يليق بجلال ذاته، ويعني تشريعاً وقضاء حتمية معاقبة المعاند وطبعه وحجبه عن أنوار الهداية والرحمة، ونفي الغليان البدني البشري العاجز.

المسألة (39): حقيقة المقت الإلهي كـ أعلى مراتب البغض لـ قبائح الأفعال والأقوال
بناء على قوله تعالى: {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3]، إن المقت

الإلهي هو صفة فعل تنبئ عن بغض وطرد مسلك عدم مطابقة قول المكلف لـ عمله جوارحيا، وتطهير الشريعة من الادعاءات الشفهية النفاقية المانعة من الاستقامة.

المسألة (40): حقيقة الكراهية الإلهية لـ نيات وأفعال أهل التثبيط والنفاق

بناء على قوله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم} [التوبة: 46]، إن صفة الكراهية لله معلقة بـ خبث سرائر المنافقين، فبسبب سوء نياتهم كره الخالق خروجهم في جيش التوحيد فسلبهم التوفيق وأقعدهم خذلاناً عادلاً،

المسألة (41): حقيقة الرضا والمحبة الإلهية كـ صفات كمال ذاتية وفعليه

بناء على قوله تعالى المكرر: {رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلكم لمن خشي ربه} [البينة: 8]، فإن الثابت حصراً في نصوص التنزيل هو إثبات صفات الرضا والمحبة والقبول الإلهي لـ أهل الاستقامة، وتنزيه أفعاله سبحانه عن عوارض الانفعال النفسي أو الجسدي الحادث، وبطلان التماس معاني الصفات خارج وعاء البيان القرآني الحاصر.

المسألة (42): حقيقة السخرية والمكر الإلهي المقابل لـ عتو الكافرين

بناء على قوله تعالى: {فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم} [التوبة: 79]، وبناء على قوله المكرر: {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين} [الأنفال: 30]، فإن ما يبدو في اللفظ بظاهره المنفرد من أوصاف السخرية أو المكر هو في حقيقته التشريعية والبيانية عقوبة مقابلة وجزاء عادل وصارم يوقعه الخالق لـ إحباط كيد الخصوم وإذلالهم علانية، وتنزهت ذاته العلية عن الاستخفاف أو العبث البشري كلياً؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ حمل المنفرد على كليات التنزيه والعدل المحكم.

المسألة (43): حقيقة التبديل الإلهي الكوني لـ آيات الرسالات دون الأحكام الفقهية

بناء على قوله تعالى: {وإذا بدلنا آية مكان آية} [النحل: 101]، وبناء على قوله المكرر المحكم: {لا مبدل لكلماته} [الكهف: 27]، إن آية النحل منفردة في ظاهرها التبديلي فيجب حملها على المتواتر المكرر، وهو أن التبديل خاص بـ المعجزات المادية الكونية أو تبديل الرسالات السابقة بـ الشريعة القرآنية، وبطلان جعلها مبرراً لـ رفع وإلغاء الأحكام الفقهية المستقرة.

المسألة (44): وعيد العذاب المهين لكل من تعمد إثبات صفات النقص والتجسيم البشري للخالق

بناء على قوله تعالى المكرر: {ومن يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14]، إن تعمد وصم الذات الإلهية العلية بـ الحركات البدنية الانتقالية أو الانفعالات النفسية العاجزة أو الأعضاء الجسدية المادية محاداة لـ عزة الكتاب وتعد صارخ على حدود التنزيه يوجب الوعيد والعذاب الأخروي.

المسألة (45): ختام كتاب التوحيد بـ وجوب التزام قانون القطع بالمكرر المتشابه معنى

بناء على قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9]، وبناء على قوله في إقرار كمال البيان: {يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} [النساء: 176]، إن ختام فقه أفعال الصفات والأسماء والصفات الخبرية يوجب على المكلف الالتزام الحرفي بنصوص التنزيل المحكمة، واليقين الصارم بـ قانون الحفظ الإلهي الممتد لآيات الذكر، وحمل اللفظ المنفرد على المكرر المتشابه معنى المؤكد انه المراد بلا ريب؛ لكونه العاصم من الضلال والزيغ المعرفي، لثبوت إحاطة علم الخالق بالظواهر والسرائر كلياً. فالمكرر المتكاثر المؤكد يعلم قطعا انه مراد فيحمل المنفرد عليه.

كتاب التوحيد – الفصل الثالث عشر في خشية الله وحده وموالاته والدعوة إليه

المسألة (1): وجوب حصر الخشية والرهبة الباطنة في وعيد الخالق وحده

بناء على قوله تعالى المكرر: {فلا تخشوا الناس واخشون} [المائدة: 44]، وبناء على قوله: {وإياي فارهبون} [البقرة: 40]، فإن عقيدة التوحيد تلزم المكلف بـ تجريد الخوف والرهبة الباطنة لعظمة الله وعقابه وحده، ويحرم تقديم خشية المخلوقين أو بطش الطغاة على حدود الشريعة؛ لأن نصوص قصر الخوف على الذات العلية جاءت مكررة ومتواترة، فيجب حمل سائر الأفعال السلوكية عليها بياناً حاصراً.

المسألة (2): حقيقة التقاة كـ عفو رباني في بر الأقربين وحظر موالاة الأعداء

بناء على قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه} [آل عمران: 28]، وعطفاً على قوله في استثناء بر الأبوين المخالفين: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً} [لقمان: 15]، فإن اتخاذ المحاربين أولياء محرم كلياً، ويُفسَّر الاستثناء هنا بـكونه عفواً ورحمة وتجاوزاً من الله عن العبد في صلة وبر والديه وأقربيه (الرحم) بالمعروف اتقاءً لعقوبة الله وامتثالاً لأمره برعاية الوالدين؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ أن التقوى والخشية الحاصرة لا تكون إلا لله، فـ التقاة هي تقية من الله وحذراً من أمره، وبطلان جعلها مستنداً لـ تملق الكافرين سياسياً.

المسألة (3): حصر الولاية والنصرة المطلقة بـ الله ورسوله والمؤمنين

بناء على قوله تعالى المكرر: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [التوبة: 55]، إن شبكة التناصر والولاء العقدي والمعاملي محصورة ومقصورة في جبهة الحق الموحدة، وبطلان التماس النصرة أو إلقاء المودة لـ الفئات المحاربة للتنزيل؛ لأن أداة الحصر والتوكيد قصرت الولاية على الثلاثة المعينة بياناً قاطعاً لـ وحدة صف الأمة.

المسألة (4): وجوب الدعوة إلى الله على بصيرة وبينة معرفية صافية

بناء على قوله تعالى: {قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف: 108]، إن منهج نشر التوحيد يتطلب من الداعي والاتباع التزام الحجج العقلية والبراهين القرآنية الواضحة الظاهرة (البصيرة)، ونبذ الخرافات أو الآراء المحدثة؛ لأن الدعوة مسلك نبوي معصوم محكوم بـ التنزيه العلمي الصرف ونفي الشركاء.

المسألة (5): صفة الدعوة الحقة بالرفق والحكمة والموعظة الحسنة

بناء على قوله تعالى المكرر: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125]، إن أسلوب الجهر بـ التوحيد يوجب استخدام العبارات اللطيفة

والأدلة العقلية المرنة التي تألفها القلوب، وتحريم العنف أو التشهير السلطوي المنفر للأنفس؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ بناء قوام الدعوة على رفق البيان لـ إقامة الحجة بغير إكراه.

المسألة (6): ثبوت منزلة خشية الخالق كـ شرط وحيد لـ نيل رتبة الانتفاع بالذكر

بناء على قوله تعالى: {سيذكر من يخشى * ويتجنبها الأشقى} [الأعلى: 10-11]، إن براهين القرآن ومواعظه الشافية محجوبة بيائياً وعقائدياً عن المستكبرين، وينحصر الانتفاع الفعلي بآيات الذكر الحكيم فيمن استقرت في باطنه رتبة خشية الرب، وجعل الإعراض مآل أهل الشقاء والخسران.

المسألة (7): حظر طاعة وتولي الكافرين والخصوم لما يورثه من ارتداد الهوية

بناء على قوله تعالى المكرر: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين} [آل عمران: 149]، يحرم تحريماً مغلظاً الانصياع لـ مناهج الطغاة المحاربين أو تولي سياساتهم الفكرية؛ لأن الاستماع لـ إرجافهم يورث وهن العزائم والارتداد النفسي والمعرفي عن ثوابت التنزيل، وجواب الشرط رتب الخسران الكلي على التبعية.

المسألة (8): استثناء الوالدين والرحم المخالفين في العقيدة بالصلة والمعاشرة بالمعروف

بناء على قوله تعالى المكرر في تقييد صلة القرابة: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15]، إن حظر موالاة الكفار لا يسقط حق الوالدين والرحم في البر البدني والصلة المالية الحانية، فيحرم طاعتهم في معصية تبديل الأحكام، والواجب الإلزامي هو حسن صحبتهم بالإنصاف الدنيوي تيسيراً وتأليفاً.

المسألة (9): وجوب عمارة مساجد الله من أهل الخشية والتوحيد وحدهم

بناء على قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} [التوبة: 18]، إن رعاية بيوت العبادة وتشييدها معنوياً ومادياً هو حق ووصف خالص لـ أهل اليقين والعمل المستمسكين بـ قصر الخشية الباطنة على الخالق وحده، وأداة الحصر والتوكيد قصرت شرعية العمارة عليهم عجزاً للمشركين.

المسألة (10): حقيقة ولاية الله لـ المؤمنين وإخراجهم من ظلمات الجهل إلى النور

بناء على قوله تعالى المكرر: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور} [البقرة: 257]، إن نصرة الله ورعايته وكفالته السيادية ثابتة لـ أهل الإقرار والإيمان، ومآل هذه الولاية هو إنقاذ عقولهم وبصائرهم الباطنة من دياجير الشكوك والآراء المحدثة إلى ضياء اليقين القرآني، والمقابلة الصارمة بـ تولي الطاغوت لـ الخاسرين.

المسألة (11): ثبوت عاقبة الأمن المطلق لـ أهل الخشية والوجل عند ذكر الله

بناء على قوله تعالى المكرر: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} [الأنفال: 2]، إن علامة كمال الإيمان المطابق تشترط اهتزاز النفس وهيبة الفؤاد (الوجل) تعظيماً عند سماع نصوص القرآن وأسمائه الحسنى، وأداة الحصر قصرت حقيقة وصف المؤمنين على أهل الخشية الحية والمراقبة الباطنة المستمرة.

المسألة (12): وجوب الصدق اللساني والجهر بـ بلاغ الدين ونبذ كتمان البينات

بناء على قوله تعالى: {الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا} [الأحزاب: 39]، إن على قادة الرأي والعلماء الصدع بـ الصواب ونشر أحكام الحدود والفرائض للرعية، ويحرم كتمان الهدى أو مداهنة السلطة التنفيذية خوفاً من سلب الجاه؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ حصر المخافة في الرب الحاط بـ الكسب الحارس للذمم.

المسألة (13): بطلان دعاوى التناصر والتحالف مع الكافرين طلباً لـ نيل العزة والجاه

بناء على قوله تعالى في رصد مسلك أهل النفاق: {الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا} [النساء: 139]، يحرم تحريماً باطلاً الارتماء في أحضان القوى المحاربة لـ الأمة التماساً لـ المنعة أو الاحتماء بـ نفوذهم السياسي، فـ العزة والقوة المطلقة قصر وحق خالص لـ شريعة وسلطان الخالق العظيم وحده.

المسألة (14): ثبوت معيار أفضلية الأكرمية عند الله بـ تحقيق رتبة التقوى والخشية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13]، إن التباهي بـ العرق أو النسب أو القبيلة لـ نيل

الحظوة السياسية والاجتماعية باطل وساقط، وميزان التفاضل والرفعة الحقيقي مقيد ومحصور بـ رتبة تقوى الجوارح وخشية البواطن، وتأكيد الإحاطة العلمية بـ سائر معاملات العباد.

المسألة (15): ختام الفصل بـ نيل مغفرة الخالق والأجر العظيم لـ الملتزمين بـ خشية الغيب بناء على قوله تعالى المكرر الحاكم: {إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير} [الملك: 12]، إن نهاية مطاف فقه خشية الله وحده وموالاته والدعوة إليه تؤول كلياً إلى طهارة الباطن وثبات الجوارح، وتوجيه الجزاء الأوفى بـ حيازة المغفرة الشاملة ونيل الأجر العظيم في دار الكرامة؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ ترسيخ وعي المكلف بـ المراقبة الباطنة في حال غيبته عن الأعين كـ شرط حتمي لـ نيل الثبات والفوز كلياً.

## كتاب النبوة

كتاب النبوة – الفصل الأول: الرسالة وبلاغ الوحي

المسألة (1): وجوب الإيمان بجميع الرسل دون تفريق
بناء على قوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285]، فإن الواجب العقدي على المكلف هو التصديق الجازم بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله، وتبطلان قول من فرق بينهم فآمن ببعض وكفر ببعض.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النفي القاطعة في سياق الإخبار بصفات أهل الإيمان (لا نفرق)، ووقوع كلمة (أحد) في سياق النفي لتفيد عموم المنع من التفريق بين الرسل في أصل الإيمان بوجوب رسالتهم.

المسألة (2): حصر وظيفة الرسل في البلاغ المبين
بناء على قوله تعالى: {فهل على الرسل إلا البلاغ المبين} [النحل: 35]، فإن الغاية الحصرية من إرسال الرسل هي تبيين أحكام الله وإيصال رسالته إلى المكلفين كاملة غير منقوصة، وليس من وظيفتهم إجبار القلوب أو محاسبتها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ الاستفهام الإنكاري المقترن بـ أداة الاستثناء (فهل... إلا البلاغ)، مما يقصر وظيفة الرسل بيانيا على إيصال الوحي بوضوح تام.

المسألة (3): ختم النبوة والرسالة بمحمد

بناء على قوله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40]، فإن عقيدة المسلم توجب اليقين بأن النبي محمد هو آخر الأنبياء والرسل، وبطلان دعوى النبوة لأي شخص يخرج بعده إلى قيام الساعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستدراك بـ (ولكن) المقترن بصيغة المبالغة والوصف الحاسم (وخاتم النبيين)، وهو دلالة بيانية قطعية على انقطاع النبوة والوحي بعده.

المسألة (4): وجوب طاعة الرسول المستقلة المستمدة من طاعة الله

بناء على قوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: 80]، فإن طاعة الرسول فيما بلغه عن ربه من أحكام وتفاصيل فقهية هي طاعة لازمة وعين طاعة الله، ومخالفته خروج عن جادة الدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (من يطع الرسول) وجوابه المقترن بـ قد المفيدة للتحقيق والتوكيد (فقد أطاع الله)، مما يدمج بيانيا طاعة المبلغ بطاعة المرسل سبحانه.

المسألة (5): بشرية الرسل وعدم امتلاكهم خصائص الألوهية

بناء على قوله تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد} [الكهف: 110]، فإن الأنبياء والرسل بشر من بني آدم يجري عليهم ما يجري على البشر من المرض والموت، ويحرم رفعهم إلى مقام الألوهية أو صرف أي جزء من العبادة لهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بـ الصفة البشرية (بشر مثلكم)، متبوعة ببيان الفارق الوحيد وهو نزول الوحي التكليفي (يوحى إلي).

المسألة (6): عصمة الأنبياء في تبليغ الرسالة

بناء على قوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: 3-4]، فإن الرسل معصومون عصمة كاملة ومطلقة من الخطأ أو النسيان أو التحريف في كل ما يبلغونه عن الله من التشريع والدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النفي الصريح بـ (وما ينطق عن الهوى)، متبوعا بـ الحصر والتوكيد في الآية التالية (إن هو إلا وحي يوحى) لقصر منطوقه التشريعي على التوجيه الإلهي المعصوم.

المسألة (7): إنزال الكتب السماوية مع الرسل لإقامة الحجة

بناء على قوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [الحديد: 25]، فإن مشيئة الله اقتضت تلازم إرسال الرسل مع إنزال الكتب الحاكمة بالحق، لبيان شريعة الله وإقامة ميزان العدل بين البشر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم المقترنة بـ قد المفيدة للتحقيق (لقد أرسلنا)، وعطف إنزال الكتاب والميزان على إرسال الرسل تعليلا بـ لام الغاية (ليقوم الناس بالقسط).

المسألة (8): تحريم التقدم بين يدي الرسول وأوامره البيانية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله} [الحجرات: 1]، فإن الواجب على المكلفين هو التلقي والاستسلام التام لأوامر النص القرآني وبلاغ الرسول، ويحرم تقديم الآراء الشخصية أو القوانين الوضعية على تشريعه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تقدموا) الموجهة لأهل الإيمان، وهي تدل بيانيا على وجوب التأخر والاتباع المطلق لنص الوحي وبلاغ الرسول الحاكم.

المسألة (9): عموم رسالة النبي محمد للبشرية كافة

بناء على قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} [سبأ: 28]، فإن رسالة محمد ليست مقصورة على قوم أو جنس معين بل هي رسالة عامة وشاملة لكل البشر، وتلزم كل مكلف بلغه خبرها باتباعها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما أرسلناك إلا كافة)، وهو يفيد قصر الغاية من إرساله على استيعاب جميع الثقلين والبشرية دون استثناء.

المسألة (10): إقرار الرسل بالعبودية الخالصة لله ونفي الملك الذاتي

بناء على قوله تعالى: {قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك} [الأنعام: 50]، فإن الرسول لا يملك تصرفا مستقل في الكون ولا يملك خزائن الرزق،

والواجب الإقرار بعبوديته المطلقة لخالقه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار نفي القدرة والملك بـ (لا أقول... ولا أعلم... ولا أقول) بأمر التبليغ الصريح (قل)، لقطع كل شبهة غلو قد تلحق بذات الرسول من قبل العباد.

المسألة (11): إثبات تأييد الله لرسله بالمعجزات والبينات

بناء على قوله تعالى: {والمؤمنون كل آمن بالله...} وبناء على قوله: {وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس} [البقرة: 253]، فإن الله يؤيد رسله بدلالات وبينات واضحة ومعجزات ظاهرة تثبت صدق دعواهم وصحة ما يبلغونه عن ربهم.

ووجه الدلالة قائم على إسناد الفعل للذات الإلهية (وآتينا... وأيدناه) لبيان أن المعجزات هي فعل الله الخالص الذي يجريه على يد الرسل لتثبيت شرعيتهم وإقامة الحجة على أقوامهم.

المسألة (12): وحدة الدين وأصل العقيدة بين جميع الأنبياء

بناء على قوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} [الشورى: 13]، فإن أصل الدين والعقيدة والتوحيد واحد عند جميع الأنبياء وإن اختلفت تفاصيل الشرائع والأحكام العملية بحسب الأزمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف شرائع الأنبياء كبار أولي العزم على ما أوحي للنبي محمد، وجمعها تحت غاية واحدة مأمور بها بـ أن المفسرة وعين الأمر (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه).

المسألة (13): تحريم رفع الصوت أو الاستخفاف بمقام الرسول وبلاغه

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات: 2]، فإن توقير مقام الرسول وحرمة بلاغه واجب عقدي، والاستخفاف بحديثه أو سنته المأثورة البيانية المحققة سبب في حبوط العمل الكلي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النهي المكرر (لا ترفعوا... ولا تجهروا)، وتعليل هذا النهي ببيان العقوبة العقدية المغلظة المترتبة على ذلك وهي حبوط الأعمال (أن تحبط أعمالكم).

المسألة (14): حصر اتباع الرسل في نيل الرحمة والهداية الفعليه

بناء على قوله تعالى: {وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين} [النور: 54]، فإن نيل الهداية الحقيقية والصراط المستقيم مشروط شرطا حتميا بطاعة الرسول واتباع ما جاء به من كتاب وبلاغ، ولا هداية بدونه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن تطيعوه) وجعل جواب الشرط المجزوم هو حصول الهداية (تهتدوا)، مما يدل بيانيا على انتفاء الهداية في حال تخلف الشرط.

المسألة (15): وجوب الصلاة والتسليم على النبي كشعيرة معظمة

بناء على قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56]، فإن ثناء الله وملائكته على الرسول يوجب على أهل الإيمان دوام الصلاة عليه والتسليم لأمره تعظيما لمقامه ورسالته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن) وإخبار الله بفعله وفعل ملائكته، متبوعا بـ صيغة الأمر الصريح والوجوب لأهل الإيمان (صلوا عليه) وتأكيد التسليم بـ المفعول المطلق (وسلموا تسليما).

كتاب النبوة – الفصل الثاني: الاتباع والتحذير من الغلو ومسالك التكذيب

المسألة (16): حصر التلقي في العقيدة والشرع من الوحي دون الظن

بناء على قوله تعالى: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} [النجم: 23]، فإن الواجب على المكلف بناء عقيدته وأحكامه على اليقين القرآني المنزل، وتحريم اتباع الظنون أو الأهواء البشرية والمذاهب المحدثة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الحصر والنفي (إن يتبعون إلا الظن) لذم مسلك التلقي الظني، ومقابلته بـ التوكيد بالقسم والتحقيق (ولقد جاءهم من ربهم الهدى) لإيجاب اتباع الوحي وحده.

المسألة (17): وجوب التأسي بالرسول في العبادة والمعاملة والأخلاق

بناء على قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [الأحزاب: 21]، فإن كمال الاتباع يلزم المؤمن بجعل أفعال الرسول المأثورة البيانية نموذجا أعلى للتطبيق العملي في حياته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (لقد كان) ووصف ذات الرسول وسيرته بـ (أسوة حسنة)، مما يدل بيانيا على وجوب الاقتداء به وجعل ذلك علامة على صدق رجاء الآخرة.

المسألة (18): تحريم تقديم محبة الأهل والمال على طاعة الله والرسول

بناء على قوله تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم... أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره} [التوبة: 24]، فإن تقديم الروابط الأسرية أو المصالح المالية على مقتضى طاعة الرسول وبلاغه ذنب عقدي محبط للعمل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن كان...) وجوابه بصيغة التهديد والوعيد الحتمية (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره)، مما يوجب بيانيا تقديم أمر الرسول على كل محبوب دنيوي.

المسألة (19): بطلان دعوى الإيمان مع الإعراض عن حكم الرسول

بناء على قوله تعالى: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين} [النور: 47]، فإن الإيمان ليس دعوى لسانية، وبطلان إيمان من يتولى ويعرض عن قبول الأحكام التي بلغها الرسول.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم التراخي والتولي بـ (ثم يتولى)، ونفي صفة الإيمان كليا بنفي الاستحقاق المقترن بـ باء التوكيد (وما أولئك بالمؤمنين) عن كل من أعرض عن الطاعة العملية.

المسألة (20): تحريم مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين

بناء على قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم} [النساء: 115]، فإن معاندة أحكام الرسول أو الخروج عن جادة ما أجمع عليه المؤمنون الأوائل في قبول التنزيل يوجب الخلود في العذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يشاقق...) وجوابه الوعيدي الصارم (نوله ما تولى ونصله جهنم)، لبيان خطورة مفارقة البلاغ النبوي المعصوم.

المسألة (21): وجوب الحذر من مخالفة أمر الرسول خشية الفتنة

بناء على قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: 63]، فإن عاقبة الانحراف عن السنن البيانية والأحكام التي قررها الرسول هي وقوع الزيغ في القلوب والوقوع في العذاب الدنيوي والأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فعل الأمر المقترن بـ لام الأمر (فليحذر)، وتعليق الحذر بوقوع الفتنة في الدين أو العذاب الأليم، مما يدل بيانيا على وجوب المطابقة الصارمة لأمره.

المسألة (22): إثبات بعثة الرسل مبشرين ومنذرين لقطع عذر البشر

بناء على قوله تعالى: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165]، فإن علة إرسال الأنبياء بالوحي هي إقامة الحجة الإلهية القاطعة، فلا يعتذر أحد بالجهل بأحكام العقيدة والتشريع بعد البلاغ.

ووجه الدلالة في الآية قائم على استعمال أداة التعليل والغاية النفيية (لئلا يكون للناس على الله حجة)، مما يثبت بيانيا سقوط أي عذر للمكلف بعد وصول بلاغ الرسل إليه.

المسألة (23): بطلان اقتراح المعجزات المادية على الرسل بعد نزول القرآن

بناء على قوله تعالى: {وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين} [العنكبوت: 50]، فإن الوحي القرآني هو المعجزة المستمرة الحاكمة، واقتراح الكفار لآيات مادية هو تعنت باطل لا يملك الرسول إجابته إلا بمشيئة الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد المكررة (إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير)، لقصر إيجاد المعجزات على فعل الله، وقصر وظيفة الرسول على النذارة الحرفية.

المسألة (24): كفاية القرآن الكريم كمعجزة مغنية عن سائر الآيات

بناء على قوله تعالى: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون} [العنكبوت: 51]، فإن كمال الإيمان بالنبوة يوجب الاكتفاء بالقرآن دليلا وبرهانا على صدق الرسالة، وبطلان طلب دلالات وكتب أخرى خارج سياقه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي المفيد للتقرير بـ (أولم يكفهم)، وهو دليل بياني قاطع على أن القرآن كاف بذاته في الهداية وإقامة الحجة البالغة.

المسألة (25): وجوب الصبر على الأذى في سبيل تبليغ الدعوة اقتداء بالرسل

بناء على قوله تعالى: {فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم} [الأحقاف: 35]، فإن طريق النبوة والاتباع محفوف بالابتلاء، والواجب على ورثة الأنبياء والدعاة الصبر الثابت والتحمل دون جزع أو استعجال للنتائج.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الصريح والوجوب (فاصبر)، والتشبيه بمسلك الأنبياء الكبار (كما صبر أولوا العزم) لبيان حتمية التأسية بهم في الصبر والمصابرة.

المسألة (26): بطلان الغلو في رفع مرتبة الأنبياء فوق مقام البشرية والتكوين

بناء على قوله تعالى: {قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون} [الأعراف: 188]، فإن الأنبياء والرسل مع شرف رتبتهم وبلاغهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا يعلمون الغيب استقلالاً عن مشيئة الخالق، وبطلان إسناد صفات الربوبية والتدبير التكويني لهم؛ لأن نفي القدرة الذاتية بأمر التبليغ والاستثناء المقيد بالمشيئة يوجب حمل سائر الرسل على مقام البشرية والافتقار التام لله وحده.

المسألة (27): وجوب الإيمان بـ سائر الأنبياء السابقين ونبذ التفريق بينهم

بناء على قوله تعالى: {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} [الحشر: 10]، وبناء على قوله المكرر: {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285]، فإن مقتضى الاستقامة يوجب سلامة الصدر ومحبة والإيمان بـ سائر الأنبياء والرسل الذين سبقوا بـ حمل راية التوحيد والرسالة، وتحريم الجفاء أو التفريق البيني في رتبة التصديق بـ بلاغهم؛ لأن سياق الثناء والمدح على اتباع الأنبياء المتقدمين يوجب رعاية وحدة الإيمان بالرسالات السماوية المعصومة.

المسألة (28): تحريم اتخاذ التشريع من غير طريق الوحي والبلاغ النبوي

بناء على قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} [الأعراف: 3]، فإن مصدر الأحكام التكليفية محصور بما أنزله الله وبلغه رسوله، ويحرم اتباع آراء

الرجال والتقاليد الجاهلية التي لم ينزل بها سلطان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر الجازم بالاتباع (اتبعوا ما أنزل إليكم) بالنهي الصريح عن اتباع الوسائط والآراء (ولا تتبعوا من دونه أولياء)، لبيان حصر مصدر التلقي.

المسألة (29): ثبوت صفة البشرية والوفاة للرسول كسائر الخلق

بناء على قوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون * ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون} [الزمر: 30-31]، فإن عقيدة التوحيد والنبوة تثبت أن الرسول يجري عليه الموت والوفاة البشرية، وبطلان اعتقاد حياته البرزخية كحياة الدنيا في تصريف الأمور أو سماع الدعاء استقلالا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنك ميت) الموجه لخطاب الرسول في حياته، وعطف الخلق عليه (وإنهم ميتون) لبيان مساواته للمخلوقين في حتمية نهاية الأجل الدنيوي.

المسألة (30): وجوب اليقين بنصرة الله لرسله وأتباعهم في الدنيا والآخرة

بناء على قوله تعالى: {إنّا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} [غافر: 51]، فإن عقيدة المؤمن تتضمن الجزم بأن العاقبة والنصر والظهور الحقيقي هو لمنهج الأنبياء وأتباعهم الصادقين، وإن نالهم بعض الأذى المؤقت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بمؤكدين هما (إنا) ولام الابتكار الداخلة على الفعل (لننصر)، وتعميم النصر في الدارين (في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) لتثبيت قلوب المؤمنين على الاتباع.

كتاب النبوة – فصل في النبي الرسول الأمي محمد وأخلاقه

المسألة (1): ثبوت بشرية الرسول محمد ونفي الأوصاف الإلهية عنه

بناء على قوله تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا} [الكهف: 110]، فإن عقيدة الموحد تشترط الجزم بـ بشرية النبي محمد ونفي أي صفة من صفات الربوبية أو التدبير التكويني عنه، وحصر ميزته في تلقي الوحي

القرآني المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، المقترن بـ أداة الحصر والتوكيد (إنما) القاصرة لـ ذاته في الصفة البشرية والتماثل التكويني بـ (أنا بشر مثلكم)، والربط الحتمي بـ إفراد الألوهية.

المسألة (2): حقيقة وصف النبي والأمة بـ الأمية ونفي خط وتلاوة الكتب السابقة

بناء على قوله تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل} [الأعراف: 157]، وبناء على قوله في وصف الأمة الجماعية: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته} [الجمعة: 2]، وعطفاً على قوله: {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون} [العنكبوت: 48]، إن وصف الأمية المسند للرسول وأمته هو دلالة على خلو واقعهم التاريخي والسياسي من كتاب سماوي مهيمن أو شريعة مدونة سابقة في قبال أهل الكتاب، وبطلان تفسير الأمية بنفي إيجاد الخط والقراءة أو وصمهم بـ الجهل والعجز العضلي؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ جعل المنع مقيداً بـ نفي تلاوة وخط مادة الكتب والتعاليم السابقة لـ قطع ريب وشبهات المبطلين وصيانة النص القرآني البكر. إن النعت الصريح بـ الوصف للأميين والرسول ونفي ممارسة خط الكتب المتقدمة يفيد بياناً استقلال الشريعة القرآنية وعزة مصدرها الإلهي الصرف.

المسألة (3): علو الرتبة الأخلاقية للرسول وثبوت صفة الخلق العظيم

بناء على قوله تعالى: {وإنك لعلى خلق عظيم} [القلم: 4]، إن شخصية النبي محمد متميزة بـ أعلى مراتب الكمال الأخلاقي والسلوكي والأدب الإلهي، والواجب على الأمة الاستنان بـ منهاجه القويم ونبذ الغلظة والجفاء الاجتماعي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد بـ (إن) والخطاب المباشر للرسول، وتأكيد علو واستقرار المنزلة الأخلاقية بـ لام الابتداء والجار والمجرور والوصف الحاسم (لعلى خلق عظيم).

المسألة (4): ثبوت صفة الرحمة العامة الشاملة لـ رسالة النبي لعموم العالمين

بناء على قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107]، إن الغاية من بعثة الرسول محمد وتشريع أحكام القرآن الشافية هي إخراج البشرية من ضنك الجهل والجور إلى سعة النور والسلام، ونفي غاية الإعنات أو التدمير عن رسالته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر الصارم بـ (وما... إلا)، وقصر علة الإرسال الفعليه في المصدر المنكر المخصص لعموم المخلوقات (إلا رحمة للعالمين).

المسألة (5): رفق اللين ونبذ الغلظة والفظاظة في سياسة الدعوة والرعية

بناء على قوله تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم} [آل عمران: 159]، إن الدعامة الأساسية لـ نجاح حركة الرسول وحشد الأمة حوله هي مرونة تعامله ورفقه الممنوح بـ المنة الإلهية، وتنزه جبلته عن القسوة والفظاظة المشتتة لـ وحدة الجماعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل اللين بـ الرحمة الربانية (فبما رحمة من الله لنت لهم)، والمقابلة بـ أسلوب الشرط بـ حرف الامتناع للامتناع لبيان عاقبة الغلظة المنفية (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك).

المسألة (6): وصف الرسول بـ الحرص الشديد على هداية الأمة والرأفة بالمؤمنين

بناء على قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم} [التوبة: 128]، إن النبي محمد يحمل هماً رسالياً يعز عليه وقوع أمته في الضيق أو العسر (العنت)، ويتصف بـ كمال الشفقة والحنان والرحمة لـ أهل اليقين، تيسيراً وتثبيتاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم والتحقيق بـ (لقد جاءكم)، وتحديد طبيعة بواعثه بـ الأوصاف والأسماء المعرفة الدالة على الثبوت (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم).

المسألة (7): حصر وظيفة الرسول في البلاغ المبين ونفي سلطة الإكراه والحفظ الجبري

بناء على قوله تعالى: {فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر} [الغاشية: 21-22]، وبناء على قوله: {وما على الرسول إلا البلاغ المبين} [النور: 54]، إن صلاحية النبي مقصورة على التذكير وإقامة الحجة الإعجازية بنصوص القرآن، وينتفي عنه انتفاء تاماً حق قسر الناس على الدين أو السيطرة الجبرية على ضمائرهم، فالإيمان اختيار مسؤول.

ووجه الدلالة في الآيات قائم على صيغة الأمر (فذكر)، المقترنة بـ أداة الحصر (إنما أنت مذكر)،

ونفي الهيمنة بـ باء التوكيد المقترنة بـ النفي (لست عليهم بمسيطر)، وقصر الحركة بـ أسلوب النفي والاستثناء (إلا البلاغ المبين).

المسألة (8): حصر حركة النبي العسكرية في ردع العدوان وبطلان فكرة الغزو الابتدائي

بناء على قوله تعالى المكرر الحاكم: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190]، وعطفاً على قوله في تقييد إذن الحركة: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} [الحج: 39]، فإن الأصل المستقر في نصوص التنزيل يقضي بـ بطلان فكرة الغزوات الابتدائية أو الحض على الغزو والاعتداء من قبل النبي محمد، وحصر كافة تحركاته العسكرية في وعاء الدفاع المحض وردع الطغاة الذين بدؤوا بـ القتال والظلم طرداً وهجوماً؛ لأن آيات السلم وكف الأيدي هي المحكمة المكررة، فيجب حمل نصوص الأمر بـ الجهاد والغلظة في قبال الخصوم عليها بياناً حاصراً لـ نفي شائبة البغي والعدوان عن مسلك النبي العسكري، وثبوت أصالة السلام وحرية الاعتقاد لعموم البشر. إن تقييد أفعال النبي بـ علة دفع المعتدين ونفي إرادة الظلم يفيد بياناً التزام التشريع بـ القسط المطلق.

المسألة (9): ثبوت إسقاط الذنوب السابقة وتثبيت النصر والفتح للرسول بعلم الله

بناء على قوله تعالى: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما} [الفتح: 1-2]، إن الله كرم رسوله بـ الفتح التاريخي والظهور الاستراتيجي، وجعل العاقبة مغفرة شاملة لـ تفاصيل حركته واجتهاده البشري (ما تقدم... وما تأخر) وإتمام المنة بـ الثبات على صراط الهدى المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد المغلظ بـ (إنا)، وإيقاع فعل الفتح الماضي المحقق (فتحنا)، وترتيب الغايات بـ لامات التعليل والغاية الفعليه المتعاقبة (ليغفر... ويتم... ويهديك).

المسألة (10): وجوب تقديم الصلاة والسلام على النبي كـ تكليف تعبدي مستمر للأمة

بناء على قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56]، إن منسك تعظيم مقام النبوة والرسالة يلزم الموحدين بـ دوام الثناء

على شخص الرسول والدعاء له بـ السلامة والرفعة
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الجملة بـ أداة التوكيد (إن)، وإخبار الذات العلية بـ فعل الصلاة الملكية المستمرة بـ المضارع (يصلون)، وترتيب أمر الوجوب الحتمي المؤكد بـ المصدر المطلق لـ أهل الإيمان بـ (صلوا عليه وسلموا تسليماً).

المسألة (11): تحريم رفع الصوت فوق صوت النبي أو الجهر له بـ القول استخفافاً
بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات: 2]، يحرم تحريماً مغلظاً مجاورة أدب الخطاب مع الرسول في حياته أو النفور من نصوص بلاغه القرآنية بعد مماته، وجعل مخالفة وقار رتبته سبباً حتمياً لـ حباط وفساد سائر الطاعات كلياً بغير شعور.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار صيغ النهي الجازمة الصارمة (لا ترفعوا... ولا تجهروا)، والتعليل بـ المفعول لأجله الامتناعي الحاسم لـ مآل الخسران (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون).

المسألة (12): حصر خاتمية النبوة والرسالات بشخص النبي محمد ونفي الأبوة القرابية
بناء على قوله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما} [الأحزاب: 40]، إن علاقة النبي بـ الأمة هي علاقة رسالية تشريعية وليست علاقة نسب قرابي مادي يحقق امتيازاً سلالياً، وثبوت ختم الرسالات والنبوات بشخصه فلا نبي بعده مطلقا، وتأكيد الإحاطة العلمية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والاستدراك بـ (ما كان... ولكن)، والنص صراحة بالتركيب الاسمي الثابت الحاكم لـ الختام (ورسول الله وخاتم النبيين) المذيل بـ سعة العلم الإلهي المحيط.

المسألة (13): وصف جهاد وثبات الرسول ومن معه ومثلهم كـ الزرع المخرج لشطئه
بناء على قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم... كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار} [الفتح: 29]، إن حركة التوحيد بقيادة النبي تميزت بـ الصلابة لـ دفع الأعداء والرحمة البينية، وتشبيه نمو

جيش الرسول وقوته وتماسكه بـ النماء الزراعي المعجز الذي يتقوى ببعضه حتى يستوي على أصوله بقوة، إغاظة لـ الجاحدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير المبتدأ والخبر بالحصر (محمد رسول الله)، وعطف صفات الجماعة الموحدة، وسوق التشبيه التمثيلي المادي الشاخص الحركي بـ (كزرع أخرج شطأه...) لبيان متانة البناء الجهادي.

المسألة (14): وجوب طاعة الرسول المطلقة كجزء لا يتجزأ من طاعة الله

بناء على قوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا} [النساء: 80]، إن الانصياع لأوامر النبي وحدوده التشريعية المستقرة في الوحي هو عين الامتثال لأمر الخالق، وبطلان دعاوى الفصل بين طاعة النص وطاعة المبلغ المعصوم، ونفي مسؤولية الحفظ الجبري عن المعرضين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (من يطع...)، وجواب الشرط الجزائي الحتمي المقترن بـ قد المفيدة للتحقيق والتوكيد وإسقاط الفاصل المعرفي (فقد أطاع الله).

المسألة (15): مآل اتباع النبي الخاتم والتمسك بـ هداه هو نيل الفوز المطلق ومرافقة النبيين في الجنان

بناء على قوله تعالى: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا} [النساء: 69]، إن الغاية الختامية لامتثال حدود النبوة وحب الرسول محمد واقتفاء أثر أخلاقه وجهاده الشريفي تؤول كلياً وعقائدياً وتاريخياً إلى طهارة النفس وثبات الجوارح، وتوجيه الجزاء الأوفى بـ حشر المكلف في زمرة الأنبياء والصالحين ونيل أعلى مراتب النعيم المقيم والرضوان في الآخرة كرامة من الله .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الجامع لـ الطاعتين المعصومتين الحاكمتين بـ (ومن يطع الله والرسول)، وجعل وعاء جزائهم محصوراً بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة وضابط المعية الشريفة المتعاقبة بـ الأوصاف (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وتذييلها بـ المدح الحاسم لـ رتبة الصحبة الأخروية الثابتة بـ قوله (وحسن أولئك رفيقاً) الخالص للحق سبحانه وتعاظم .

المسألة (46): ثبوت نبوة آدم واصطفاؤه كأول الأنبياء البشر

بناء على قوله تعالى: {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} [آل عمران: 33]، فإن عقيدة المسلم تقر بأن آدم هو أول الأنبياء المصطفين من البشر، وبطلان دعاوى الملاحدة بأن أصل البشرية كان من دون وحي أو هداية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن) وإسناد الفعل للذات الإلهية (اصطفى) وتصدير أسماء الأنبياء بـ (آدم) لبيان رتبته في الاختيار والاصطفاء العقدي.

المسألة (47): ثبوت رسالة نوح وصبره في الدعوة الطويلة

بناء على قوله تعالى: {ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون} [العنكبوت: 14]، فإن الإيمان بنبوة نوح وحقيقة إهلاكه لقومه بالطوفان واجب، واليقين بأنه أول رسل أهل الأرض بعد وقوع الشرك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم المقترنة بـ قد المفيدة للتحقيق (ولقد أرسلنا) وتحديد مدة البلاغ بدقة حسابية (ألف سنة إلا خمسين عاما) لبيان عظم صبره في تبليغ التوحيد.

المسألة (48): ثبوت خلة إبراهيم ومحاججته للمشركين بالملك

بناء على قوله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: 125]، وبناء على قوله: {ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك} [البقرة: 258]، فإن إبراهيم هو إمام الحنفاء وخليل الرحمن، ويجب الإيمان بأحواله ومناظرته لأهل الباطل بالبينات العقلية.

ووجه الدلالة قائم على الإخبار الصريح بـ الفعل والفاعل (واتخذ الله إبراهيم خليلا) لبيان مرتبة المحبة العالية، وسياق التعجب والاستفهام في محاججته الحاكمة بالحق.

المسألة (49): ثبوت نبوة إسماعيل وإسحاق ووصفهما بالصبر والصدق

بناء على قوله تعالى: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا} [مريم: 54]، وبناء على قوله في إسحاق: {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} [الصديقين:

112]، فإن إسماعيل وإسحاق نبيان كريمان من ولد إبراهيم يجب الإيمان بهما وبما أوحي إليهما دون تفريق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر بـ (واذكر) وتأكيد الصفات العقدية والرسالية بـ (إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا) لإثبات المقامات العالية لهما في التنزيل.

المسألة (50): ثبوت نبوة يعقوب ويوصفه بالصبر الجميل عند الفقد

بناء على قوله تعالى: {وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم * ... قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 84-86]، فإن يعقوب (إسرائيل) نبي من الأنبياء العظام، وحاله في الصبر واللجوء التام لله عند نزول البلاء نموذج يحتذى في كمال التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بقصر الشكوى لله وحده (أشكو بثي وحزني إلى الله)، مما يثبت حاله النبوي في تجريد العبودية ونبذ الشكوى للمخلوقين.

المسألة (51): ثبوت نبوة يوسف وتمكينه في الأرض بعد الابتلاء

بناء على قوله تعالى: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء} [يوسف: 56]، فإن يوسف نبي كريم أوتي شطر الحسن وحكمة التأويل، وحاله يثبت أن عاقبة العفة والتوكل هي التمكين والنصر الإلهي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل التمكين لله سبحانه (مكنا ليوسف)، لبيان أن التقلبات الدنيوية التي مرت به من السجن والجب كانت تقديرا ربانيا لإظهار نبوته وحكمته.

المسألة (52): ثبوت نبوة موسى وتكليم الله له مباشرة

بناء على قوله تعالى: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164]، فإن موسى بن عمران هو كليم الرحمن ومن عظام رسل أولي العزم، ويجب الإيمان برساله التوراة إليه وبطلان دعاوى من ينكر حقيقة تكليمه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تأكيد الفعل بـ المصدر المطلق (تكليما)، وهو في لغة العرب يرفع احتمال المجاز ويؤكد حقيقة الوقوع البياني للتكليم الإلهي لذات موسى.

المسألة (53): ثبوت نبوة هارون ومؤازرته لأخيه موسى بطلب منه

بناء على قوله تعالى: {واجعل لي وزيرا من أهلي * هارون أخي * اشدد به أزري} [طه: 29-31]، فإن هارون نبي مرسل من الله عاضد به أخاه موسى في مواجهة فرعون، وبطلان الروايات المأثورة التي تنسب له إعانة بني إسرائيل على عبادة العجل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إجابة الله لدعاء موسى في جعل هارون وزيرا ونبيا معه، ومقام الأنبياء ينزه بيانيا عن الرضا بالشرك أو الإعانة عليه خلافا للمأثورات الباطلة.

المسألة (54): ثبوت نبوة داود وإيتائه الزبور وتسخير الجبال معه

بناء على قوله تعالى: {وآتينا داود زبورا} [النساء: 163]، وبناء على قوله: {وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين} [الأنبياء: 79]، فإن داود نبي وملك، أوتي كتاب الزبور، وسخر الله له الطبيعة كمعجزة ظاهرة تدل على نبوته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الأفعال التكريمية والمعجزات للذات الإلهية (وآتينا... وسخرنا)، وتذييلها بـ (وكنا فاعلين) لقطع ريب من يستبعد تسبيح الجمادات مع الأنبياء.

المسألة (55): ثبوت نبوة سليمان وتسخير الجن والريح له تكرما

بناء على قوله تعالى: {وفهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79]، وبناء على قوله: {فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب} [ص: 36]، فإن سليمان نبي ملك أوتي ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، ويجب تنزيهه عن فرية عمل السحر التي رمته بها الشياطين.

ووجه الدلالة قائم على تبرئة الله له صراحة في آية أخرى {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا}، وإثبات أن ما أوتيه من تسخير الريح والجن هو كرامة ونبوة بـ الفعل (فسخرنا له) وليس سحرا.

المسألة (56): ثبوت نبوة أيوب وصبره العظيم على المرض وفقد الأهل

بناء على قوله تعالى: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر} [الأنبياء: 83-84]، فإن أيوب نبي كريم، وحاله في الصبر على البلاء الجسدي نموذج معجز، وبطلان الروايات الغريبة التي تدعي أن مرضه كان منفردا تسقط منه الدود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أدب الخطاب في نداء أيوب (أني مسني الضر) وسرعة الفاء التعقيبية في الإجابة (فاستجبنا له)، مما يدل على كرامة مقامه النبوي وصيانة جسده من التشويه المنفر.

المسألة (57): ثبوت نبوة يونس والتقام الحوت له وتوبته في الظلمات

بناء على قوله تعالى: {وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فساهم فكان من المدحضين * فالتقمه الحوت وهو مليم} [الصافات: 139-142]، فإن يونس (صاحب الحوت) نبي حق، وحاله يثبت أن استغفار العبد في الشدة منجي له بعلم الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن) ولام الابتداء (لمن المرسلين) لإثبات رتبته، وسياق الإخبار بحادثة الحوت التي جعلها الله آية بينة على قدرته ورحمته بالمسبحين.

المسألة (58): ثبوت نبوة زكريا ويحيى وإعجاز ولادته على الكبر

بناء على قوله تعالى: {يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا} [مريم: 7]، فإن زكريا وابنه يحيى نبيان من أنبياء بني إسرائيل، وحالهما يثبت خرق العادات المادية بـ الدعاء الصادق واليقين بقدرة الخالق الإيجادية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنا) وبشارة الله المباشرة لزكريا بـ الولد (اسمه يحيى) مع كبر سنه وعقم زوجته، دلالة على طلاقة المشيئة الإلهية المصاحبة للنبوة.

المسألة (59): ثبوت نبوة عيسى ابن مريم وولادته الإعجازية من غير أب

بناء على قوله تعالى: {إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} [النساء: 171]، فإن عيسى عبد الله ورسوله، خلق بكلمة (كن) من أم بلا أب، وبطلان قول اليهود فيه طعنا، وقول النصارى فيه غلوا وتأليها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) لتقييد مقام عيسى بـ الوصف العبودي والرسالي (رسول الله وكلمته) ونفي أي صفة ربوبية أو بنوة ذاتية عنه سبحانه وتعاظم.

المسألة (60): وجوب الإيمان بالأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن بأسمائهم

بناء على قوله تعالى: {ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك} [النساء: 164]، فإن عدد الأنبياء والرسل أكبر من الأسماء المذكورة في الكتاب، والواجب

الإيمان الإجمالي بكل من أرسله الله عبر التاريخ لداية البشرية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التقسيم الحاصر المقترن بـ قد المفيدة للتحقيق (قد قصصناهم... ولم نقصصهم)، مما يوجب عقائديا الإيمان بالرسالة كمنظومة ربوعية ممتدة لا تقتصر على حدود المعرفة البشرية التاريخية.

كتاب الإمامة – الفصل الأول: حقيقة الامامة

المسألة (1): حقيقة الإمامة الإلهية العامة كجعل وتقدير رباني مشروط بالعدل
بناء على قوله تعالى في إمامة إبراهيم: {قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} [البقرة: 124]، فإن رتبة القيادة الكبرى والإمامة في الدين والاجتماع هي جعل واختيار وتثبيت من الله، وشريطة نفاذها واستمرارها القسط والعدل، ونفي وعزل أهل الجور والظلم عن استحقاقها؛ لأن نصوص نفي النصرة والولاية عن الظالمين جاءت مكررة ومتواترة في الكتاب، فيجب حمل نصوص التمكين عليها عيناً.

المسألة (2): صفة أئمة الهدى بالهداية بأمر الله وملازمة الصبر واليقين
بناء على قوله تعالى المكرر: {وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} [السجدة: 24]، إن القيادة الراشدة للأمم تشترط في جبلتها الاستمساك بـ البلاغ القرآني المعصوم والأمر بالحق، وثبات البواطن على الصبر واليقين التام بالآيات، وبطلان تولي من استهوتهم الآراء المحدثة أو ضعفوا عن حمل أمانة التكليف.

المسألة (3): حقيقة أئمة الضلال والسوء وحركتهم في قيادة الناس نحو الهلاك
بناء على قوله تعالى في وصف فرعون وجنده: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون} [القصص: 41]، إن الإمامة قد تقع في جانب الانحراف والجور (إمامة الباطل)، وتتصف بـ الجهر بالظلم ودعوة المجتمعات نحو الفساد ومخالفة الحدود، وترتيب عقوبة الطرد والنفي الأخروي الحتمي لـ أتباعهم وقادتهم الخاسرين بغير ناصر.

المسألة (4): وجوب دعاء الموحدين بنيل رتبة إمامة المتقين بالصلاح العملي
بناء على قوله تعالى في صفات عباد الرحمن: {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما} [الفرقان: 74]، إن منسك كمال الإيمان يوجب استشراف

التميز الأخلاقي وطلب القيادة الاجتماعية والقدوة الصالحة في الدين، وجعل ذرياتهم وأزواجهم مطهرين بالحق، ليكون الموحد نموذجاً حياً يؤم أهل الخشية والوقاية.

المسألة (5): حقيقة الإمام البرهاني الشاخص المتمثل في تحكيم نصوص التنزيل المعصوم
بناء على قوله تعالى في كتاب موسى: {ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة} [الأحقاف: 12]، وبناء على قوله المكرر: {أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة} [هود: 17]، إن لفظ الإمام يستوعب الكتب السماوية الحاكمة، فالكتاب هو القائد الأعلى والمقياس الفوقي الهادي للعباد، وبطلان تقديم أحكام الرجال ومذاهبهم على إمامة التنزيل الظاهرة الصرفة.

المسألة (6): حقيقة كتاب الأعمال العام وتسميته بـ الإمام المبين المحص لكل كسب
بناء على قوله تعالى: {وكل شيء أحصيناه في إمام مبين} [يس: 12]، إن سائر حركات وسكنات وخطرات المكلفين في الأرض مقيدة ومسجلة في ديوان كوني معصوم وصارم (الإمام المبين)، وهو الشاهد الحاضر بقانون الحفظ الرياضي الدقيق الذي لا يغادر ذرة من كسب الجوارح، ونفي العشوائية عن المحاسبة.

المسألة (7): حتمية استدعاء كل جماعة وأمة بشرية بـ إمامها ودفتر أعمالها يوم الحساب
بناء على قوله تعالى: {يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا} [الإسراء: 71]، إن عاقبة الحشر تفرض بروز الأمم طوائف متميزة تتبع كل فئة منها إمامها الحاكم (سواء كان كتاب أعمالها أو نبيها الصادق أو قائدها الطاغية)، وترتيب النجاة والإنصاف الرقمي الشامل لـ أهل اليمين، ونفي الجور كلياً بمقدار الفتيل.

المسألة (8): صفة أئمة الهدى من بني إسرائيل بالمسارعة في فعل الخيرات والعبادة
بناء على قوله تعالى: {وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين} [الأنبياء: 73]، إن الإمامة الراشدة التاريخية متميزة بـ التطابق العملي الصارم، والمتمثل في المسارعة لـ نجدة الضعفاء وإقامة مناسك الطهارة وإيتاء الحقوق المالية طواعية، وحصر حقيقة عبوديتهم في القصد الإلهي بغير التفات.

المسألة (9): حتمية سقوط شرعية إمامة الكفر والعهد والوجوب المطلق لـ قتالهم لرد البغي
بناء على قوله تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} [التوبة: 12]، إن قادة الجور ورؤساء الطغيان المحاربين للحق تسقط شرعيتهم كلياً وينتفي قبول مواثيقهم لـ تعمد الخيانة، والأمر يلزم الأمة بـ استخدام القوة والجهاد العسكري الرادع ضدهم لكسر شوكتهم وتدمير نفوذهم السياسي، وتحديد غاية المنع بـ الانتهاء الفعلي عن الاعتداء.

المسألة (10): حقيقة التمكين الإلهي لـ المستضعفين وجعلهم الأئمة الوارثين لـ الأرض
بناء على قوله تعالى في قصة مستضعفي بني إسرائيل: {ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين} [القصص: 5]، إن السنن التاريخية تقضي بـ حتمية اندحار أنظمة الطغيان واندثار عتو الجبابرة، وإنفاذ الإرادة والمشية العلوية بـ تمكين فئات المظلومين الصابرين ووراثتهم لـ مقدرات العمران، واليقين بـ هذا الجعل التمكيني الرباني.

المسألة (11): حقيقة تدمير عواصم وممالك أئمة الضلال بـ اللعنة الكونية التاريخية
بناء على قوله تعالى في شأن أئمة السوء: {وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين} [القصص: 42]، إن المآل التاريخي لـ أنظمة الحكم الجائرة القائمة على إمامة النار هو حلول الطرد والنفي المعنوي والمادي وملاحقة الخزي لـ ذكرهم عبر العصور، وترتيب عقوبة القبح والتشويه الجسدي والنفسي الشاخص لهم يوم القيامة.

المسألة (12): حقيقة إمامة الطريق الواضح المهلك لـ مدين وقوم لوط
بناء على قوله تعالى في شأن أصحاب الأيكة وقوم لوط: {فانتقمنا منهم وإنهما لبإمام مبين} [الحجر: 79]، إن لفظ الإمام لغوياً وبيانياً يشمل الطريق السالك والمنهج الظاهر الشاخص عياناً، وأخبر سبحانه بـ وقوع الانتقام التدميري من الفئات الظالمة المعاندة وجعل ديارهم التالفة معالم طريق واضحة لـ اعتبار المارين ونبذ مسلكهم الخبيث.

المسألة (13): حصر معيار وراثة الكتاب وبلوغ رتبة الإمامة العلمية بـ الصبر المصاحب
بناء على قوله تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا} [السجدة: 24]، إن مجرد الانتساب السلالي أو القرابي لا يحقق رتبة الإمامة في الدين والقيادة المعرفية، بل المعيار الحصري

معلق بـ حجم تحمل المشاق ومجاهدة النفس (الصبر) لـ إنفاذ أحكام التنزيل، فـ الفاء السببية رتبت الجعل على تحقق الصفة الباطنة والعملية.

المسألة (14): بطلان اتباع قوانين ومراسيم أئمة الجور المعزولين عن نور التنزيل

بناء على قوله تعالى في قصر الذم: {الذين يدعون إلى النار} [القصص: 41]، يحرم تحريماً باطلاً الانصياع لـ فتاوى قادة الضلال وتشريعات ساسة الجور الذين يحادون نصوص القرآن لتدمير أخلاق الأمة؛ لأن طاعتهم هي مسير فكري نحو الهلاك وبطون الجحيم، والواجب المفاصلة التامة لـ مناهجهم الملتوية.

المسألة (15): ختام الفصل بـ إرجاع حاكمية الإمامة والتمكين لـ ميزان التوحيد والاستقامة المطلقة

بناء على قوله تعالى في عاقبة وراثة الأرض: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا} [النور: 55]، إن غاية مآل أحكام الإمامة وجعل الأئمة والاستخلاف والوراثة في الأمم تؤول كلياً وعقائدياً وتاريخياً إلى تمكين نظام الصلاح وطهارة الجوارح، وتحول الخوف لـ أمن مطلق، وشريطة الاستمرارية محصورة ومقيدة بـ تجريد العبودية التامة وإفراد التوحيد الخالص ونفي الأنداد والشركاء كلياً.

كتاب الإمامة – الفصل الثاني: الولاية والحكم والشورى

المسألة (1): حصر الإمامة والاصطفاء بجعل إلهي مباشر

بناء على قوله تعالى: {قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} [البقرة: 124]، فإن الإمامة والقيادة الدينية الشرعية المعصومة في الأمة هي مقام اصطفائي من الله وحده لا يملك البشر تعيينه أو اختياره استقلالاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل الإمامة للذات الإلهية بصيغة التوكيد واسم الفاعل (إني جاعلك)، ونفي نيل هذا العهد الإلهي عن كل من تلبس بظلم (لا ينال عهدي الظالمين).

إشارة: ودلت الاحاديث المتواترة ان الائمة بعد النبي اثنا عشر من اهل بيته اولهم علي بن ابي طالب واخرهم المهدي عليهم السلام.

المسألة (2): وجوب طاعة أولي الأمر المقترنة بطاعة الله ورسوله

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، فإن طاعة ولاة الأمر والعلماء والقادة الشرعيين واجبة على الأمة لإقامة النظام العام وحفظ بيضة الدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود صيغة الأمر الصريح والوجوب (أطيعوا)، وعطف (أولي الأمر) على طاعة الرسول دلالة بيانية على وجوب لزوم الجماعة والنظام الاجتماعي.

المسألة (3): مرجعية القرآن والرسول عند التنازع والاختلاف

بناء على قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: 59]، فإن الحاكمية العليا عند الخلاف بين الرعية وولاتهم أو بين أفراد الأمة هي لكتاب الله والبيان النبوي المحكم، ويحرم التحاكم لغيرهما.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن تنازعتم) وجوابه الحتمي بصيغة الأمر والوجوب (فردوه إلى الله والرسول)، وجعل هذا الرد شرط صحة لثبوت الإيمان (إن كنتم تؤمنون).

المسألة (4): وجوب إقامة الحكم بين الناس بالعدل المطلق

بناء على قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58]، فإن الغاية الكبرى من الإمامة والولاية هي إقامة ميزان العدل بين الرعية دون تفريق بناء على العرق أو الدين أو المذهب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ أداة التوكيد (إن) المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد للوجوب (يأمركم)، وعطف الحكم بالعدل على أداء الأمانات كواجب دستوري عام.

المسألة (5): اعتماد الشورى كأساس لإدارة شؤون الأمة الاجتماعية والسياسية

بناء على قوله تعالى: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} [الشورى: 38]، فإن تدبير المصالح العامة للأمة واتخاذ القرارات المصيرية يجب أن يقوم على مبدأ التشاور والتناصح ونبذ الاستبداد الفردي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف صفة الشورى (وأمرهم شورى بينهم) على أركان الدين الكبرى كـ الاستجابة وإقامة الصلاة، مما يجعل الشورى حكماً تشريعياً ملازماً للمجتمع الإسلامي.

المسألة (6): وجوب إعانة الإمام العادل ونصرته في الحق

بناء على قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]، فإن على الرعية التزام النصرة والتعاون الفعلي مع قادة الأمة وولاتها في كل ما يقيم مصالح الدين والدنيا ويحقق الأمن العام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الصريح بالوجوب (وتعاونوا)، وتخصيص التعاون بـ (البر والتقوى) وهي جماع كل خير ومصلحة عامة تقيمها الولاية العادلة.

المسألة (7): بطلان طاعة الإمام أو الوالي في معصية الخالق

بناء على قوله تعالى: {ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} [الشعراء: 151-152]، فإن طاعة ولاة الأمر مقيدة بالمعروف وبإقامة الشريعة، وتسقط طاعتهم كلياً إذا أمروا بمخالفة النص القرآني الصريح أو إشاعة الفساد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تطيعوا)، ووصف القادة المخالفين بـ (المسرفين والمفسدين)، مما يدل بياناً على انتفاء شرعية طاعتهم في معصية الله.

المسألة (8): وجوب الحذر من مداهنة الظلم وعاقبة هلاك المجتمع الجماعي

بناء على قوله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب} [الأنفال: 25]، وعطفاً على كليات الأمر والنهي المكررة كـ قوله: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: 104]، فإن الشريعة تلزم

الأمة بـ الإنكار الفعلي على المفسدين والطغاة، وبطلان القعود والمداهنة السياسية تحت ذريعة حفظ الاستقرار؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ أن السكوت عن البغي وعدم الأخذ على أيدي المطففين والظالمين يورث حلول عقاب وفتنة عامة تدميرية تلتهم المصلح والظالم على السواء، فـ الوقاية والحذر مأمور بهما لـ كف الجور وإقامة القسط المطلق. إن صيغة فعل الأمر للوجوب والتوكيد بنون التوكيد في الوصف يفيد بياناً حتمية التكافل الأخلاقي لمنع سقوط العمران.

المسألة (9): وجوب الصدع بالحق وتناصح الحكام بالمعروف ونبذ الخشية

بناء على قوله تعالى: {الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا} [الأحزاب: 39]، وعطفاً على كليات الأمة الحاكمة والمكررة، فإن على أهل العلم والنظر أداء أمانة البلاغ وتناصح أولي الأمر وتوجيه السياسة العامة نحو القسط، ويحرم الخوف أو المداهنة لـ ذوي النفوذ؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ حصر الرهبة والخشية الباطنة في وعيد الخالق وحده لإقامة العدل ومنع الفساد. إن سياق المدح والثناء بـ صيغة الفعل المضارع المستمر لـ التبليغ ونفي خشية غير الله بـ أسلوب النفي والاستثناء الحاصر يفيد بياناً الجهر بـ كلمة الصواب لحفظ نظام الأمة.

المسألة (10): تحريم الرشوة والفساد المالي للوصول إلى الحكام والقضاة

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: 188]، فإن استخدام الأموال لشراء الذمم أو التأثير على قرارات القضاة وولاة الأمر محرم تظليماً ويهدم نزاهة نظام الإمامة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة المقترنة بـ عطف الفعل (ولا تأكلوا... وتدلو بها)، لتجريم مسلك الرشوة والفساد المالي والسياسي ببيان قاطع.

المسألة (11): ثبوت مسؤولية الرعية في حسن اختيار ممثليهم وأهل الشورى

بناء على قوله تعالى: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} [الرعد: 11]، فإن صلاح النظام السياسي والاجتماعي مرتبط بوعي الأمة وحسن اختيارها لأهل الحل والعقد، وتتحمل الأمة عاقبة إهمالها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والشرط الغائي بـ (لا يغير... حتى يغيروا)، مما يدل بياناً على أن التغيير والإصلاح السياسي يبدأ من القواعد الشعبية والاجتماعية للأمة.

المسألة (12): بطلان احتكار السلطة والمال في فئة طبقية معينة

بناء على قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7]، فإن الشريعة تبطل القوانين والأنظمة السياسية التي تحصر القرار والملك والمال في يد نخبة وجاهية أو مالية مستبدة وتهمش بقية أفراد المجتمع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة التعليل والغاية النفيية (كي لا يكون دُولة)، لتشريع مبدأ تداول المنافع وعدم حصر السلطة والثروة في طبقة محددة (الأغنياء منكم).

المسألة (13): وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق السياسية والدولية للإمام

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالالعقود} [المائدة: 1]، فإن العقود والمواثيق التي تبرمها ولاية الأمر مع الدول الأخرى أو مع أفراد الشعب ملزمة ويحرم الغدر أو النكث فيها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر المطلق والوجوب بـ (أوفوا)، وجاءت (العقود) معرفة بـ الألف واللام لتفيد العموم والاستغراق لكل عهد سياسي أو اجتماعي أو مالي.

المسألة (14): وجوب حماية الحريات الدينية وحرمة الإكراه في ظل الولاية

بناء على قوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256]، فإن من واجبات نظام الإمامة والحكم الإسلامي صيانة حرية الاعتقاد وحماية لغير المسلمين في مجتمعهم، وبطلان إجبار أي شخص على الدخول في الدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة نفي الجنس المطلقة (لا إكراه)، وهو نص بياني قطعي يحرم كل وسائل الضغط والقسر الفكري والعقدي تحت سلطة الحكم.

المسألة (15): اشتراط الكفاءة والأمانة العلمية والبدنية لتولي المناصب العامة

بناء على قوله تعالى: {قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم} [البقرة: 247]، فإن معيار إسناد المسؤوليات والوظائف الكبرى في ولاية الأمر يعتمد على القوة والكفاءة المعرفية والبدنية والأخلاقية، ونبذ المحسوبية والمنسوبية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل الاصطفاء الإلهي للملك بـ (وزاده بسطة في العلم والجسم)، مما يضع معياراً بيانيا ثابتاً لشروط القيادة والولاية الناجحة.

## كتاب الهدى والإيمان – الفصل الأول: حقيقة الإيمان وموجبات الهداية

المسألة (1): حقيقة الإيمان تصديق بالقلب وعمل بالجوارح

بناء على قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} [الأنفال: 2-3]، فإن الإيمان ليس مجرد ادعاء باللسان، بل هو حقيقة مركبة من وجل القلب وتوكله، ومقترنة حتما بالعمل الظاهر كإقامة الصلاة والإنفاق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بـ الاسم المعرف (المؤمنون)، وعطف أعمال الجوارح (يقيمون... ينفقون) على أعمال القلوب بيان حاصرا لحقيقة الإيمان الكامل.

المسألة (2): القرآن الكريم هو المصدر الحصري لهداية البشرية

بناء على قوله تعالى: {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين} [الإسراء: 9]، فإن الهدى اليقيني المستقر محصور في اتباع كتاب الله والعمل بآياته، ويحرم التماس الهداية العقائدية والتشريعية في المذاهب البشرية والآراء المحدثة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن) المقترن بـ اسم الإشارة لتعظيم المشار إليه (هذا القرآن)، وجاء الفعل المضارع (يهدي) مطلقا ليفيد حصر الهداية التامة في كل شؤون العقيدة والحياة فيه وحده.

المسألة (3): اشتراط انتفاء الشك والريب لصحة الإيمان

بناء على قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} [الحجرات: 15]، فإن عقيدة المسلم تشترط اليقين الجازم الخالي من التردد والشك، وبطلان دعوى الإيمان مع وجود الريب في ثوابت التنزيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الحصر بـ (إنما)، متبوعا بـ عطف النفي بـ حرف التراخي (ثم لم يرتابوا)، مما يدل بيانيا على أن وقوع الريب والشك يبطل حقيقة الإيمان المحصور في الآية.

المسألة (4): زيادة الإيمان بالطاعة ونقصانه بالمعصية والإعراض

بناء على قوله تعالى: {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} [الفتح: 4]، فإن الإيمان ذو مراتب يقبل النمو والزيادة كلما أقبل العبد على تدبر الوحي والعمل الصالح، وينقص بمفارقتها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لامة الغاية والتعليل الفعليه (ليزدادوا إيمانا) المقترنة بـ التوكيد (مع إيمانهم)، مما يثبت بيانيا أن الإيمان يتفاضل ولا يبقى على حال جامدة ثابتة.

المسألة (5): الفطرة الإنسانية مبنية على التوحيد والاعتراف بالخالق

بناء على قوله تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} [الروم: 30]، فإن النفس البشرية خلقت مجبولة على قبول الهداية والإقرار بعبودية الله، وإنما تحرفها المؤثرات الخارجية عن جادتها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر الصريح بـ (فأقم وجهك)، ووصف الدين بـ (فطرة الله) المؤكد بنفي التبديل (لا تبديل لخلق الله)، لبيان رسوخ الهدى التوحيدي في أصل الخلقة البشرية.

المسألة (6): حصر نيل الهداية الفعلية بطلبها من الله واللجوء إليه

بناء على قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6]، فإن الهداية فضل إلهي محض يجب على المكلف دوام التضرع لطلبه والثبات عليه، وبطلان ادعاء الاستغناء الذاتي للبشر عن التوفيق الرباني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الدعاء والطلب (اهدنا)، وتكرار هذه الشعيرة في كل صلاة بيان قاطعا على أن العبد مفتقر دوما لهداية ربه المستمرة ولا يملكها استقلالا.

المسألة (7): إنشراح الصدر علامة الهداية وضيق القبول علامة الضلال

بناء على قوله تعالى: {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا} [الأنعام: 125]، فإن علامة توفيق العبد للهدى هي مرونة نفسه وانشراحها لقبول الأحكام القرآنية، وعلامة ضلاله استثقال النصوص والنفور منها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط المكرر (فمن يرد الله أن يهديه... ومن يرد أن

يضله...) وجوابه بـ المقابلة البيانية الصارمة بين انشراح الصدر وضيق الحرج لبيان مآلات التوفيق والخذلان.

المسألة (8): تحريم اتباع الهوى والظن لأنه مضاد للهداية

بناء على قوله تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن} [الأنعام: 116]، فإن ميزان الهدى لا يرتبط بالكثرة العددية أو الآراء السائدة، ويحرم جعل رضا الناس مقدما على معيار الوحي الشريفي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الوعيدي (وإن تطع...) وجوابه الجزائي (يضلوك)، وتعليل ذلك بـ أداة الحصر والنفي (إن يتبعون إلا الظن) لبيان فساد معيار الظن والهوى في اتباع الحق.

المسألة (9): وجوب لزوم التقوى كشرط لازم لانتفاع المكلف بهداية الكتاب

بناء على قوله تعالى: {الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين} [البقرة: 1-2]، فإن القرآن وإن كان هداية عامة إلا أن الانتفاع الفعلي به مستند إلى رغبة القلب في وقاية نفسه من عذاب الله والالتزام بأمره.

ووجه الدلالة في الآية قائم على قصر الاستحقاق والانتفاع بـ الجار والمجرور (للمتقين) بعد إثبات صفة الهدى للكتاب، مما يجعل التقوى شرطا أساسيا لانفتاح مغاليق الهداية المعرفية.

المسألة (10): تفرد الله بالقدرة على محاسبة القلوب ونفي الإكراه على الإيمان

بناء على قوله تعالى: {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} [يونس: 99]، فإن الإيمان اختيار طوعي مبني على الحجة والبيان، ويحرم استخدام القوة أو القسر لإجبار العباد على قبول الدين والعقيدة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أفأنت تكره الناس)، وهو نص بياني قطعي يبطل مشروعية الإكراه الفكري والعقدي ويؤكد حرية الاختيار البشري المسؤول.

المسألة (11): ثبوت أثر الرفقة الصالحة في ثبات الإيمان والتحذير من رفقاء السوء

بناء على قوله تعالى: {ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا * يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا * لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني} [الفرقان: 27-29]،

فإن بقاء الهدى واستمراره مرتبط بمجالسة أهل التوحيد، ومخالطة أهل الباطل والشهوات ذريعة لزوال الإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق الندم والتحسر بـ (يا ليتني... ليتني لم أتخذ)، وتعليل الضلال بـ أثر الخليل (لقد أضلني عن الذكر)، مما يوجب بيانيا حسن اختيار الرفقة لحفظ الدين.

المسألة (12): بطلان الاحتجاج بالقدر والبيئة على ترك الهداية وفعل المعاصي

بناء على قوله تعالى: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا} [الأنعام: 148]، فإن المكلف يملك مشيئة واختيارا كاملا، وادعاء الجبر التاريخي أو القدر الإلهي لتبرير الضلال حجة داحضة كاذبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم الله لـ حجة المشركين بـ (كذلك كذب الذين من قبلهم)، وجعل عاقبتهم ذوق البأس، مما يثبت بيانيا بطلان الاحتجاج بالقدر لإسقاط التكليف والمسؤولية البشرية.

المسألة (13): تلازم الهداية الفقهية بالعمل والجهاد في سبيل الله

بناء على قوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} [العنكبوت: 69]، فإن بذل الجهد ومجاهدة النفس على الطاعة هو السبب الموصل لنيل تفاصيل الهداية والثبات عليها، والقعود سبب للانتكاس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ الفعل الماضي (جاهدوا) وجوابه المؤكد بـ لام الابتداء ونون التوكيد الثقيلة (لنهدينهم سبلنا)، مما يربط الهدى حتميا بالعمل الفعلي والجهاد.

المسألة (14): حظر الغرور بالدنيا وزينتها لأنه يعمي عن رؤية الحق

بناء على قوله تعالى: {أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون} [البقرة: 86]، فإن التعلق المفرط بالملذات الدنيوية وجعلها الغاية الكبرى يطمس بصيرة القلب ويمنعه من قبول هدى التنزيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة (أولئك) الموضوع في سياق الذم، ووصف فعلهم بـ الاستبدال الفاسد (اشتروا الحياة الدنيا)، وترتيب العقاب الحتمي لنفي التخفيف والنصرة بيانا لخطورة هذا المسلك العقدي.

المسألة (15): مآل أهل الهدى والإيمان هو الفوز والخلود في النعيم المقيم

بناء على قوله تعالى: {وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار} [البقرة: 25]، فإن العاقبة الحتمية والجزاء الأوفى لكل من حقق الإيمان القلبي والعمل العملي المطابق للقرآن هو دخول الجنان والخلود فيها كرامة من الله .

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر الصريح بـ البشارة (وبشر)، وتحديد المستحقين بـ اللفظ الموصول المقترن بـ الإيمان والعمل (الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، لبيان الربط البنيوي الصارم بين العقيدة الصادقة والجزاء الأخروي.

كتاب الهدى والإيمان – الفصل الثاني: موانع الهداية ونواقض اليقين

المسألة (16): تحريم الإعراض عن آيات الله بعد بلوغها

بناء على قوله تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون} [السجدة: 22]، فإن تعمد ترك تدبر القرآن أو التولي عن أحكامه التشريعية بعد معرفتها جريمة عقدية تستوجب سلب توفيق الهدى وحلول الوعيد الإلهي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري المقيد بـ اسم التفضيل (ومن أظلم) لنفي وجود ذنب أشد من الإعراض، وتأكيد الانتقام بـ (إنا من المجرمين منتقمون).

المسألة (17): أثر الكبر الذاتي في الطرد من رحمة الهداية

بناء على قوله تعالى: {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق} [الأعراف: 146]، فإن عقيدة التوحيد تبين أن التعاظم على الحق واحتقار الخلق مانع حتمي من فهم القرآن والانتفاع ببيانه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل الصرف المستقبلي للذات الإلهية المقترن بـ سين الاستقبال والوعيد (سأصرف)، وجعل علة الصرف الحاصرة هي التكبر (الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق).

المسألة (18): خطورة التقليد الأعمى للموروث الآبائي المخالف للوحي

بناء على قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون} [البقرة: 170]، فإن تقديم التقاليد الموروثة أو العادات الاجتماعية والمذاهب البشرية على النص القرآني ناقض لأصل الاستقامة والهداية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية بين الأمر باتباع التنزيل (اتبعوا ما أنزل الله) والرد الانحرافي بـ الإضراب (بل نتبع)، وتذييلها بـ النفي الكلي لعقل وهداية المتبوعين (لا يعقلون شيئا ولا يهتدون).

المسألة (19): الركون إلى الدنيا والاطمئنان بها كسبب للضلال

بناء على قوله تعالى: {إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون * أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون} [هود: 7-8]، فإن سقوط الآخرة من حسابات المكلف الرضا بالشهوات العاجلة يورث الغفلة التامة عن آيات الهدى ويقود إلى الهلاك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وربط انتفاء رجاء الآخرة بـ الرضا والاطمئنان بالدنيا (ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها)، وجعل مأواهم النار بـ اسم الإشارة الحاصر (أولئك مأواهم النار).

المسألة (20): بطلان دعوى الإيمان مع موالاة المحاربين للدين

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: 1]، فإن إلقاء المودة والموالاة والناصرة للمحاربين لنهج الله يتنافى بنيويا مع حقيقة الإيمان الخالص، ويحرم اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تتخذوا)، وإضافة وصف العداوة للذات الإلهية والمكلفين (عدوي وعدوكم) لبيان علة المنع الصارم والمقاطعة العقدية.

المسألة (21): الطبع على القلوب عاقبة الاستمرار في النفاق والمعاصي

بناء على قوله تعالى: {ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون} [المنافقون: 3]، فإن التذبذب العقدي والانتقال من الإيمان إلى الكفر والنفاق يفضي إلى إغلاق منافذ

الفقه والتلقي في القلب كعقوبة ربانية حتمية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل الطبع بـ حرف التراخي والتحول (آمنوا ثم كفروا)، وترتيب النتيجة بـ فاء السببية والنفي (فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون).

المسألة (22): رين الذنوب والمعاصي كحاجب عن رؤية هدى القرآن

بناء على قوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: 14-15]، فإن تتابع الآثام والسيئات بغير توبة يصنع غطاء كثيفا على البصيرة يمنعها من إدراك اعجاز الوحي وبيانه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف الردع والزجر (كلا) المتبوع بـ الإضراب والتوكيد (بل ران)، لربط ظلمة القلب بيانيا بـ عمل الجوارح الفاسد (ما كانوا يكسبون).

المسألة (23): تحريم التحاكم إلى الطاغوت ومناهج غير الله

بناء على قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} [النساء: 60]، فإن ابتغاء الفصل في النزاعات والقوانين من غير الشريعة القرآنية يبطل زعم الإيمان، والواجب الكفر المطلق بكل حكم يخالف حكم الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التعجب والاستنكار بـ (ألم تر)، وتسمية دعواهم الإيمانية بـ الزعم (يزعمون)، وجعل إرادة التحاكم للطاغوت مضادة لـ الأمر الجازم بالكفر به.

المسألة (24): عجز الآيات والدلائل عن هداية المستكبر المعاند

بناء على قوله تعالى: {ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوه فيه يعرجون * لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون} [الحجر: 14-15]، فإن المعاند الذي طمس الله على قلبه لا تنفعه معجزات ولا بينات، بل يؤول كل حقيقة ظاهرة إلى الخيال والسحر هربا من الإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الامتناعي بـ (ولو)، وجوابه المؤكد بـ لام التوكيد وأداة الحصر (لقالوا إنما سكرت أبصارنا)، لبيان استحالة هداية من اتخذ الهوى إلها.

المسألة (25): سوء الظن بالله وأثره في حبوط اليقين والإيمان

بناء على قوله تعالى: {ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء

عليهم دائرة السوء} [الفتح: 6]، فإن عقيدة التوحيد توجب حسن الظن بوعود الله ونصره، واعتقاد تخلي الخالق عن أوليائه أو عدم نصرة دينه مخرج من دائرة اليقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الوصف الحاصر المذموم (الظانين بالله ظن السوء) وعطف المشركين على المنافقين في استحقاق وعيد العذاب وحلول الهلاك (عليهم دائرة السوء).

المسألة (26): الاستهزاء بأهل الإيمان كدليل على زيغ القلب وضلاله

بناء على قوله تعالى: {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون} [المطففين: 29-30]، فإن السخرية من المتمسكين بهدى القرآن وآياته علامة نفاق وكفر خفي، وصاحبها موصوف بالإجرام العقدي في كتاب الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وتسمية الساخرين بـ الوصف الحاسم (الذين أجرموا) لربط فعل الضحك والتغامز بـ الإجرام المانع من الهداية.

المسألة (27): بطلان الأماني الكاذبة في نيل الهدى بغير عمل

بناء على قوله تعالى: {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا} [النساء: 123]، فإن الإيمان والهدى لا ينالان بمجرد الانتساب الشكلي للدين أو الأماني اللسانية الجوفاء، بل الميزان قائم على المحاسبة والعمل المطابق للحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النفي الصريح لـ الأماني بـ (ليس بأمانيكم)، متبوعا بـ قانون الجزاء العام بأسلوب الشرط (من يعمل سوءا يجز به) لقطع دابر الاتكال الباطل.

المسألة (28): تقديم حب الرئاسة والجاه العقدي كمصد عن سبيل الله

بناء على قوله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين} [النمل: 14]، فإن الرغبة في العلو الدنيوي والحفاظ على المكاسب الوجاهية والمالية قد تدفع المكلف إلى رد الحق علانية رغم تيقنه منه داخليا، وهو عين الفساد العقدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف الجحد الظاهر على اليقين الباطن (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)، وتحديد علة الجحد بـ المفعول لأجله (ظلما وعلوا) المتبوع بوعيد الإفساد.

المسألة (29): مآل من استبدل الهدى بالضلال هو الخسران المبين في الدارين

بناء على قوله تعالى: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على

النار} [البقرة: 175]، فإن من آثر اتباع الهوى والظن والتقاليد على الوحي القرآني قد عقد صفقة خاسرة توجب له حتمية العذاب ونفي المغفرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة (أولئك) المتبوع بـ الوصف اللغوي للاستبدال الفاسد (اشتروا الضلالة بالهدى)، والتعجب التوبيخي الحاسم في قوله (فما أصبرهم على النار).

المسألة (30): وجوب اللجوء إلى الله للاستعاذة من نزغات الشيطان الصادة عن الهدى

بناء على قوله تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم} [الأعراف: 200]، لإن الوساوس والخطرات الصادة عن اليقين والعمل هي من كيد الشيطان، والواجب العقدي الاعتصام الحصري بحمى الله لدفعها وتثبيت الهدى في الفؤاد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإما ينزغنك...) وجوابه بـ صيغة الأمر الفوري المفيد للوجوب (فاستعذ بالله)، وتذييلها بـ التوكيد والوصف بالسمع والعلم (إنه سميع عليم) لبيان كفاية الملتجأ سبحانه .

كتاب الكفر والضلال – الفصل الأول: حقيقة الجحود ومسالك المنحرفين

المسألة (1): حقيقة الكفر هي جحود آيات الله وتكذيب التنزيل
بناء على قوله تعالى: {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} [العنكبوت: 47]، فإن أصل الكفر وحقيقته العقدية هي ستر الحق والامتناع العمدي عن قبول نصوص القرآن بعد بلوغها وقيام الحجة بها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما... إلا)، مما يقصر صفة الجحود بآيات الله على الكافرين بيانا حاصرا لحقيقة مذهبهم الباطل.

المسألة (2): بطلان أعمال الكافرين كليا وعدم نفعها في الآخرة
بناء على قوله تعالى: {والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا} [النور: 39]، فإن شرط قبول الأعمال عند الله هو الإيمان والتجريد، وبطلان كل فعل إنساني ظاهره الصلاح إذا شيب بالكفر والشرك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التشبيه البليغ لـ أعمالهم بـ (كسراب بقيعة)، والنفى الكلي لوجود نفع لها بـ (لم يجده شيئا) دلالة على حبوط أعمال أهل الضلال.

المسألة (3): عاقبة الكفر هي الخلود الأبدي في عذاب النار
بناء على قوله تعالى: {والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 39]، فإن الجزاء الحتمي والمآل النهائي لكل من مات على جحود الوحي والتكذيب هو دخول الجحيم دون خروج أو تخفيف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف التكذيب على الكفر، وجعل الجزاء محصورا بـ اسم الإشارة وقصر الاستحقاق (أولئك أصحاب النار) المؤكد بـ ضمير الفصل وصفة الخلود (هم فيها خالدون).

المسألة (4): تحريم مواداة الكافرين ومناصرتهم على أهل الإيمان

بناء على قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} [آل عمران: 28]، فإن مقتضى التوحيد يوجب تميز الصف العقدي، ويحرم اتخاذ الجاحدين أنصارا وظهراء ضد جماعة المسلمين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا يتخذ)، وجواب الشرط الصارم النافي للصلة العقدية بـ (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء).

المسألة (5): خطورة النفاق الاعتقادي باعتباره أشد أنواع الكفر جُرما

بناء على قوله تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا} [النساء: 145]، فإن إبطان الجحود وإظهار الإسلام مخادعة هو كفر مغلظ يوجب لصاحبه أشد أنواع العقوبة الأخروية لخطره على كيان الأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وتحديد موضع العذاب بـ صيغة التفضيل والتعريف المعين (في الدرك الأسفل) لبيان عظم جرم النفاق الاعتقادي.

المسألة (6): حصر سبب الضلال في اتباع خطوات الشيطان وأهواء النفس

بناء على قوله تعالى: {ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر} [النور: 21]، وبناء على قوله: {أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا} [الفرقان: 43]، فإن الانحراف عن الهدى يقع حتما بالاستسلام لوساوس الشيطان وجعل رغبات النفس وثنا مطاعا من دون تشريع الله.

ووجه الدلالة قائم على أسلوب الشرط وجوابه في اتباع الشيطان، والاستفهام الإنكاري الإبطالي في اتخاذ الهوى إلها، مما يثبت بيانا أصل نشوء الضلال.

المسألة (7): بطلان حجة الكفار في الاستمساك بجهل الآباء

بناء على قوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون} [المائدة: 104]، فإن تبرير الكفر بتقليد الموروثات التاريخية حجة داحضة، والواجب إعمال العقل في اتباع النص المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم قولهم الحاصر (حسبنا ما وجدنا)، والرد الإنكاري بـ النفي الكلي لعلم وهداية السابقين (لا يعلمون شيئا ولا يهتدون).

المسألة (8): تحريم الاستهزاء بآيات الله وجعلها هزوا

بناء على قوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65-66]، فإن السخرية من الدين أو أحكامه التشريعية مبطلة لأصل اليقين ولو وقعت على سبيل المزاح واللعب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللام الموطئة للقسم المقترنة بـ (لئن)، وجوابها الحاسم بنفي الأعذار وإثبات وقوع الكفر الصريح بـ (قد كفرتم بعد إيمانكم) للمنافق.

المسألة (9): الطبع والختم على القلوب عاقبة الإصرار على الضلال

بناء على قوله تعالى: {خَتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم} [البقرة: 7]، فإن تمادي المكلف في الجحود يفضي بيولوجيا وعقائديا إلى إغلاق منافذ التلقي المعرفي لديه كعقوبة ربانية عادلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل الختم بصيغة الماضي للذات الإلهية (ختم الله)، وترتيب وعيد العذاب لبيان وصول الجاحد إلى مرحلة الاستعصاء عن الهداية.

المسألة (10): خطورة استبدال الهدى بالضلال وعاقبة هذه الصفقة الفاسدة

بناء على قوله تعالى: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين} [البقرة: 16]، فإن إيثار الكفر على الإيمان هو خسارة مطلقة في معيار العقل والشرع، وتجريد لصاحبها من صفة الاهتداء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة (أولئك) الموضوع في سياق الذم، ووصف فعلهم بـ الاستبدال التجاري الفاسد (اشتروا الضلالة بالهدى) متبوعا بـ نفي الربح والهدى.

المسألة (11): تحريم موالاة الكفار من أهل الكتاب وتجريم التبعية الفكرية لهم

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} [آل عمران: 100]، فإن الانصياع لأطروحات الجاحدين والتبعية لمناهجهم الفكرية يفضي حتما إلى ارتداد المكلف عن دين التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن تطيعوا...) وجوابه الجزائي الخطير بوقوع عين الكفر (يردوكم بعد إيمانكم كافرين) للتحذير الصارم من التبعية.

المسألة (12): بطلان دعوى الكفار أن أموالهم وأولادهم تنجيهم من عذاب الله

بناء على قوله تعالى: {إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [آل عمران: 116]، فإن المقاييس المادية الدنيوية تسقط كليا في الآخرة، ولا يملك الكافر فداء لنفسه من العقاب بمال أو نفوذ.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، المقترن بـ حرف النفي التأبيدي (لن تغني)، وتذييلها بـ حصر الاستحقاق في الخلود بـ (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

المسألة (13): تحريم الصد عن سبيل الله ومنع الناس من اتباع الحق

بناء على قوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون * أولئك لم يكونوا معجزين في الأرض} [هود: 19-20]، فإن الجريمة المركبة للكفر هي مجاوزة الجحود الذاتي إلى ممارسة الصد المنهجي وتحريف النصوص لغوا لإضلال الخلق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف (ويصدون) على الكفر، ووصف فعلهم بطلب العوج في شريعة الله المستقيمة (ويبغونها عوجا)، وبيان عجزهم تحت القدرة الإلهية.

المسألة (14): كفر الإعراض والتولي عن سماع الحجة

بناء على قوله تعالى: {والذين كفروا عما أنذروا معرضون} [الأحقاف: 3]، فإن من مسالك أهل الضلال سد الأسماع والنفور النفسي عن مجرد سماع نصوص التنزيل والوعيد ترفعا واستكبارا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للاختصاص (عما أنذروا) المقترن بـ اسم الفاعل المفيد للثبوت والدوام (معرضون) كصفة حاصرة لمذهبهم الفاسد.

المسألة (15): مآل الكبر والعتو عن أمر الله هو الخسران الحتمي

بناء على قوله تعالى: {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها} [الأعراف: 146]، فإن كمال الكفر ينشأ من داء الكبر النفسي الذي يمنع العبد من الإذعان للحق ولو رأى المعجزات البينات الشاخصة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سين الاستقبال والوعيد بالصرف الإلهي (سأصرف)، وجملة الشرط الامتناعية (وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها) لبيان بلوغ المستكبر غاية الضلال والاستعصاء.

كتاب الكفر والضلال – الفصل الثاني: عواقب التكذيب والمعاندة ومآلات أهل الجحود

المسألة (16): تحريم مشاقة الله ورسوله وعاقبة المعاندة

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات} [المجادلة: 5]، فإن معاندة الشريعة القرآنية ومحاربة أحكامها جريمة عقدية توجب الخزي والهلاك الدنيوي قبل العذاب الأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وجاء جوابها باللفظ الحاسم (كبتوا) المشبه بـ مصير الأمم السابقة، لبيان حتمية اندحار وخزي كل من شاق أمر الله ورسوله.

المسألة (17): بطلان توبة الكافر واعتذاره عند معاينة الموت والهلاك

بناء على قوله تعالى: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كافرون} [النساء: 18]، فإن المهلة الممنوحة للمكلف تنتهي ببلوغ الروح الحلقوم، وبطلان أي إقرار بالتوحيد أو ندم يقع عند معاينة العذاب والموت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة نفي الجنس والوجود للتوبة بـ (وليست التوبة للذين...)، وتحديد الغاية بـ (حتى إذا حضر أحدهم الموت) لقطع دابر الاتكال على التوبة المتأخرة بعد فوات وقت التكليف والجهاد.

المسألة (18): خطورة الارتداد عن الدين وحبوط عمل المرتد كليا

بناء على قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217]، فإن الرجوع عن التوحيد إلى الكفر ذنب عقدي مغلظ يبطل ما سلف من صالح العمل، ويوجب الخلود المؤبد في الجحيم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يرتدد...) وجوابه المقترن بـ اسم الإشارة

لتعيين الفئة (فأولئك حبطت أعمالهم)، وتكرار اسم الإشارة لتأكيد الخلود الحتمي (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

المسألة (19): تحريم كتمان آيات الله وأحكامه التشريعية طلبا للمنافع

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [البقرة: 159]، فإن إخفاء نصوص التنزيل أو لوي معانيها الظاهرة طلباً للمنافع هو ذنب سلوكي وعصيان مغلظ يستوجب الطرد من التوفيق، ويحرم إخراج فاعله الموحد من الإسلام بمجرد هذا الكتمان؛ لأن الإيمان عاصمة معصومة لا تزول إلا بـ الجحود والإنكار القلبي الصريح للحق.

المسألة (20): بطلان الاعتذار بطاعة القادة والوجهاء عند ورود العذاب

بناء على قوله تعالى: {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا} [الأحزاب: 67-68]، إن التذرع باتباع المذاهب البشرية أو الانصياع لأوامر الطغاة والمشايخ في معصية القرآن حجة باطلة لا تدفع عن المكلف عقاب الضلال.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية قول أهل النار وتأكيدهم الإقرار بـ (إنا أطعنا سادتنا)، وترتيب نتيجة الضلال والعذاب عليها، مما يثبت بيانيا سقوط التبعية الفكرية كعذر شرعي.

المسألة (21): كفر حسد الحق والبغي على أهل الإيمان

بناء على قوله تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} [البقرة: 109]، فإن رغبة الجاحدين في إضلال المؤمنين ناشئة من داء الحسد الباطن والبغي، وهو مسلك ظلامي يمنع صاحبه من قبول هدى الوحي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على بيان غاية ودهم بـ (لو يردونكم... كفارا)، وتحديد العلة الباطنة بـ المفعول لأجله الصريح (حسدا من عند أنفسهم) بعد وقوع البيان والوضوح (من بعد ما تبين لهم الحق).

المسألة (22): مآل الكافرين في تمني العودة للدنيا وبطلان أمنيتهم

بناء على قوله تعالى: {ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا

ونكون من المؤمنين * بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون} [الأنعام: 27-28]، إن تمني أهل الجحود الرجوع للحياة الدنيا للعمل الصالح هو كذب وتخرص، وطبيعتهم المعاندة مستقرة لا تتغير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الامتناعي بـ (ولو)، وجوابه المؤكد بـ (لكاذبون) في قوله (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون)، لبيان رسوخ صفة الكفر والضلال في نفوسهم.

المسألة (23): تحريم الرضا بمجالس الكفر والسمر التي يستهزأ فيها بالقرآن

بناء على قوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء: 140]، فإن الجلوس طواعية مع الساخرين من الشريعة وأحكامها دون نكير يلحق الجالس بـ حكمهم العقدي في الكفر والضلال.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (فلا تقعدوا معهم)، وتحديد العلة والوعيد الصارم بـ التوكيد المباشر (إنكم إذا مثلهم) لمساواتهم في الرضا بالباطل.

المسألة (24): حسرة الكافر يوم القيامة وطلب الافتداء بكل مقدرات الأرض

بناء على قوله تعالى: {إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم} [آل عمران: 91]، إن الموازين المالية تسقط كليا في الآخرة، واستحالة قبول الفدية من الجاحد ولو ملك مقدرات الكون جمعاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على شرط الموت على الكفر (وماتوا وهم كفار)، وجوابه الحاسم بـ حرف النفي التأبيدي (فلن يقبل)، وتذييلها بـ اسم الإشارة المفيد لحصر الوعيد (أولئك لهم عذاب أليم).

المسألة (25): خطورة تزيين سوء العمل واعتقاد الضلال هدى

بناء على قوله تعالى: {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء} [فاطر: 8]، إن أشد مراحل الضلال كربا هي أن يستحسن العبد قبائح أفعاله وعقائده الباطلة ويرى انحرافه رقيا، وهو علامة الخذلان وسلب التوفيق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي في (أفمن زين له)، المتبوع بـ الإخبار بـ طلاقة المشيئة الإلهية في الإضلال والهداية بناء على اختيار العبد وقبوله للحق أو رده.

المسألة (26): بطلان الاستدراج بالنعم الدنيوية واعتقادها دليلا على رضا الله

بناء على قوله تعالى: {ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثم ولهم عذاب مهين} [آل عمران: 178]، إن سعة الرزق وإمهال الكفار بالصحة والمال في الدنيا ليس كرامة بل هو استدراج رباني ليزدادوا وزرا وإثما بموجب إعراضهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي المؤكدة بنون التوكيد الثقيلة (ولا يحسبن)، وأداة الحصر (إنما نملي لهم)، لبيان غاية الإمهال الفعليه وهي (ليزدادوا إثما).

المسألة (27): كفر مقت الحق ونفور قلوب الجاحدين عند ذكر الله وحده

بناء على قوله تعالى: {وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون} [الزمر: 45]، إن من علامات الضلال التام ضيق الصدر بنصوص التوحيد الخالص، والانشراح والارتياح لذكر الوسائط والمذاهب والروايات البشرية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية الصارمة بين فعل (اشمأزت) عند ذكر التوحيد الصافي (الله وحده)، وفعل الفجاءة والاستبشار (إذا هم يستبشرون) عند ذكر الشركاء والوسائط.

المسألة (28): عجز الكفار عن إطفاء نور الله بنشر الشبهات واللغو

بناء على قوله تعالى: {يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون} [التوبة: 32]، إن كل المحاولات الفكرية والإعلامية لـ تشويه أحكام القرآن وصرف الناس عن هداه باءت وتبوء بـ الفشل؛ لأن الله متكفل بحفظ دينه وإتمام نوره.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل المضارع (يريدون)، ومقابلته بـ الامتناع الإلهي الحاصر (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) المفيد لـ حتمية الظهور والكمال رغما عن إرادة الجاحدين.

المسألة (29): مآل الظالمين الكافرين في التبرؤ من بعضهم البعض في النار

بناء على قوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب} [البقرة: 166]، إن كل صلات التناصر والروابط الحزبية والمذهبية القائمة على غير هدى القرآن

تنفصم كليا يوم القيامة، ويتحول الولاء الدنيوي إلى تبرأ وعداوة مطلقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الفعل الصريح بصيغة الماضي (تبرأ)، والوصف البياني المهول لـ زوال الروابط والمصالح بـ قوله (وتقطعت بهم الأسباب).

المسألة (30): وجوب الحذر من فتنة الكفر والضلال بالتزام اليقين القرآني الخالص

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين} [آل عمران: 149]، إن طاعة الجاحدين في مناهجهم الفكرية أو أحكامهم الوضعية مفسدة للعقيدة، والواجب الاعتصام الصارم بنص التنزيل للحفاظ على الهدى ونبذ الانقلاب على الأعقاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن تطيعوا...) وجوابه الجزائي المخوف بـ الارتداد والخسران الكلي (يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) لإيجاب التميز العقدي والتشريعي.

كتاب الدنيا – الفصل الأول: خلق السماوات والأرض والكون

المسألة (1): خلق السماوات والأرض في ستة أيام بقانون إلهي

بناء على قوله تعالى: {إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش} [الأعراف: 54]، فإن عقيدة الموحد تقر بأن الكون أوجد بقدرة الخالق الإيجادية خلال ستة أطوار زمنية علمها عنده وحده، وبطلان دعوى أزلية المادة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وإسناد فعل الخلق المباشر والمحدد بالزمن للذات الإلهية (خلق السماوات والأرض في ستة أيام) بيانا لأصل النشأة.

المسألة (2): حصر ملكية الكون وتصريفه بالله وحده

بناء على قوله تعالى: {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} [المائدة: 120]، فإن الملكية المطلقة والتصرف السيادي في أجرام السماء وأقطار الأرض هو حق خالص لله، ونفي وجود أي مالك أو مدبر معه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص والحصر (لله ملك)، وعموم الموصول والتوكيد بـ (وما فيهن وهو على كل شيء قدير).

المسألة (3): بناء السماء كبناء محكم مصون من التصدع والخلل

بناء على قوله تعالى: {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج} [ق: 6]، إن الأجرام العلوية شيدت بهندسة ربانية بالغة الدقة والتوازن، وينتفي عنها أي شكل من أشكال النقص أو التصدع الفطري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أفلم ينظروا)، متبوعا بنفي الشقوق والخلل بنفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة (وما لها من فروج).

المسألة (4): جعل الأرض مهادا ومستقرا صالحا لمعيشة المكلفين

بناء على قوله تعالى: {الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم}

[غافر: 64]، إن تهيئة كوكب الأرض بجاذبيته وغلافه وجعله ثابتا مستقرا هو تدبير إلهي مقصود لتمكين الإنسان من استعمارها وأداء التكليف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ اسم المفعول والصفة (قرارا) المسند لجعل الخالق، لبيان غاية تسخير الأرض للعباد.

المسألة (5): تسخير الليل والنهار آيتين متعاقبتين لحساب الزمن والمنافع

بناء على قوله تعالى: {وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب} [الإسراء: 12]، إن حركة الدوران وتعاقب الظلمة والنور هي منظومة كونية مسخرة لراحة البشر ومعرفة التواريخ وحساب أعمالهم الدنيوية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على علة الجعل المقترنة بـ لام الغاية الفعليه (لتبتغوا فضلا... ولتعلموا عدد السنين والحساب) لربط الظاهرة الكونية بالمصلحة البشرية.

المسألة (6): حصر إنزال الماء وإحياء الأرض الميتة بالقدرة الإلهية

بناء على قوله تعالى: {والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون} [النحل: 65]، إن دورة المياه وإنبات الزروع والكلأ هي فعل مباشر من الله، وبطلان نسبة المطر والخصب للطبيعة أو النجوم استقلالا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم اسم الجلالة المقترن بـ الفعل الماضي (والله أنزل)، وفاء السببية والتعقيب (فأحيا به) وتذييلها بـ التوكيد (إن في ذلك لآية).

المسألة (7): تسخير الشمس والقمر بجريان دائم وحساب فلكي دقيق

بناء على قوله تعالى: {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5]، إن حركة الشمس والقمر وأفلاكهما محكومة بنظام رياضي صارم لا يتخلف، والواجب الاستدلال بهما على دقة الصنع الإلهي لتدبير الحياة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية الموجزة المقترنة بـ الجار والمجرور المفيد للاستغراق والثبوت (بحسبان)، مما ينفي العشوائية عن الفلك.

المسألة (8): جعل الجبال رواسي لحفظ توازن الأرض ومنع اضطرابها

بناء على قوله تعالى: {وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا} [الأنبياء: 31]، إن خلق السلاسل الجبلية الضخمة يمثل أوتادا جيولوجية تحفظ قشرة الأرض من الزلازل والاضطراب الدائم لضمان سلامة السير والمعيشة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على علة الجعل المنفية بـ أن المصدرية (أن تميد بهم) أي كراهية أن تضطرب وتتحرك بحامليها.

المسألة (9): بث الدواب والكائنات الحية في أقطار الكون كآية على القدرة

بناء على قوله تعالى: {ومن آياته خلق السماوات والأرض وما بث فيهما من دابة} [الشورى: 29]، إن تنوع الأحياء وانتشار الكائنات في البر والبحر والأجواء هو من دلائل التوحيد الشاخصة في الدنيا والتي تدعو المكلف للتدبر والتعظيم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم شبه الجملة الحاصرة لـ الدلالة (ومن آياته)، وعموم لفظ (ما بث فيهما من دابة) الشامل لكل حي.

المسألة (10): تزيين السماء الدنيا بالنجوم وحفظها من الفساد

بناء على قوله تعالى: {إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظا من كل شيطان مارد} [الصافات: 6-7]، إن للنجوم والأجرام المضيئة وظيفة جمالية تزيينية للناظرين، ووظيفة أمنية كونية في حفظ النظام العلوي من اختراق القوى الظلامية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنا) وإسناد التزيين والحفظ بـ المفعول المطلق والمفعول لأجله (وحفظا من كل شيطان).

المسألة (11): خلق البحار والأنهار وتسخيرها لحمل الفلك واستخراج المنافع

بناء على قوله تعالى: {الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون} [الجاثية: 12]، إن خصائص السوائل والممرات المائية مصممة بأمر الله لتسهيل حركة التجارة والنقل واستخراج الأقوات والمستلزمات الحياتية للبشر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم اسم الجلالة المقترن بـ فعل التسخير والغاية المكررة بـ لام التعليل (لتجري... ولتبتغوا... ولعلكم تشكرون).

المسألة (12): دقة تقدير الأقوات والأرزاق في الأرض قبل نشأة الأحياء

بناء على قوله تعالى: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين} [فصلت: 10]، إن مخازن الطاقة والموارد الطبيعية والمائية قدرت بمقاييس إلهية وافية تكفي حاجة سائر السائلين والمخلوقات عبر تاريخ الأرض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الفعل (وقدر فيها أقواتها)، وتذييلها بـ الوصف الحاسم المستوعب للحاجة (سواء للسائلين).

المسألة (13): جريان كل الأجرام الفلكية في أفلاك مستقلة دون تصادم

بناء على قوله تعالى: {لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون} [يس: 40]، إن حركة الكواكب والنجوم محكومة بمسارات هندسية دقيقة تمنع التداخل أو التصادم الكوني، مما يضمن استمرار الحياة الدنيا إلى أجلها المحدد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار نفي الإدراك والسبق بـ (لا... ولا)، وتعميم الحركة السابحة بـ التوكيد (وكل في فلك يسبحون).

المسألة (14): سعة الكون وامتداده الدائم بقدرة الله وعزته

بناء على قوله تعالى: {والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون} [الذاريات: 47]، إن الفضاء الكوني متميز بـ الاتساع العظيم والامتداد المستمر، وهو مظهر من مظاهر القوة والقدرة الإلهية اللامتناهية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذكر القوة بـ لفظ (بأيد) وتأكيد اسم الفاعل المفيد للاستمرار بـ إن ولام الابتداء (وإنا لموسعون).

المسألة (15): حتمية فناء الدنيا وتبدل الكون عند انتهاء الأجل المضروب

بناء على قوله تعالى: {يوم تبدل الأرض غير الأرض السماوات وبرزوا لله الواحد القهار} [إبراهيم: 48]، إن المنظومة الكونية الحالية للدنيا ليست دائمية، بل ستتعرض لتبديل شامل وتفكيك كلي إيذانا ببدء الحساب والجزاء الأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المضارع المبني للمجهول (تبدل)، وتذييلها ببيان انفراد الذات الأحدية بالسلطان والملك الحصري (لله الواحد القهار).

المسألة (16): خلق الملائكة من عالم الغيب وامتثالهم المطلق لأمر الله

بناء على قوله تعالى: {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم: 6]، إن الملائكة خلق غيبي مكرم جبلوا على الطاعة التامة وتنفيذ الأوامر الإلهية، وينتفي في حقهم إمكانية المعصية أو التمرد العمدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي فعل المعصية كليا بصيغة المضارع المستمر (لا يعصون الله)، وتأكيد المقابلة بـ (ويفعلون ما يؤمرون).

المسألة (17): تفاوت بنيان الملائكة وأجنحتهم بحسب وظائفهم التكوينية

بناء على قوله تعالى: {الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء} [فاطر: 1]، إن للملائكة تركيبا خلقيا يتفاوت في القوة والسرعة والمقدار لتنفيذ المهام الموكلة إليهم بين السماء والأرض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف وصف الملائكة بـ (رسلا أولي أجنحة)، وتفصيل الأعداد لبيان التمايز الخلقي الخاضع للمشيئة (يزيد في الخلق ما يشاء).

المسألة (18): وظيفة الملائكة في كتابة أعمال العباد وحفظهم بأمر الله

بناء على قوله تعالى: {وإن عليكم لحافظين *كراما كاتبين * يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: 10-12]، إن من جملة أعمال الملائكة الموكلة إليهم مرافقة المكلفين لتدوين أقوالهم وأفعالهم بدقة تامة لإقامة الحجة عليهم يوم الحساب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن) ولام الابتداء (لحافظين)، ووصفهم بـ الثبوت والعلم (كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون).

المسألة (19): ثبوت وجود عالم الجن كخلق مكلف مستقل عن البشر

بناء على قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]، إن الجن أمة من المخلوقات الغيبية تملك الوعي والإرادة والاختيار، ومطالبون كالبشر بـ التوحيد والعبادة ويقع

عليهم الجزاء والعقاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما... إلا)، وعطف الإنس على الجن في غاية التكليف العبودي الصارم (ليعبدون).

المسألة (20): أصل خلق الجن من مادة النار السموم

بناء على قوله تعالى: {والجان خلقناه من قبل من نار السموم} [الحجر: 27]، إن الطبيعة التكوينية لعالم الجن تختلف عن الطبيعة الطينية للبشر، فقد أوجدوا تاريخيا قبل الإنسان من مادة نارية شديدة الحرارة والنفاذ.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم المفعول به على الفعل للاختصاص (والجان خلقناه)، وتحديد المادة بـ الجار والمجرور الصريح (من نار السموم).

المسألة (21): انقسام الجن إلى فرق ومذاهب بين الهداية والضلال

بناء على قوله تعالى: {وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا} [الجن: 11]، إن الجن ليسوا على درجة واحدة من الشر أو الصلاح، بل فيهم المؤمن الموحد وفيهم الكافر المنحرف كأحوال البشر تماما.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية قولهم اللساني المؤكد بـ تفصيل التقسيم (منا الصالحون ومنا دون ذلك)، ووصف أحوالهم بـ (طرائق قددا) أي مذاهب شتى.

المسألة (22): حقيقة إبليس كونه من الجن وخروجه عن طاعة ربه

بناء على قوله تعالى: {إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه} [الكهف: 50]، إن إبليس ليس ملكا ساقطا بل هو من كائنات الجن الإرادية، وبطلان الروايات المأثورة التي تجعله طاووس الملائكة، حيث اختار التمرد والعصيان بكبره.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء، والإخبار القاطع بـ الفعل الماضي الناص على أصله (كان من الجن) وترتيب الفسق بـ فاء السببية (ففسق عن أمر ربه).

المسألة (23): علة طرد إبليس هي الكبر والامتناع عن السجود لآدم

بناء على قوله تعالى: {قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12]، إن منشأ ضلال إبليس وولادة الشر فيه هو القياس الفاسد

والتعاظم على الأمر الإلهي ترفعا بمادته النارية على المادة الطينية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على السياق الحواري التقريري، وحكاية قوله العنصري (أنا خير منه) المعلل بـ المقابلة بين النار والطين.

المسألة (24): حصر سلطة إبليس وشياطينه في الوسوسة والغو دون الإجبار

بناء على قوله تعالى: {وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم} [إبراهيم: 22]، إن إبليس لا يملك أي قوة مادية أو سلطة قسرية لإجبار العباد على الكفر، وإنما ينحصر دوره في التزيين والدعوة الباطلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على خطبته الإقرارية في الآخرة ونفيه السلطة بـ (وما كان لي عليكم من سلطان) وحصر عمله في الاستثناء (إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي).

المسألة (25): عداوة إبليس المغلظة لبني آدم وتحذير المكلفين منها

بناء على قوله تعالى: {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير} [فاطر: 6]، إن عقيدة المؤمن تلزمه باليقين بوجود حرب مستمرة يشنها إبليس وذريته ضد الإنس، والواجب الحذر التام ونبذ خطواته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن الشيطان لكم عدو)، والترتيب بصيغة الأمر والوجوب (فاتخذوه عدوا) وبيان غايته بأداة الحصر (إنما يدعو حزبه).

المسألة (26): عجز الشياطين والجن عن معرفة الغيب المطلق

بناء على قوله تعالى: {فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين} [سبأ: 14]، إن عالم الجن محجوب تماما عن الغيوب المستقبلية والمستورة كسائر الخلق، وبطلان دعاوى السحرة والمشعوذين في الاستعانة بهم لمعرفة الطالع ومقادير البشر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق قصة موت سليمان وعجزهم عن كشفه، واللفظ البياني الحاسم (تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا).

المسألة (27): تحريم الاستعاذة بالجن واللجوء إليهم لأنه يزيد الرهق والضلال

بناء على قوله تعالى: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا}

[الجن: 6]، إن مسلك الجاهلية في الاستغاثة بالجن لحماية الأنفس أو جلب المنافع محرم وناقض للتوكل، ووعيد فاعله حلول التعب والخوف والضياع النفسي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (وأنه كان)، وترتيب نتيجة الاستعاذة بـ الفعل الماضي المذموم (فزادوهم رهقا).

المسألة (28): حظر استماع الشياطين للوحي وقذفهم بالشهب لحفظ الرسالة

بناء على قوله تعالى: {وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا * وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا} [الجن: 8-9]، إن منظومة الوحي والقرآن مصونة صيانة مطلقة من قذف الشياطين أو استراق السمع، ورجم كل متمرد يحاول الاقتراب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية اعتراف الجن بـ التغير الكوني لحفظ السماء (ملئت حرسا شديدا) والشرط الجزائي الفوري (يجد له شهابا رصدا).

المسألة (29): مآل إبليس وشياطينه وأتباعهم الخلود في قعر الجحيم

بناء على قوله تعالى: {قال اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين} [الأعراف: 18]، إن الحكم الإلهي قاطع بحتمية معاقبة إبليس وكل من انصاع لوسوسته ودعوته بجمعهم في وعيد العذاب الأبدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الطارد (اخرج)، وجواب القسم المؤكد بـ لام القسم ونون التوكيد الثقيلة (لأملأن جهنم منكم أجمعين).

المسألة (30): وجوب الاعتصام بذكر الله كحصن منيع يدحر كيد الشيطان

بناء على قوله تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: 36]، إن وسيلة الدفاع الكبرى للمكلف ضد خطرات إبليس وشياطينه هي سرعة اللجوء لـ حماية الخالق والاستجارة بأسمائه وصفاته لتثبيت النفس على الحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإما ينزغنك...) وجوابه بـ صيغة الأمر المفيد للوجوب الفوري (فاستعذ بالله) وتأكيد كفاية الملتجأ بـ ضمير الفصل (إنه هو السميع العليم).

المسألة (31): أصل نشأة بني آدم من تراب وطين لازب

بناء على قوله تعالى: {إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين} [ص: 71]، إن الجذور التكوينية الأولى لـ جنس البشر بدأت بخلق أبيهم آدم من مادة طينية ترابية أولية أوجدها الله وصورها بعزته، وبطلان نظريات التطور المادية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت (إذ) المقترن بـ صيغة التوكيد واسم الفاعل (إني خالق بشرا)، وتحديد مادة الخلق بـ الجار والمجرور (من طين).

المسألة (32): نفخ الروح الإلهية في آدم كعلامة للتكريم البشري وعلو الرتبة

بناء على قوله تعالى: {فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين} [ص: 72]، إن كرامة الإنسان بدأت بمنح الطين سرا علويا بـ نفخة الروح التي جعلته كائنا عاقلا مريدا مستحقا لـ تعظيم الملائكة بأمر ربهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإذا سويته...) وجوابه بـ صيغة فعل الأمر الجماعي المترتب على النفخ والتشريف (فقعوا له ساجدين).

المسألة (33): تعليم آدم الأسماء كلها كأول ميزة معرفية وعلمية للبشر

بناء على قوله تعالى: {وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين} [البقرة: 31]، إن تفوق الإنسان وأهليته لـ الخلافة مستند إلى قدرته على التلقي المعرفي والتعلم والبيان اللغوي الذي عجزت عنه الملائكة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل التعليم المباشر لآدم (وعلم آدم الأسماء كلها) بصيغة التوكيد الشامل (كلها) لبيان سعة طاقته المعرفية.

المسألة (34): إيجاد حواء من جنس آدم ليكون السكن والمودة الفطرية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1]، إن المرأة والرجل يشتركان في أصل بشري واحد، وخلق حواء من ذات النفس والطبيعة لـ بناء منظومة الأسرة المستقرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه الخطاب لعموم البشر، والنص على المصدر التكويني الواحد (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها).

المسألة (35): إسكان آدم وزوجه الجنة وتشريع أول أمر ونهي تكليفي لهما

بناء على قوله تعالى: {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين} [البقرة: 35]، إن حياة البشر بدأت بـ التدريب على المسؤولية والتكليف عبر الإباحة الواسعة للمنافع (حيث شئتما) والمنع المحصور في عينه (ولا تقربا هذه الشجرة).

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر بـ السكن والإباحة المقترنة بـ النهي الجازم والتحذير من النتيجة الظالمة (ولا تقربا... فتكونا من الظالمين).

المسألة (36): غواية الشيطان لآدم وزوجه بالوعد الكاذب بالخلود والملك

بناء على قوله تعالى: {فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى} [طه: 120]، إن وقوع آدم في المخالفة لم يكن تمردا على الخالق بل كان نتيجة الخديعة الشيطانية واللعب على وتر رغبة البشر في الخلود والمنعة والملك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الفعل (فوسوس)، وحكاية أسلوب العرض الإغرائي الملتوي بـ (هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى).

المسألة (37): أكل آدم وزوجه من الشجرة وظهور عوراتهما كأول عاقبة للمخالفة

بناء على قوله تعالى: {فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى} [طه: 121]، إن تجاوز حدود النهي يورث سقوط الحماية والحياء الفطري وظهور المعايب، وإثبات وقوع المخالفة التكليفية من آدم ببيان قاطع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء السببية والتعقيب الفوري (فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما)، واللفظ الصريح بـ الفعل والفاعل (وعصى آدم ربه فغوى).

المسألة (38): سرعة توبة آدم وتلقيه كلمات الاستغفار وقبول الله توبته

بناء على قوله تعالى: {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم} [البقرة: 37]، إن الفارق بين معصية آدم ومعصية إبليس هو انكسار آدم واعترافه بـ الذنب وطلبه

المغفرة، مما أوجب له نيل الرحمة وقبول الأوبة الفورية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ترتيب الفاء المفيدة للسرعة (فتلقى... فتاب عليه)، وتذييلها بـ التوكيد والحصر لصفات المغفرة (إنه هو التواب الرحيم).

المسألة (39): هبوط آدم من الجنة لبدء مهمة الخلافة والصراع التاريخي

بناء على قوله تعالى: {قال اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} [طه: 123]، إن نزول البشر من الجنة كان تقديرا حتميا لإنفاذ قانون الابتلاء وإقامة الحياة القائمة على مدافعة الشيطان واتباع سنن الهدى المنزلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الجماعي بالهبوط (اهبطوا)، وإيقاع جملة الشرط والجزاء الحاصر لـ الهداية والسلامة (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى).

المسألة (40): أطوار خلق الجنين البشري في الرحم بدقة تقديرية متعاقبة

بناء على قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 12-14]، إن التناسل البشري محكوم بأطوار بايولوجية دقيقة تتنقل من المادة الطينية إلى النطفة والعلقة والمضغة وتشكيل العظام واللحم بإعجاز إلهي شاخص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على استخدام حرف التراخي (ثم) وفاء التعقيب لبيان الترتيب الهندسي للأطوار الجنينية وتتابعها التكويني.

المسألة (41): خلق الإنسان في أحسن تقويم وتركيب خلقي متوازن

بناء على قوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4]، إن البنية الجسدية والعقلية والنفسية للإنسان مصممة بأعلى درجات الإتقان والجمال والاتزان الحركي والفكري الذي يؤهله للسيادة على كوكب الأرض وأداء الأمانة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم المقترنة بـ قد المفيدة للتحقيق والتوكيد (لقد خلقنا)، وجعل وعاء الخلق محصورا بـ الجار والمجرور (في أحسن تقويم).

المسألة (42): ثبوت طبيعة الضعف والعجلة والنقص الجبلي في التكوين البشري

بناء على قوله تعالى: {وخلق الإنسان ضعيفا} [النساء: 28]، وبناء على قوله: {خلق الإنسان من عجل} [الأنبياء: 37]، إن الطبيعة الإنسانية مشوبة بنقص ذاتي وجبلي كالضعف أمام الشهوات والعجلة في طلب المنافع، ليكون دائم الافتقار لشرع ربه وهداه.

ووجه الدلالة قائم على صيغة الفعل المبني لما لم يسمى فاعله واللفظ الصريح بالصفة والحال الحاكمة (ضعيفا) و(من عجل) لبيان أصل الطبع البشري.

المسألة (43): أخذ الميثاق الفطري الأول على بني آدم بـ الربوبية والتوحيد

بناء على قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} [الأعراف: 172]، إن الله غرس في أعماق الجنس البشري عهدا فطريا قاطعا بـ الإقرار بوجوده وتفرده بـ الربوبية، لقطع عذر الغفلة والجهل يوم الحساب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق الإشهاد الحواري التقريري في قوله (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا)، والتعليل بقطع عذر الغفلة (أن تقولوا... إنا كنا عن هذا غافلين).

المسألة (44): حمل الإنسان للأمانة الكبرى وعظم المسؤولية التكليفية

بناء على قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72]، إن الإنسان تميز بـ قبول حمل أمانة التكليف والاختيار والوعي المسؤل التي عجزت عنها الأجرام الكونية العظمى، ووصف تقصيره بـ الظلم والجهل عند ترك مقتضاها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنا) وصيغة المقابلة بين إباء الجمادات الكبرى (فأبين أن يحملنها) وقبول الإنسان الفردي (وحملها الإنسان) وتذييلها بصفاته التقصيرية (إنه كان ظلوما جهولا).

المسألة (45): غاية الوجود البشري في الدنيا هي الابتلاء بالخير والشر لمعرفة المستمسك بالحق

بناء على قوله تعالى: {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور} [الملك: 2]، إن وجود الإنسان وحركته بين دورتي الحياة والموت مصمم لغاية حصرية وهي

الاختبار السلوكي والأخلاقي والتشريعي لفرز المطيع من العاصي، وترتيب الجزاء العادل .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الموصول وعطف الموت والحياة، وتحديد الغاية بـ لام التعليل والغاية الفعليه الصارمة (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) لبيان فلسفة الوجود الإنساني في الدنيا.

كتاب الآخرة – الفصل الأول: البعث والنشأة الثانية وأهوال القيامة

المسألة (1): حتمية البعث وإخراج الموتى من الأجداث

بناء على قوله تعالى: {ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون} [يس: 51]، فإن عقيدة المسلم توجب اليقين القاطع بأن الله يبعث من في القبور ويعيد تركيب أجسادهم للنشأة الثانية، وبطلان دعوى الملاحدة بعدم البعث.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء السببية المفيدة للفجاءة والسرعة (فإذا هم) بعد النفخ في الصور، وصيغة الفعل المضارع (ينسلون) لبيان حركة الخروج الجماعي السريع من المقابر (الأجداث).

المسألة (2): قدرة الله المطلقة على إعادة الخلق وتشكيل البنان

بناء على قوله تعالى: {أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه * بلى قادرين على أن نسوي بنانه} [القيامة: 3–4]، إن إحياء الموتى وإعادة تجميع الرفات والعظام المنخرطة هو أمر يسير على طلاقة القدرة الإلهية التي تعيد أدق التفاصيل الخلقية كبصمات الأصابع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أيحسب)، والرد بحرف الجواب والتوكيد (بلى) المقترن بـ اسم الفاعل والقدرة العلوية (قادرين على أن نسوي بنانه).

المسألة (3): وقوع الصعق الشامل وموت الأحياء عند النفخة الأولى

بناء على قوله تعالى: {ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله} [الزمر: 68]، إن إيذان نهاية الدنيا يبدأ بنفخة كونية عظمى يموت بها كل من في الكون من إنس وجن وكائنات، وتستثنى فئة بمشيئة الخالق الحظيرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء التعقيب والترتيب الفوري (فصعق) الواقعة بعد النفر في الصور، والعموم بـ اللفظ الموصول (من في السماوات ومن في الأرض) المقيد بـ الاستثناء (إلا من شاء الله).

المسألة (4): انشقاق السماء وتفطرها كجزء من التبديل الكوني

بناء على قوله تعالى: {إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت} [الانشقاق: 1-2]، إن المنظومة العلوية للدنيا تتفكك كليا يوم القيامة وتتفطر أجرامها انصياعا وانقيادا كاملا لأمر بارئها وخالقها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (إذا) المؤكد بـ الفعل الماضي (انشقت)، والإخبار بالاستسلام التام والتنفيذ التكويني بـ (وأذنت لربها وحقت) أي استمعت وأطاعت وحق لها ذلك.

المسألة (5): تسيير الجبال ودكها حتى تصبح كالعهن والسراب

بناء على قوله تعالى: {وتكون الجبال كالعهن المنفوش} [القارعة: 5]، وبناء على قوله: {وسيرت الجبال فكانت سرابا} [النبأ: 20]، إن التضاريس الأرضية الصلبة والسلاسل الجبلية تقتلع من جذورها وتتفتت حتى تفقد كتلتها وتتحول إلى مادة هشة كالخرق الممزقة ثم تتلاشى كليا.

ووجه الدلالة قائم على التشبيه الصريح في الآية الأولى بـ الجار والمجرور والوصف (كالعهن المنفوش)، وجواب الشرط الماضي في الثانية (فكانت سرابا) لبيان زوالها المطلق.

المسألة (6): حشر الخلائق كافة وجمعهم في صعيد واحد دون غياب أحد

بناء على قوله تعالى: {وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا} [الكهف: 47]، إن قانون الحشر يستوعب جميع البشرية من لدن آدم إلى آخر مكلف وجد على الأرض، ويستحيل تخلف أو تملص أي فرد من الحضور بين يدي الحكم العدل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على النفي الصريح المقترن بـ الجزم (فلم نغادر)، ووقوع كلمة (أحدا) نكرة في سياق النفي لتفيد الاستغراق والشمول المطلق لجميع الأفراد بغير استثناء.

المسألة (7): فرار المرء من أقاربه وانقطاع الروابط الأسرية لعظم الهول

بناء على قوله تعالى: {يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه} [عبس: 34-37]، فإن شدة الفزع والزلزلة يوم القيامة تقطع وشائج القرابة والصلات الاجتماعية عياناً، وينشغل كل مكلف بـ مصيره الفردي تلقاء نفسه؛ لأن اللفظ

الصريح لـ فعل الفرار وتفصيل صلات الرحم والزوجية والأولاد وتذييلها بـ تعليل الاشتغال يبطل إمكانية التناصر البشري يوم الحساب.

المسألة (8): ثبوت الحشر الأعمى والضنك لمن أعرض عن ذكر الله في الدنيا

بناء على قوله تعالى: {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} [طه: 124]، فإن الجزاء الأخروي يطابق الكسب البشري، فمن طمس بصيرته وعزم قلبه عن اتباع القرآن يعاقب بـ فقد البصر عياناً يوم الحشر؛ لأن أسلوب الشرط وجوابه الترتيبي المعطوف بـ الواو يوجب نفاذ العقوبة الذاتية والجسدية الشاخصة لـ المعاند جزاء وفاقاً لـ عتو إعراضه.

المسألة (9): تبدل الأرض الحالية بـ أرض غيرها وبروز الخلائق للحساب

بناء على قوله تعالى: {يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار} [إبراهيم: 48]، إن مكان الحساب والوقوف يختلف عن الكوكب الحالي، حيث تزال معالمها الجغرافية وتمد لاستقبال الخلائق بغير ستر تحت السلطان الإلهي الحصري؛ لأن إيقاع فعل التحول والتبديل وعطف السماوات عليه لبيان غاية الظهور والبروز يحتم تبدل المادة الكونية لـ فصل القضاء.

المسألة (10): فزع الكافرين وشهود أبصارهم عند مباغتة الوعد الحق

بناء على قوله تعالى: {واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا} [الأنبياء: 97]، إن مجيء القيامة يقع مباغتة، وتصاب أعين الجاحدين بالجمود والاتساع من هول ما تعاين من الحقائق وتنكشف الغفلة التاريخية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء الفجاءة (فإذا) المقترنة بـ الجملة الاسمية والوصف (شاخصة أبصار الذين كفروا)، وحكاية اعترافهم اللساني بالويل والغفلة (قد كنا في غفلة من هذا).

المسألة (11): تسيير الكواكب وتناثر النجوم من مواقعها الكونية

بناء على قوله تعالى: {وإذا الكواكب انتثرت} [الانفطار: 2]، إن العقد الجاذب للنظام الفلكي ينفرط كليا، وتتساقط النجوم وتخرج الكواكب عن مداراتها المعهودة دلالة على زوال وعاء الدنيا الزماني والمكاني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (إذا) المقترن بـ الفعل الماضي المسند للمجهول والمنبئ عن الفوضى الفلكية العظمى (انتثرت).

المسألة (12): حشر الدواب والوحوش كجزء من الشمول الكوني للحشر

بناء على قوله تعالى: {وإذا الوحوش حشرت} [التكوير: 5]، إن قانون الجمع والبعث لا يقتصر على الثقلين بل يستوعب سائر الكائنات الحية والحيوانات والوحوش لـ إظهار تمام العدل الإلهي المطلق في هذا اليوم المشهود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق أشراط التبديل الأخروي بـ أسلوب الشرط واللفظ الصريح لـ اسم الجنس المجموع والفعل (وإذا الوحوش حشرت).

المسألة (13): تفجير البحار وتسجيرها لتتحول إلى نيران مشتعلة

بناء على قوله تعالى: {وإذا البحار سُجرت} [التكوير: 6]، إن الكتل المائية الضخمة والمحيطات تخرج عن سيولتها وتتعرض لعملية تبديل فيزيائي تنقلب بها إلى نيران متقدة ومشتعلة كجزء من أهوال يوم القيامة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (إذا) واللفظ الفعلي الصارم (سجرت)، والسجر في لغة العرب هو إيقاد النار وملئها، مما يبين تبدل طبيعة الماء.

المسألة (14): مجيء الملائكة صفوفا خاضعة خاشعة لتدبير أمر العرض

بناء على قوله تعالى: {وجاء ربك والملك صفا صفا} [الفجر: 22]، إن القيامة تشهد نزول الملائكة وعالم الغيب مجتمعين في تنظيم وهيئة خاضعة تملأ الآفاق إجلالا لخالقها وتنفيذا لأوامره الحاكمة في العرض والحساب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل الماضي (وجاء) وعطف اسم الجنس المفيد للاستغراق (والملك)، وتأكيد الهيئة بـ المفعول المطلق التكراري (صفا صفا).

المسألة (15): نيل المؤمنين التثبيت التام وانتفاء الخوف والحزن عنهم

بناء على قوله تعالى: {لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون} [الأنبياء: 103]، إن عظم الأهوال والزلزلة الكونية لا تؤثر على أمن الموحدين، بل يشملهم الله برعايته وتستقبلهم الملائكة بالبشارة والسلام والتهنئة الحتمية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النفي بالمضارع (لا يحزنهم) المضاف لـ الوصف والتهويل (الفزع الأكبر)، وحكاية قول البشارة اللساني للملائكة (هذا يومكم الذي كنتم توعدون).

كتاب الآخرة – الفصل الثاني: الحساب والجزاء وتطاير الصحف والميزان

المسألة (16): حتمية الحساب الفردي ومسؤولية كل مكلف عن عمله

بناء على قوله تعالى: {وكلهم آتيه يوم القيامة فردا} [مريم: 95]، فإن الحساب يقوم على المقابلة الفردية بين العبد وخالقه، وتنتفي الشفاعات المستقلة أو التحصن بالانتماءات القبلية والمذهبية، ويحاسب كل إنسان عن كسبه الخاص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة العموم والشمول الشاخصة (وكلهم)، المقترنة بـ اسم الفاعل والحال المؤكدة للانفراد والوحدة (آتيه يوم القيامة فردا).

المسألة (17): ثبوت وضع موازين القسط والعدل لتقييم الأعمال بدقة مثقالية

بناء على قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} [الأنبياء: 47]، إن تقييم حسنات وسيئات العباد يخضع لمعيار رياضي وقسط مطلق يستوعب أدق الذرات والأفعال الخفية بغير ظلم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ اسم الجمع والصفة (الموازين القسط)، ونفي الظلم بنفي الجنس (فلا تظلم نفس شيئا)، والتوكيد بـ صغر الحجم (مثقال حبة من خردل).

المسألة (18): تطاير الصحف وانقسام الخلائق إلى آخذ بيمينه وآخذ بشماله

بناء على قوله تعالى: {فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا * ... وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا} [الانشقاق: 7-11]، إن فرز المستحقين يظهر علانية عبر طريقة تسلم الدواوين والكتب، فالمؤمن يتلقى صحيفته بيمينه دلالة الفوز، والجاحد من وراء ظهره وشماله دلالة الهلاك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التفصيل والشرط بـ (فأما من أوتي...) والمقابلة البيانية

الصارمة بين الجار والمجرور (بيمينه) و(وراء ظهره) وترتيب الحساب والجزاء المستقبلي المقترن بـ سوف المفيدة للتحقيق.

المسألة (19): شهادة الجوارح والأعضاء على الإنسان عند إنكاره وجداله

بناء على قوله تعالى: {اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون} [يس: 65]، إن الحساب يسقط حجة الكاذب والمجادل بـ صم فمه وإغلاقه، ومنح النطق والقدرة التعبيرية لأعضاء الجسد كاليد والرجل لتشهد علانية بما اقترفت الجوارح في الدنيا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المضارع (نختم) المقترن بـ الأفعال المعطوفة الدالة على النطق والشهادة الذاتية البنيوية (وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم).

المسألة (20): إحضار كتاب الأعمال الصغير والكبير دون فوت أو غياب

بناء على قوله تعالى: {ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها} [الكهف: 49]، إن التدوين الملائكي يستوعب الأقوال والخطرات والنيات والأفعال بدقة حاصرة تفاجئ المجرمين وتنزع عنهم حجة النسيان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية قولهم الإنكاري المتحسر المتبوع بـ نفي التخلف والحصر (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) لتأكيد شمول الحساب وعمومه.

المسألة (21): حصر ملكية القرار والسلطان المطلق لله وحده في يوم الدين

بناء على قوله تعالى: {الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا} [الفرقان: 26]، إن كل مظاهر النفوذ والممتلكات والادعاءات البشرية السياسية تسقط كليا وتتلاشى، ويفرد الحق سبحانه بـ العزة والسيادة الفعليه التامة على المشهد الأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حصر تعريف المبتدأ والخبر والصفة (الملك يومئذ الحق للرحمن)، وتحديد مآل الشدة والوعيد على الجاحدين بـ (وكان يوما على الكافرين عسيرا).

المسألة (22): بطلان الفداء المالي والنفوذ والقرابة لدفع عقاب الحساب

بناء على قوله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون} [البقرة: 48]، إن القوانين الاجتماعية والمحسوبيات الدنيوية تبطل

كليا، ولا تملك نفس إنقاذ غيرها أو تقديم وسائط أو دفع فدية مالية (عدل) للتخلص من المسؤولية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر بـ الوقاية والاتقاء (واتقوا يوما)، وتكرار النفي القاطع لـ العوض والوساطة والنصرة بـ (لا تجزي... ولا يقبل... ولا يؤخذ... ولا هم ينصرون).

المسألة (23): محاسبة الكفار على كفرهم وصد الرسل وتبديد النعم الدنيوية

بناء على قوله تعالى: {ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون} [الأحقاف: 20]، إن الحساب يتضمن توبيخ الجاحدين على استهلاك مقدرات النعم في الشهوات العاجلة مع الكبر والعتو، وترتيب عقوبة الخزي جزاء وفاقا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت (ويوم يعرض) وحكاية الخطاب التقريري الموبخ بـ (أذهبتم طيباتكم)، وترتيب الجزاء الحاضر بـ فاء السببية والتعليل (فاليوم تجزون... بما كنتم تستكبرون).

المسألة (24): تبرؤ المتبوعين والقادة من الأتباع والجهلة عند معاينة الحساب

بناء على قوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب} [البقرة: 166]، إن كل صلات التبعية المذهبية والحزبية والتقليد الأعمى تنفصم عراها عند الحساب، ويتبرأ الوجهاء والمشايخ من رعاياهم المقادين بغباء، وتزول أسباب النصرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل الصريح بصيغة الماضي (تبرأ)، والوصف المهول والبياني لـ زوال الروابط والمصالح بـ قوله (وتقطعت بهم الأسباب).

المسألة (25): حساب أهل الحق واليقين باليسر والسرور وانقلابهم لأهلهم فرحين

بناء على قوله تعالى: {فأما من أوتي كتابه بيمينه * فسوف يحاسب حسابا يسيرا * وينقلب إلى أهله مسرورا} [الانشقاق: 7-9]، إن المؤمن الموحد يتلقى مراجعة أعماله برفق وتيسير إلهي محض، ويعبر مرحلة العرض بأمان تام وينصرف إلى رفقائه وأهله في الجنة مبتهجا بالفوز .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فأما من أوتي...) وجوابه المؤكد بـ حرف

الاستقبال والتحقيق (فسوف يحاسب)، ووصف حالته النفسية بـ المصدر والحال (حسابا يسيرا... مسرورا).

المسألة (26): ثبوت التساؤل والتعارف بين الخلائق في الآخرة ونفي التخلف

بناء على قوله تعالى في مجتمعات الآخرة: {وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون} [الصافات: 27]، وبناء على قوله في لحظة الزلزلة الكونية: {فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون} [المؤمنون: 101]، فإن الأصل المكرر والمتواتر في نصوص التنزيل إثبات وقوع التساؤل والخطاب والتعارف بين أهل الدارين إقامة للحجة وإظهاراً للمنة، ويجب حمل الآية المنفردة في سورة المؤمنون على تقييد المنع بـ لحظة الصعق والصدمة الأولى والنفخ في الصور فقط لعظم الهول التوقيتي، وبطلان دعوى نفي التعارف المطلق في الحساب صيانة لبيان الكتاب من التناقض .

المسألة (27): حضور سائر الأنبياء والرسل كشهود على أممهم في بلاغ الحجة

بناء على قوله تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء: 41]، إن الحساب يتضمن إقامة المحاكمة الكبرى بحضور قادة الرسالات والأنبياء ليشهدوا علانية على استجابة أو تكذيب أممهم، وشهادة محمد الحاكمة على الخلق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التهويل والاستفهام الاستنكاري بـ (فكيف إذا)، وتكرار الفعل (جئنا... وجئنا) وتعيين صفة الشهادة والتوثيق بـ (بشهيد... شهيدا).

المسألة (28): بطلان دعوى الكفار والمنافقين في الحلف الكاذب عند الحساب

بناء على قوله تعالى: {يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون} [المجادلة: 18]، إن طبيعة المخادعة والنفاق تستمر مع العبد حتى موطن الحساب فيحلف بالله كذبا ظنا منه أن الخداع ينفعه، ويبطل الله حيلته ويفضحه بالحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف الحلف على البعث الجماعي بـ فاء السببية والتعقيب (فيحلفون)، والرد القاطع بأداة التوكيد والحصر وجملة النفي (ألا إنهم هم الكاذبون).

المسألة (29): حسرة الظالم وعضه على يديه رغبة في مرافقة الرسول تاريخيا

بناء على قوله تعالى: {ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا}

[الفرقان: 27]، إن معاينة نتيجة الحساب والجزاء تورث المفرط حسرة جسدية يترجمها بـ عض اليدين ندمًا على ترك اتباع المنهج القرآني للرسول ومرافقة أهل الضلال والآراء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت وعلامة التلهف الحركية السلوكية (يعض الظالم على يديه)، وحكاية أمنية التحسر الامتناعية اللسانية بـ (يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا).

المسألة (30): انتهاء الحساب بـ سَوْق الخلائق زمرا إلى مستقرهم النهائي

بناء على قوله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا... وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا} [الزمر: 71-73]، إن المشهد الختامي للحساب يؤول إلى عزل وفصل تام بين طائفتي الضلال والتقوى، ويساق كل فريق في جماعات وهيئات محددة (زمرا) نحو منازل الخلود الأبدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على استخدام الفعل الماضي المبني للمجهول والدال على القسر والحتمية (وسيق... وسيق)، والمقابلة البنيوية التامة بين حركتي السوق والوجهة والصفة (الذين كفروا إلى جهنم... الذين اتقوا ربهم إلى الجنة).

كتاب الآخرة – الفصل الثالث: الجنة والنار والخلود الأبدي

المسألة (31): حقيقة الجنة مأوى المتقين المشتملة على النعيم المقيم والرضوان

بناء على قوله تعالى: }وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين] {آل عمران: 133-134[ إن الجنة دار كرامة حقيقية مادية وروحية أوجدها الله لأهل التوحيد والعمل الصالح، وتضم ما تشتهيه الأنفس ونيل الرضا الإلهي الأكبر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل الماضي الدال على الخلق والتحقق (أعدت)، وتخصيص وعاء النعيم بـ الجار والمجرور والوصف الحاصر لأعمالهم الجماعية (للمتقين الذين ينفقون...).

المسألة (32): جريان الأنهار وتنوع ملذات الأشربة والأطعمة في الجنة

بناء على قوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم

يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى} [محمد: 15]، إن النعيم الحسي للجنة حقيقة ثابتة بالنص تشتمل على عيون جارية ومياه صافية وألبان وعسل وثمور وأشربة منزهة عن غوائل الدنيا ومفاسدها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الوصف والتمثيل البياني الحاسم (مثل الجنة)، وتفصيل أنواع الأشربة بصيغة التكرار والاستيعاب والتعليل بـ الصفات التنزيهية (غير آسن... لم يتغير... لذة... مصفى).

المسألة (33): نزع الغل والحقد من صدور أهل الجنة لتكتمل سلامتهم النفسية

بناء على قوله تعالى: {ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين} [الحجر: 47]، إن كمال النعيم الأخروي يشترط تطهير النفوس باطنيا من رواسب الحسد والضغينة الدنيوية، ليعيش أهل الجنان في سلام مطلق ومودة دائمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الفعل التطهيري بصيغة الماضي للذات الإلهية (ونزعنا)، وجعل حالهم مستقرا بـ اللفظ الاسمي والوصف الحركي (إخوانا على سرر متقابلين).

المسألة (34): حقيقة النار دار العذاب والخلود لأهل الكفر والنفاق

بناء على قوله تعالى: {فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين} [البقرة: 24]، إن جهنم وعذابها حقيقة شاخصة أوجدها الله لمعاقبة الجاحدين والظالمين والمنافقين، وتتميز بـ السعير والشدة وتغذى بأجساد الحاطبين والحجارة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر بالوقاية (فاتقوا النار)، وتوصيف مادتها التقديرية التكوينية بـ الجملة الاسمية الحاكمة (وقودها الناس والحجارة) وإثبات جهوزيتها بـ الفعل (أعدت للكافرين).

المسألة (35): طعام أهل النار من الزقوم والضريع وشرابهم من الحميم والغساق

بناء على قوله تعالى: {إن شجرت الزقوم * طعام الأثيم *كالمهل يغلي في البطون} [الدخان: 43-45]، وبناء على قوله: {لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا * إلا حميما وغساقا} [النبأ: 24-25]، إن العقاب الجسدي لأهل الضلال يتضمن التغذية القسرية بمواد شديدة المرارة والنتن كـ الزقوم، وأشربة مغلية تقطع الأمعاء جزاء وفاقا.

ووجه الدلالة قائم على التوكيد بـ (إن)، وأسلوب النفي والحصر بـ النفي والاستثناء المتصل (لا يذوقون... إلا حميما وغساقا) لبيان انحصار غذائهم في عذاب السعير.

المسألة (36): خلود أهل الدارين خلودا أبديا لا ينقطع ونفي الموت عنهم

بناء على قوله تعالى: {خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا} [الأحزاب: 65]، وبناء على قوله في أهل الجنة: {خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} [النساء: 13]، إن الحياة الأخروية دار قرار سرمدية، وينتفي فيها قانون الفناء أو الموت، ويستمر نعيم الطائعين وعذاب الجاحدين بلا نهاية زمنية .

ووجه الدلالة في الآيات قائم على الحال المؤكدة بـ اسم الفاعل الشامل وظرف التأبيد الصريح والمكرر في البابين (خالدين فيها أبدا) لقطع أي توهم بانقطاع الأجل الأخروي.

المسألة (37): ثبوت نداء أصحاب النار لأهل الجنة طلبا للماء وبطلان إجابتهم

بناء على قوله تعالى: {ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين} [الأعراف: 50]، إن الحرمان الكلي يشمل أهل الجحيم، ويستغيثون بطلب السوائل من أهل الجنان فيأتيهم الرد بالمنع الإلهي التشريعي القاطع لعقيدتهم الفاسدة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق الحوار الندائي بصيغة الماضي المحقق (ونادى)، وحكاية الطلب التلهفي بـ (أن أفيضوا)، وجواب المنع الحاسم المقترن بـ التوكيد والتعليل (إن الله حرمهما على الكافرين).

المسألة (38): سعة الجنة وعظم بنائها وغرفها المشيدة

بناء على قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين} [آل عمران: 133]، إن المساحات والامتدادات المكانية للجنان تتجاوز حدود التصور البشري، حيث يقدر عرضها بـ امتداد الأجرام العلوية والسفلية الشاخصة لـ تعظيم الجزاء وتوسيع النعيم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر بالمسارعة (وسارعوا)، والوصف الهيكلي الصريح لـ المقدار والمساحة بـ الجملة الاسمية والتركيب (عرضها السماوات والأرض).

المسألة (39): إحاطة سرادق النار وعذاب جهنم بالكافرين من سائر الجهات

بناء على قوله تعالى: {إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه} [الكهف: 29]، إن جهنم مصممة بـ أسوار وحجب مغلقة تحاصر أجساد الكفار وتمنع خروج الحرارة أو تملص المعذبين، ويحيط بهم وعيد السعير كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إنا)، وإيقاع الفعل الماضي الدال على الإحاطة والحصار الحتمي (أحاط بهم سرادقها) وبيان طبيعة الغوث العذابي بـ أسلوب الشرط وجوابه التهويلي (وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل).

المسألة (40): نضرة وجوه المؤمنين في الجنة بـ انتظار ثواب ربهم ورضوانه الكان

بناء على قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة} [القيامة: 22-23]، إن منتهى الجزاء الأوفى وأعلى مراتب النعيم الروحي في دار الكرامة هو استشراف أولياء الله لـ عطاء خالقهم وتوقع نوال فضله ورضوانه، فتنضر ملامحهم بـ تمني وجهته وكرمه، وبطلان دعاوى الرؤية البصرية الإحاطية؛ لأن المانع محكوم بـ عظمة وجلال ذات المنظور الثابتة في الدارين. إن المقابلة الوصفية الاسمية بين الحال والعمل الحركي في السياق بـ تقديم الجار والمجرور (إلى ربها ناظرة) تفيد بياناً شدة تطلع القلوب واستشراف الوجوه النضرة لـ نيل الكرامة الثابتة عند المليك القهار.

المسألة (41): تمني أهل النار الموت والهلاك للتخلص من شدة السعير وبطلان أمنيتهم

بناء على قوله تعالى: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون} [الزخرف: 77]، إن شدة الآلام تدفع أهل النار لطلب الفناء والموت كـ حل نهائي، فيأتيهم الجواب من خازن جهنم بـ استمرار العقاب وثبوت الإقامة الدائمة بغير انقطاع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية نداء الاستغاثة والطلب بـ لام الأمر الجازمة (ليقض علينا ربك)، وجواب الاستقرار المؤكد بـ (إن) واسم الفاعل الدال على الدوام (قال إنكم ماكثون).

المسألة (42): كسوة أهل الجنة من السندس والإستبرق وحليهم من الذهب واللؤلؤ

بناء على قوله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير} [الحج: 23]، إن الرفاهية والزينة في الجنة تشمل المظاهر الجسدية الخالدة، فيلبس الموحدون أفخر أنواع

الحرير والديباج ويتحلون بالمعادن الثمينة تكريما لـ زهدهم وطاعتهم الدنيوية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل المضارع المبني للمجهول والمفيد للاستمرار والتجدد (يحلون)، واللفظ الصريح لـ أسماء المعادن والأقمشة (ذهب ولؤلؤا... حرير).

المسألة (43): توبيخ الكفار بـ الحجاب المطلق عن كرامة ربهم ورحمته
بناء على قوله تعالى: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: 15]، وعطفاً على كليات التنزيه المكررة، فإن أشد أنواع العذاب النفسي والمعنوي الملحق بأهل الضلال هو طردهم وحجبهم كلياً عن نيل كرامة ربهم وفضله ولطفه ورحمته، وهي عقوبة مقابلة لـ حجب وعزل قلوبهم عن قبول آيات الله في الدنيا، وبطلان تفسيره بـ الرؤية البصرية الإحاطية الممتنعة بذاتها لعظمة جلال المرئي في الدارين؛ لأن حرف الردع والزجر والتوكيد بـ (إن) وتأكيد الحجب بـ لام الابتداء المقترنة بـ اسم المفعول يفيد بياناً انقطاع عرى الصلة والرحمة عن المعاندين كلياً.

المسألة (44): ميزة الحور العين والأزواج المطهرة لأهل الجنة لضمان السكن والبهجة
بناء على قوله تعالى: {وزوجناهم بحور عين} [الدخان: 54]، وبناء على قوله: {ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون} [البقرة: 25]، إن المنظومة الأسرية والاجتماعية في الجنة مصونة ومنزهة عن المعايب والأخلاق الفاسدة الدنيوية، ومنح المؤمنين كائنات علوية فائقة الجمال والصفاء نعيما وتكريما.
ووجه الدلالة قائم على إسناد فعل التزويج للقدرة الإلهية (وزوجناهم)، والوصف الاسمي الصريح بـ التطهير الشامل (أزواج مطهرة) المقترن بـ وعيد الثبات والخلود الأبدي.

المسألة (45): دوام سماع أهل الجنة للسلام والأمن التام ونفي اللغو والكذب عن مجتمعهم
بناء على قوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما * إلا قيلا سلاما سلاما} [الواقعة: 25-26]، إن البيئة الاجتماعية للجنة هي بيئة راقية ومنزهة كليا عن مجالس اللغو أو الكلام الفاسد والكذب، وينحصر خطابهم وتواصلهم في بث السلام والأمن والطمأنينة الروحية الفوقية المستمرة .

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النفي بالمضارع الشامل للاستغراق (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما)، وحصر طبيعة الكلام في أسلوب الاستثناء الحاصر المأكد بـ المصدر التكراري (إلا قيلا سلاما سلاما).

كتاب الآخرة – الفصل الرابع: باب في لقاء الله

المسألة (1): حتمية كدح الإنسان إلى ربه وملاقاته

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه} [الانشقاق: 6]، فإن الجنس البشري كافه محكوم بـ قانون الحركة والعمل الدنيوي المستمر، ومآل سائر أعمالهم ونهاية مطافهم هو بلوغ موطن الحساب وملاقاة حكم وجزاء ربهم بالحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه الخطاب لعموم الجنس البشري بلفظ (الإنسان)، وتأكيد حتمية السعي بالمصدر المطلق (كدحاً)، وترتيب جواب الجزاء بـ فاء التعقيب والضمير العائد (فملاقيه) الحاصر لـ وقوع ملاقاة الحكم لكل كادح.

المسألة (2): وجوب اتقاء الله واليقين بـ ملاقاته لـ أهل الإقرار

بناء على قوله تعالى: {واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين} [البقرة: 223]، إن عقيدة المؤمن تلزمه بـ لزوم وقاية الجوارح (التقوى)، والجزم واليقين الصارم بـ حقيقة الوفوف بين يدي الخالق وفصل القضاء، وثبوت البشارة لـ أهل الإقرار تطييباً لـ قلوبهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والفرضية العينية (واتقوا)، واقترانه بـ أمر العلم والتوكيد بـ (أن) المقترن بـ ضمير الجمع (أنكم ملاقوه) لبيان قطعية وفادة أهل الإيمان.

المسألة (3): وقوع الخسران لـ الذين كذبوا بـ لقاء الله

بناء على قوله تعالى: {قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة} [الأنعام: 31]، إن إنكار البعث والحساب والوفادة الأخروية هو من أصول الضلال الموجب لـ حباط السلوك، وحلول الخسران التام والندم النفسي لـ الجاحدين فور مفاجأة الموت وانقضاء عهد التكليف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بحرف التحقيق (قد) المقترن بـ الفعل الماضي (خسر)، وتعيين الفئة بـ الاسم الموصول المعلق بـ جرم التكذيب اللفظي والعملي صراحة (كذبوا بلقاء الله).

المسألة (4): ثبوت تحية السلام والأجر الكريم لـ المؤمنين يوم لقائه

بناء على قوله تعالى: {تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما} [الأحزاب: 44]، إن استقبال الخالق لـ أوليائه الموفين بـ المواثيق عند اللقاء يكون بـ الأمان التام وبث السلام المعنوي ونفي الفزع، ونوال الثواب والكرامة والأجر العظيم المقيم المبرأ من عوارض الكدر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام، وتقييد التحية والكرامة بـ ظرفية توقيت اللقاء (يوم يلقونه)، واللفظ الصريح بـ الوصف (سلام) وعطف الأجر الكريم عليه.

المسألة (5): إعقاب النفاق في القلوب لـ المخلفين لـ العهد إلى يوم لقائه

بناء على قوله تعالى: {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه} [التوبة: 77]، إن الكافر والمنافق يلقى الله حتماً، وطبيعة لقائه هي لقاء خصومة وحساب صارم ونفاذ لـ الوعيد الباطن المستقر في قلوبهم، كـ عقوبة مطابقة لـ تعمد إخلاف الالتزامات والعهود العملانية والكذب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ترتيب النتيجة بـ فاء السببية والتعقيب (فأعقبهم)، وتحديد غاية امتداد العقوبة الباطنة الصارمة بـ الظرف الغائي الحاسم المقترن بـ الضمير (إلى يوم يلقونه) المعلل بـ باء السببية لـ خلف الوعود.

المسألة (6): قصر رجاء لقاء الرب بـ العمل الصالح ونبذ الشرك في العبادة

بناء على قوله تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف: 110]، إن طمع المكلف في نيل الكرامة والقبول عند الوفادة معلق شرطاً حتمياً بـ قانون المطابقة السلوكية وهو العمل الصالح، وتجريد الإخلاص ونفي الأنداد والوسائط كلياً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (فمن كان يرجو لقاء ربه)، وجواب الشرط الجزائي المقترن بـ فاء الإلزام ولام الأمر الجازمة (فليعمل عملاً صالحاً)، وعطف صيغة النهي الجازمة واستغراقها بـ لفظ النكرة (ولا يشرك... أحداً).

المسألة (7): ثبوت يقين اللقاء لـ طائفة الصابرين عند مواجهة الأعداء

بناء على قوله تعالى: {قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} [البقرة: 249]، إن الجزم بـ حتمية الوفادة الأخروية (والظن هنا لغة يعنى اليقين القاطع) يمنح فئة المؤمنين الصلابة البدنية والقتالية لـ دفع الأعداء وتثبيت الثغور بغير تخوف من الموت؛ لأن عاقبة ملاقاة المليك تهون معها فانية الدنيا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاسم الموصول المسند لـ الوصف الاسمي الدال على التحقق والدوام بـ (يظنون أنهم ملاقوا الله)، وجعل هذا اليقين هو المحرك والعلة لـ شجاعتهم العسكرية الميدانية المنتصرة بـ إذن الله.

المسألة (8): عقوبة نسيان وترك الجاحدين في العذاب كما نسوا لقاء يومهم

بناء على قوله تعالى: {فاليوم ننسهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون} [الأعراف: 51]، إن ذات الخالق منزهة عن الخطأ، وطبيعة نسيانه لـ الجاحدين عند اللقاء تعني تركهم في قعر الجحيم وإهمالهم وعزلهم عن معابر الرحمة، كـ جزاء مطابق لـ تركم العمل بـ آيات الوحي وإعراضهم العمدي التاريخي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تحديد ظرف الوعيد الحاضر (فاليوم ننسهم)، والمشاكلة البيانية الصارمة في المقابلة بـ الكاف التشبيهية المقترنة بـ مادة النسيان التاريخية المسببة (كما نسوا لقاء يومهم هذا) المعللة بـ الجحود للآيات.

المسألة (9): مأوى النار لـ الذين لا يرجون لقاء الله ورضوا بـ الحياة الدنيا

بناء على قوله تعالى: {إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها... أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون} [يونس: 7-8]، إن منشأ سقوط اليقين بـ اللقاء الأخروي هو الركون لـ مشهيات الأرض الفانية والغفلة عن الآيات الحاكمة، وترتيب جزاء المأوى المهين لـ سوء الكسب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الوعيد بـ التوكيد (إن) المقترن بـ النفي اللفظي الصريح لـ الرغبة والرجاء (لا يرجون لقاءنا)، وجعل جزائهم حاصراً بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة والنتيجة المادية الجسدية (أولئك مأواهم النار).

المسألة (10): مجيء الخلائق فرادى وتلاشي الشركاء عند الوفادة

بناء على قوله تعالى: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم} [الأنعام: 94]، إن طبيعة اللقاء قائمة على المسؤولية الشخصية الفردية المطلقة والعري التام عن نفوذ الجاه أو الثروة، وبطلان واندحار أوهام نصرة شفاعة القبور والشركاء المزعومين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام القسم والتحقيق بـ (ولقد جئتمونا)، وتعيين حال الوفادة بـ اللفظ الصريح الحاسم لـ الانفراد (فرادى)، المقترن بـ نفي الرؤية والأثر لـ الوسطاء بـ (وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم).

المسألة (11): حجاب الكفار المطلق عن ربهم وعذاب صلي الجحيم

بناء على قوله تعالى: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم} [المطففين: 15-16]، إن من أعظم الفوارق بين اللقاءين هو طرد الكفار وعزلهم كلياً عن نيل كرامة ربهم ولطفه ورحمته، فبينما يتقلب المؤمن في أنوار الرضا، يوبَّخ الكافر بـ الحجاب المعنوي الأليم المقترن بـ عذاب صلي البدن في السعير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف الردع والزجر (كلا)، والتوكيد بـ (إن)، وتأكيد الحجب بـ لام الابتداء المقترنة بـ اسم المفعول (لمحجوبون)، وترتيب صلي العذاب بحرف التراخي والتحقق (ثم إنهم لصالوا الجحيم).

المسألة (12): نضرة وجوه المؤمنين وتطلعها واستشرافها لـ ثواب ربها

بناء على قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة} [القيامة: 22-23]، إن منتهى الجزاء الأوفى عند اللقاء وفصل القضاء هو تطلع واستشراف وجوه أهل اليقين والبر لـ نيل الكرامة والرضوان والفضل والمنة عند المليك القهار، فـ تنضر ملامحهم بـ تمني وجهته وكرمه، ونفي الرؤية البصرية الإحاطية الممتنعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة الوصفية الاسمية بين الحال (ناضرة) وعمله الحركي بـ تقديم الجار والمجرور للاختصاص والحصر المقترن بـ اسم الفاعل (إلى ربها ناظرة) المفسر بموجب المكرر بـ تطلع واستشراف الثواب.

المسألة (13): عرض الخلائق عيانا ونفي خفاء أي خافية

بناء على قوله تعالى: {يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية} [الحاقة: 18]، إن الوفادة والملاقاة القضائية العليا تلزم عموم الخلائق بـ العرض الشامل العياني أمام علم الله المحيط، وينتفي انتفاء تاماً إمكانية ستر عيب أو كتمان سر باطن أو جريمة مالية اقترفتها الجوارح تاريخياً، فـ الحقيقة عارية شاخصة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوقيت بـ اسم الإشارة لظرف الحساب (يومئذ)، وإيقاع الفعل المسند للمجهول (تعرضون)، المقترن بـ صيغة نفي الجنس المطلقة لـ الاستتار بـ (لا تخفى منكم خافية).

المسألة (14): شهادة السمع والأبصار والجلود ضد الكافرين عند القضاء

بناء على قوله تعالى: {حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون} [فصلت: 20]، إن ملاقاة الخصوم لـ حكم الله تشهد تفعيل نظام التوثيق العياني المعجز، بـ نطق أعضاء الجسد البشري وفضح الجرائم والمعاصي المادية المرتكبة تاريخياً، وقطع معاذير اللسان الكاذبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على غاية الشرط والتوقيت بـ (حتى إذا ما جاؤوها)، وجواب الشرط اللفظي الصريح بـ الفعل الماضي المحقق وإسناد الفاعلية لـ الجوارح المادية البنيوية (شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم).

المسألة (15): فرز مصائر الفريقين خلودا بين الشقاء في النار والسعادة في الجنة

بناء على قوله تعالى: {فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق * خالدين فيها... وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها} [هود: 105-108]، إن نهاية مطاف قيد أحكام لقاء الله تؤول إلى فرز الخلائق تبعا لـ التطابق المعاملي، وحصر مآل أهل الشقاء المعاندين في الجحيم، وقصر عاقبة أهل السعادة الموحدين في الجنان الخالدة بغير انقطاع، تجسيداً لـ ميزان القسط والملك والحاكمية الإلهية الفوقية العادلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التفصيل والشرط الصارم بالمقابلة الكلية البنيوية بين الفئتين بـ (فأما الذين شقوا... وأما الذين سعدوا)، وجمل وعيد ووعود الخلود المؤكد بـ الظرفية المستمرة (خالدين فيها).

كتاب الطهارة – الفصل الأول: الطهور والوضوء والغسل والتيمم

المسألة (1): طهورية الماء المنزل من السماء وصلاحه للتطهير

بناء على قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان} [الأنفال: 11]، فإن الماء المنزل من الأمطار والسحاب هو المادة الأساسية والأصل الحصري في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، وبطلان منع التطهر به.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المضارع (وينزل)، المقرون بـ لام التعليل والغاية الفعليه الصريحة (ليطهركم به)، مما يثبت بيانيا الصفة التطهيرية الذاتية للماء.

المسألة (2): وجوب طهارة البدن والوضوء عند القيام إلى الصلاة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6]، فإن الوضوء شرط صحة لازم ومفروض على كل مكلف يريد أداء الصلاة عند الحدث، ويحرم الصلاة بدونه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (إذا قمتم)، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب (فاغسلوا... وامسحوا) لبيان فرض هذه الأركان.

المسألة (3): حصر غسل الوجه واليدين كفروض غسلية في الوضوء

بناء على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6]، فإن الفرض اللساني في أعلى البدن واليدين هو الغسل بالماء المستوعب للعين، وتحديد الغاية لغسل اليد بـ الجار والمجرور (إلى المرافق).

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه فعل الأمر الصريح (فاغسلوا) مباشرة إلى المفعول به (وجوهكم وأيديكم)، مما يوجب إسالة الماء عليها دون الاكتفاء بالمسح.

المسألة (4): فرض مسح الرأس والأرجل في الوضوء

بناء على قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6]، فإن الفرض

التشريعي في الرأس والأرجل هو المسح بالماء، وتحديد غاية مسح الرجل بـ (إلى الكعبين).

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف (وأرجلِكم) بالكسر على (برؤوسِكم) في قراءة المجرور الظاهرة السائدة، أو عطفها على المحل اللغوي لفعل المسح (وامسحوا)، مما يجعل حكم الأرجل بيانيا هو المسح الشامل للكعبين.

المسألة (5): وجوب الغسل الشامل للبدن عند الجنابة

بناء على قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6]، فإن وقوع الجنابة بالمواقعة أو خروج المني يوجب على المكلف غسل سائر الجسد بالماء لتطهيره بالكامل قبل أداء العبادات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كنتم جنبا) وجوابه الحاسم بـ صيغة فعل الأمر الدال على المبالغة والعموم في التطهير (فاطهروا)، وهو ما يفيد بيانيا تعميم البدن بالماء.

المسألة (6): تشريع التيمم بالصعيد الطيب عند فقد الماء أو المرض

بناء على قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6]، إن رحمته سبحانه قضت بجعل التراب الطاهر بدلا ورافعا حكما للحدث عند تعذر استخدام الماء حماية للأنفس من المشقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه الفوري بـ فاء التعقيب والأمر (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، وتحديد موضع التطهير بـ المسح (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

المسألة (7): حصر أركان التيمم في مسح الوجه واليدين فقط

بناء على قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6]، فإن صفة التيمم البديل تقتصر حصرا على عضوين هما الوجه والكفان، وينتفي فيه مسح الرأس أو الأرجل تخفيفا وتيسيرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل الأمر (فامسحوا) المقترن بـ الباء المفيدة للتبعيض والاستيعاب الجار للمفعولين المعينين (بوجوهكم وأيديكم) دون سواهما.

المسألة (8): تحريم الصلاة في حال السكر حتى يعلم المكلف منطوق قوله

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون} [النساء: 43]، إن زوال العقل وتغبيشه بـ المسكر مانع طهاري ومعنوي مغلظ من إقامة شعيرة الصلاة، ويجب الانتظار والوضوء بعد الإفاقة التامة والتأكد من الوعي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تقربوا)، وجعل غاية المنع والتحريم معلقة بـ حضور الوعي والعلم اللساني (حتى تعلموا ما تقولون).

المسألة (9): تحريم الصلاة على الجنب حتى يغتسل إلا لعابري السبيل

بناء على قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43]، إن الجنابة مانع ذاتي من الصلاة ودخول المساجد إلا لمجرد المرور والعبور الاضطراري، ويشترط الاغتسال لـ رفع المنع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف وصف (ولا جنبا) على النهي السابق، واستثناء الحركة العابرة بـ (إلا عابري سبيل)، وتعليق رفع الحظر بـ غاية الاغتسال الفعلي (حتى تغتسلوا).

المسألة (10): اعتزال جماع النساء في المحيض باعتباره أذى طهاريا

بناء على قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222]، إن دم الحيض طبيعة طارئة مانعة من الجماع، ويجب على الرجل كف وطء زوجته طيلة أيام نزول الدم صيانة للطهور والصحة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار بصفة الدم بـ (هو أدى) المعلل لـ وجوب فعل الأمر والنهي الصريح (فاعتزلوا... ولا تقربوهن)، وتحديد غاية الحظر بـ (حتى يطهرن).

المسألة (11): اشتراط الاغتسال بالماء بعد الطهر من الحيض لإباحة الجماع

بناء على قوله تعالى: {إذ تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222]، إن مجرد انقطاع دم الحيض لا يكفي لإباحة المباشرة، بل يشترط اغتسال المرأة بالماء وتطهرها الفعلي لتصح طهارتها البدنية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على استخدام صيغة المبالغة والتحقق (فإذا تطهرن) المرتب عليها أمر الإباحة (فأتوهن)، وتذييلها بـ تأكيد محبة الله للمتطهرين.

المسألة (12): انتفاء الحرج والمشقة في تشريع أحكام الطهارة

بناء على قوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته

عليكم} [المائدة: 6]، إن الأحكام الفقهية للوضوء والغسل والتيمم مصممة بقانون التيسير، والغاية منها النظافة الذاتية والروحية وإتمام المنة بغير إعنات للمكلف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي إرادة التضييق بـ (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)، وإثبات القصر والغاية الإرادية في التطهير بـ أسلوب الاستدراك والتوكيد (ولكن يريد ليطهركم).

المسألة (13): وجوب طهارة اللباس والثياب كمظهر ملازم للموحد

بناء على قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4]، إن منهج التنزيل يلزم العباد بـ نظافة الملابس والظاهر ونبذ النجاسات والأقذار المادية، لتطابق طهارة الثوب طهارة البدن والقلب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم المفعول به للاختصاص والحصر المقترن بـ فاء الأمر الصريحة والوجوب (وثيابك فطهر) في أوائل ما نزل من التكليف النبوي.

المسألة (14): وصف الماء المنزل بـ الطهور المبارك

بناء على قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48]، إن الوصف القرآني للماء بـ لفظ طهور يفيد في لغة العرب أنه طاهر في ذاته ومطهر لغيره من الأخباث والأحداث، مما يجعله الأصل الحاكم في باب النظافة والعبادة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الفعل للقدرة العلوية (وأنزلنا)، واللفظ الصريح بـ الوصف والحال للماء بـ صيغة المبالغة (طهورا) لثبوت الحكم.

المسألة (15): إباحة مس وقراءة كتاب الله لعموم الناس

بناء على قوله تعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} [القمر: 17]، وعطفاً على قوله في شأن صيانة الكتاب في السماء: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79]، فإن القرآن كتاب هدى ميسر متاح لعموم البشر مساً وقراءة وتدبراً، وآيات التيسير والذكر جاءت مكررة ومتواترة، فيجب حمل الآية المنفردة في سورة الواقعة عليها بياناً حاصراً لـ طهارة وصيانة الوحي في السماء من ملامسة الشياطين والجن كلياً.

ووجه الدلالة قائم على القسم والتحقيق والتوكيد بـ (ولقد يسرنا)، وتذييلها بـ أسلوب الاستفهام

الإنكاري التشويقي الحاسم (فهل من مدكر) المفيد لـ عموم الإباحة والتيسير البشري، وقصر حظر اللمس في الآية الثانية بـ أسلوب النفي والاستثناء الحاصر (لا يمسه إلا المطهرون) على عالم الغيب والملائكة الأبرار في السماء صيانة للنص.

كتاب الطهارة – الفصل الثاني: طهارة البيئة والأغذية والبدن

المسألة (16): وجوب طهارة المساجد وبيوت العبادة وتطهيرها للمصلين

بناء على قوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125]، فإن تنظيف المساجد وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات المادية والمعنوية واجب فقهي عام على القائمين عليها لاستقبال العباد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع فعل الأمر المشدد المفيد للوجوب (طهرا) بعد ذكر العهد الرباني (وعهدنا)، وتخصيص غاية التطهير لخدمة العباد (للطائفين والعاكفين...).

المسألة (17): بطلان نجاسة عين المشرك بدائيا وحصرها في النجاسة المعنوية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28]، فإن وصف المشرك بالنجاسة هو وصف معنوي بسبب دنس عقيدة الشرك، ولا يمنع طهارة بدنه وثيابه ماديا عند الملامسة بغير رطوبة نجسة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بـ الوصف اللفظي (نجس)، وجاء المنع من قربان المسجد الحرام (فلا يقربوا) صيانة لحرمة البقعة المقدسة من طقوس الجاهلية.

المسألة (18): إباحة صيد البحر وطهورية أكل ميتته

بناء على قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96]، فإن كل ما يصاد من الأحياء المائية أو يقذفه البحر ميتا هو طاهر العين حلال الأكل للمكلفين بغير اشتراط تذكية أو غسل تطهيري خاص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله المفيد للإباحة المطلقة (أحل لكم)، وعطف لفظ (وطعامه) على الصيد وهو ما قذف ميتًا في دلالة سياق اللفظ.

المسألة (19): حصر المحرمات من الأطعمة لنجاستها وعين خبثها

بناء على قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173]، فإن الأعيان النجسة محرمة الأكل لضررها، وينحصر التحريم الغذائي الصارم في هذه الأربعة، وما سواها باق على أصل الطهارة والإباحة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما)، التي تقصر التحريم على المذكورات الأربعة (الميتة والدم ولحم الخنزير...) وتنفي التحريم المستقل عما عداها.

المسألة (20): وصف لحم الخنزير والدم المسفوح بالرجس والنجاسة الذاتية

بناء على قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145]، إن عين الخنزير والدم السائل من الذبيحة هي أعيان نجسة نجاسة ذاتية، ويحرم ملامستها أو تناولها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والاستثناء (لا أجد... إلا أن يكون)، وتذييلها بـ التوكيد والضمير العائد (فإنه رجس)، والرجس لغويا هو النجس الخبيث.

المسألة (21): طهارة وحلية ذبائح وطعام أهل الكتاب

بناء على قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5]، إن التذكية التي يقوم بها اليهود والنصارى معتبرة شرعا، وطعامهم من اللحوم طاهر العين حلال التناول للمسلم بغير ريب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ المبتدأ والخبر (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المفيد للإباحة والطهورية بغير قيد مسبق.

المسألة (22): تحريم الخمر والميسر والأزلام ووصفها بالرجس المعنوي

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90]، إن المسكرات وأدوات القمار والشرك هي نجاسات معنوية وسلوكية تفسد القلوب والأفراد، والواجب اجتنابها كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) ووصف هذه الأفعال بـ (رجس)، والترتيب بصيغة فعل الأمر والوجوب القطعي (فاجتنبوه).

المسألة (23): إباحة طعام الطيبات وتحريم الخبائث لنجاستها

بناء على قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157]، إن ميزان الإباحة في الأطعمة يقوم على النظافة والنفع (الطيبات)، وميزان المنع يقوم على القذارة والنجاسة (الخبائث) في حكم القرآن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل المضارع المفيد للتشريع المستمر (ويحل... ويحرم)، والمقابلة البيانية التامة بين وصفي (الطيبات) و(الخبائث).

المسألة (24): طهارة الصيد المطبوخ بواسطة الجوارح المعلمة

بناء على قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4]، إن ما تمسكه الكلاب والطيور المدربة من صيد البر هو طاهر حلال الأكل، ويعفى عن موضع ملامسة لعاب الجارحة تيسيرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المبيح (فكلوا)، المقيد بـ إمساك الجارحة (مما أمسكن عليكم) مع ذكر الاسم الشريفي عند إرسالها.

المسألة (25): طهارة عرق وبدن وجلد الحيوانات الأليفة التي تطوف بالبيوت

بناء على قوله تعالى في شأن الدواب والأنعام: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها} [النحل: 80]، وبناء على عموم سياق التخفيف، فإن الحيوانات التي تخالط المكلفين في معايشهم طاهرة العين ولا ينجس عرقها أو ملامستها الأواني.

ووجه الدلالة قائم على منة الجعل والامتنان بالملامسة والاستخدام للجلود والصوف (تستخفونها)، مما يثبت انتفاء صفة النجاسة الفطرية عنها.

المسألة (26): وجوب غسل الجنابة دون اشتراط غسل الملابس التي لم يصبها أذى

بناء على قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6]، إن الحدث يتعلق بالبدن حصرا، فإذا اغتسل المكلف طهر جسده، وثيابه باقية على أصل الطهارة ما لم يقع عليها عين المني أو النجاسة المباشرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على قصر أمر التطهير على ذات المكلف المخاطب بـ ضمير الجمع والوصف (وإن كنتم جنبا فاطهروا) دون ذكر الثياب في هذا السياق البدني.

المسألة (27): تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسقه المعنوي

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121]، إن تعمد ترك التسمية على الذبيحة أو ذبحها للأصنام يخرجها عن حد الطهارة التشريعية ويلحقها بالفسق، ويحرم تناولها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تأكلوا)، وتأكيد العلة بـ التوكيد والوصف بالحظر المعنوي (وإنه لفسق).

المسألة (28): طهارة الماء المتغير بالطيب أو الأعيان الطاهرة باق على أصله

بناء على قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6]، إن لفظ (ماء) جاء نكرة في سياق النفي ليفيد عموم الاستغراق، فكل ما يقع عليه اسم الماء لغة (ولو تغير بطين أو طيب) يصح التطهر به، ولا ينتقل للتيمم إلا عند فقد جنس الماء كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على وقوع لفظ (ماء) نكرة معلقة بـ نفي الوجدان (فلم تجدوا ماء)، مما يبطل بيانيا اختراع مرتبة (الماء الطاهر غير المطهر).

المسألة (29): وجوب تطهير البدن من دنس الظلم الأخلاقي والبدني

بناء على قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103]، إن منهج التنزيل يربط الطهارة المادية بالبدنية، وأداء الحقوق المالية (كالزكاة) مطهر للنفس من أرجاس الشح والبخل المانعة من قبول الإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الصريح (خذ)، وجعل الغاية المترتبة بـ صيغة المضارع (تطهرهم وتزكيهم بها).

المسألة (30): ختام الطهارة بإثبات محبة الله للمتطهرين باطنا وظاهرا

بناء على قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108]، إن منتهى كمال العبودية الحرص الدائم على النظافة الحسية بالماء والنزاهة المعنوية عن الآراء، ونيل المحبة الإلهية العظمى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق الثناء والمدح بـ (يحبون أن يتطهروا)، وتذييلها بـ الجملة الاسمية المؤكدة لثبوت المحبة حاصرا (والله يحب المطهرين) .

كتاب الصلاة – الفصل الأول: فرض الصلاة والمواقيت والقبلة

المسألة (1): فرض الصلاة الحتمية على المكلفين كتابا موقوتا

بناء على قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103]، فإن إقامة الصلاة واجب عيني مفروض على كل مكلف في أوقات زمنية محددة لا يجوز تقديمها أو تأخيرها بغير عذر شرعي قرآني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، ووصف فرض الشعيرة بـ اللفظ المحدد (كتابا) المرتبط بـ الظرف الزماني (موقوتا) لبيان وجوبها الحتمي.

المسألة (2): حصر أوقات الصلاة في مواقيت دلالة حركة الشمس الكونية

بناء على قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78]، فإن مواقيت الصلوات محكومة بيانيا بحركة الشمس من الزوال (دلوك) وامتدادها لظلمة الليل (غسق) وصلاة الفجر المتميزة بـ الشهود الملائكي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر بالوجوب (أقم)، وتحديد الغايات الزمنية الحاصرة لـ المجموع بـ الجار والمجرور (لدلوك الشمس إلى غسق الليل...) لتستوعب مواقيت النهار والليل.

إشارة: ثبت بالتواتر العملي ان الصلاة اليومية خمسة في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء اوقاتا عرفية.

المسألة (3): وجوب استقبال القبلة ونحو المسجد الحرام في الصلاة

بناء على قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144]، فإن التوجه نحو الكعبة المقدسة بقعة واتراها هو شرط صحة لازم ومفروض لقبلة المصلين في أي قطر من أقطار الأرض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الصريح للوجوب وتكراره (فول... فولوا)، وتعميم المكان بـ أسلوب الشرط (وحيث ما كنتم) لإيجاب الوحدة التوجهية للأمة.

المسألة (4): فرض أركان الصلاة البدنية من القيام والركوع والسجود

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77]، فإن الصلاة تتركب بنية من هيئات جسدية لازمة كالركوع والسجود والقيام، وتخلفها بغير عجز بدني يبطل الشعيرة كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه صيغ أفعال الأمر الجماعية المفيدة للفرض والوجوب (اركعوا واسجدوا) في سياق تشريع أركان العبادة.

إشارة: التشهد والتسليم واجب بالتواتر العملي القطعي.

المسألة (5): وجوب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى التامة المثلى

بناء على قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238]، وعطفاً على قوله في إقرار كمال الأداء: {فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون} [البقرة: 239]، فإن على المكلفين لزوماً رعاية كافة الفرائض المكتوبة، وخصيصاً الصلاة الوسطى (وهي الفريضة الأعدل والأتم والأمثال هداية وتعبداً في جودة الركوع والسجود والوعي والخشوع)، وإيجاب المداومة عليها ونبذ التقصير السلوكي؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ حمل وصف الوسطى على العدالة والكمال البنيوي المتمثل في التطابق مع ما علمه الخالق للأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المفيد للوجوب والفرضية العينية الحتمية (حافظوا)، وعطف الخاص على العام لبيان مزية الشرف وبلوغ غاية النضج والكمال التعبدي بـ (والصلاة الوسطى) المفسرة بالمكرر القرآني بـ الأعدل والأمثل، والأمر بـ الاتصاف بـ حال الإخبات الباطن بـ (وقوموا لله قانتين).

المسألة (6): تشريع صلاة الخوف وتقصير الهيئات عند مواجهة العدو في الحرب

بناء على قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102]، إن رحمته سبحانه قضت بعدم سقوط الصلاة حتى في ساحات القتال، وتخفيف الهيئة بـ تقسيم المصلين وحمل السلاح حماية للأنفس من مباغتة العدو.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (وإذا كنت...)، وجوابه بـ لام الأمر الجازمة للوجوب (فلتقم طائفة منهم معك)، لبيان رعاية نظام الجماعة حتى في الخوف.

المسألة (7): تشريع صلاة القصر والتقصير عند الضرب في الأرض والسفر

بناء على قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101]، إن السفر والحركة في أقطار الأرض مبيحة لـ قصر الصلاة المفروضة تخفيفا وتيسيرا، ونفي الإثم عن المكلف في هذا التطبيق الميسر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (إذا ضربتم)، ونفي الحرج بـ (فليس عليكم جناح) لبيان رخصة القصر التشريعية التامة.

المسألة (8): وجوب ذكر الله وإقامة الصلاة التامة فور زوال الخوف والطمأنينة

بناء على قوله تعالى: {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103]، إن الرخص الاستثنائية لـ صلاة الخوف تسقط كليا بـ زوال العلة وحصول الأمان، ويجب على المكلف العودة فورا لـ إقامة الصلاة بـ هيئاتها وأوقاتها الأصلية الكاملة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الغائي (فإذا اطمأننتم)، وجوابه الحاسم بـ فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح (فأقيموا الصلاة)، وتذييلها بـ التوكيد بـ الفرض الزمنية.

المسألة (9): وجوب القراءة والترتيل لـ ما تيسر من القرآن داخل الصلاة

بناء على قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى} [المزمل: 20]، إن ركن القراءة والذكر داخل الصلاة محصور في تلاوة نصوص التنزيل القرآني بيقين، ويجزئ المكلف ما سهل عليه قراءته دون اشتراط مشقة أو تعنت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المفيد للوجوب القطعي (فاقرؤوا)، وجاء لفظ (ما تيسر) مطلقا ليفيد تيسير العبادة ونبذ التضييق المعرفي.

المسألة (10): وجوب الخشوع والإخبات القلبي والبدني كعلامة لـ فلاح المصلين

بناء على قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1-2]، إن الصلاة الخالية من حضور القلب وسكون الجوارح هي صلاة ناقصة القبول، والواجب تجريد النية والإخلاص للخالق لتثمر العبادة أثرها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التحقيق والتوكيد بـ (قد أفلح)، وتحديد المفلحين بـ الجملة الاسمية والوصف الثابت الحاصر بـ الجار والمجرور (الذين هم في صلاتهم خاشعون).

المسألة (11): وظيفة الصلاة الحيوية والأخلاقية في النهي عن الفحشاء والمنكر

بناء على قوله تعالى: {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر} [العنكبوت: 45]، إن الصلاة الصحيحة المقبولة تمثل رادعا سلوكيا ومعنويا يحجز المكلف عن ارتكاب القبائح والآثام المادية، وهي وسيلة لتطهير مجتمع الموحدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر الصريح (وأقم)، متبوعا بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن)، وإيقاع الفعل المضارع الدال على الأثر الأخلاقي الحتمي المستمر (تنهى عن الفحشاء والمنكر).

المسألة (12): تشريع صلاة الجماعة ووجوب لزوم الركوع مع الراكعين الجماعي

بناء على قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43]، إن المنهج القرآني يوجب إقامة الصلاة في مظهر اجتماعي تضامني موحد، وتوجيه الخطاب للعبد ليكون شريكا لـ جماعة المصلين في هيئاتهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران أمر الإقامة بـ صيغة فعل الأمر الجماعي الملحق بـ ظرف المعية (واركعوا مع الراكعين) دلالة على فضل وحتمية صلاة الجماعة.

المسألة (13): وجوب الزينة والنظافة واللباس الحسن عند كل مسجد وصلاة

بناء على قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]، إن التعبد يوجب رعاية الآداب الظاهرية والباطنية، ويحرم على المكلف القيام إلى الصلاة أو دخول المساجد بثياب رثة أو قذرة، بل الواجب ارتداء الجميل النظيف إجلالا للموقف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (خذوا زينتكم)، وإضافة الظرف الاستغراقي الشامل بـ (عند كل مسجد) لربط البقعة والعبادة بـ النظافة والجمال البنيوي.

المسألة (14): بطلان صلاة الغافلين الساهين الذين يراؤون بأعمالهم

بناء على قوله تعالى: {فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون} [الماعون: 4-6]، إن الوعيد والهلاك يحل بكل من يؤخر الصلاة عن مواقيتها استخفافا، أو يؤدي حركاتها رياء وكسبا لثنائ الناس بغير إخلاص خالص للحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ لفظ الوعيد والتهديد (فويل)، وتحديد المستحقين بـ الأوصاف والجار والمجرور لبيان سبب حبوط صلاتهم الظاهرية (عن صلاتهم ساهون... يراؤون).

المسألة (15): ختام مواقيت اليوم بـ قيام الليل وتهجده كنافلة شريفة معظمة

بناء على قوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79]، إن التعبد الليلي بـ الصلاة والذكر والترتيل بعد انقضاء الفرائض هو قربة عظمى وسنة مؤكدة ترفع درجات المكلف وتثبت يقينه الروحي .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الظرف (ومن الليل) للاختصاص، وإيقاع فعل الأمر الفوري (فتهجد به)، وجعل الثواب والجزاء مترتبا بـ أسلوب الرجاء والبعث الشريفي (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا).

كتاب الصلاة – الفصل الثاني: صلاة الجمعة وهيئات الصلاة وأحكام الذكر

المسألة (16): وجوب السعي لصلاة الجمعة وتحريم البيع عند الأذان

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9]، فإن صلاة الجمعة فرض عيني جماعي يوجب ترك المكاسب والتجارة فور سماع النداء، والتوجه فورا لإقامة الشعيرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (إذا نودي)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح بالوجوب (فاسعوا)، واقترانه بـ النهي الجازم عن المعاملات المالية (وذروا البيع).

إشارة: الخطبة وكون الصلاة ركعتين متعين بالتواتر القطعي العملي.

المسألة (17): إباحة الانتشار في الأرض لطلب الرزق بعد انقضاء صلاة الجمعة

بناء على قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10]، إن التحريم المفروض على العمل والتجارة مقيد بـ وقت أداء الصلاة فقط، ويسقط كليا بـ الفراغ منها لتعود الإباحة الأصلية في طلب المعيشة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الغائي (فإذا قضيت الصلاة)، وجوابه بـ صيغة فعل الأمر المبيح (فانتشروا... وابتغوا) تيسيرا وتخفيفا على العباد.

المسألة (18): وجوب الذكر والدعاء عند دخول المساجد والصلاة بغير حركات منكرة

بناء على قوله تعالى: {واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا} [المزمل: 8]، إن إقامة الصلاة تشترط دوام الانقطاع القلبي واللساني لذكر أسماء الله وصفاته، ونبذ الالتفات أو الانشغال بالخواطر الدنيوية أثناء التعبد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واذكر... وتبتل)، وتأكيد الفعل بـ المصدر المطلق (تبتيلا) لبيان حتمية التفرغ اللساني والقلبي للحق سبحانه.

المسألة (19): اعتدال الصوت في القراءة بين الجهر والإخفات في الصلاة

بناء على قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110]، إن المنهج القرآني يلزم المصلي بـ التوسط والاعتدال في مستوى طاقة صوته عند تلاوة آيات الكتاب داخل الصلاة، ويحرم الصياح المفرط أو الإسرار الكلي المؤدي لعدم السماع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار صيغة النهي الجازمة (ولا تجهر... ولا تخافت)، والأمر الصريح بـ التوسط (وابتغ بين ذلك سبيلا).

المسألة (20): وجوب تعظيم بيوت الله بالذكر والصلاة في الغدو والآصال

بناء على قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو

والآصال} [النور: 36]، إن تشييد المساجد وعمارتها الحسية والمعنوية بـ الصلاة والتسبيح في أول النهار وآخره هو تكليف شرعي عام لـ حفظ هيبة شعائر التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على بناء الفعل للمجهول الدال على المشيئة والتشريع (أذن الله أن ترفع)، وإيقاع الفعل المضارع المفيد للاستمرار (ويذكر... يسبح له).

المسألة (21): تحريم منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه

بناء على قوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها} [البقرة: 114]، إن سد أبواب المساجد أو منع الموحدين من إقامة الصلاة والذكر فيها جريمة عقدية وتشريعية مغلظة يحل بفاعل الخزي والوعيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري المقيد بـ اسم التفضيل (ومن أظلم) لنفي وجود جرم أشد من منع الصلاة والذكر، وترتيب وعيد الخراب عليها.

المسألة (22): تشريع الصلاة والذكر في حال القعود والاضجاع عند العجز

بناء على قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191]، إن الرخص الإلهية ترفع الحرج عن المريض والعاجز، فيصح له إقامة الصلاة والذكر بحسب قدرته البدنية مستلقيا أو قاعدا دون سقوط التكليف عنه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق المدح والثناء بأهل العقل، وجاءت الأوصاف (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) معطوفة لتفيد استيعاب وتيسير كل الهيئات الجسدية للمكلف.

المسألة (23): وجوب مداومة الاستغفار والذكر عقب الفراغ من هيئات العبادة

بناء على قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} [البقرة: 200]، إن الانتهاء من أداء أركان العبادات لا يعني الغفلة، بل يجب على المكلف وصل العبادة بـ دوام الثناء والذكر القاطع لـ عجب النفس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإذا قضيتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر بالوجوب (فاذكروا الله)، والتوكيد بـ صيغة التفضيل (أو أشد ذكرا).

المسألة (24): بطلان القول بسقوط فرض الصلاة عن المكلف عند بلوغ اليقين القلبي

بناء على قوله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} [الحجر: 99]، فإن الصلاة والعبادات

العملية ملزمة للمكلف طيلة حياته ويقظة عقله، وبطلان دعاوى المنحرفين بسقوط التكليف البدني عن أهل المقامات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الجازمة بالوجوب (واعبد)، وتحديد غاية التكليف بـ (حتى يأتيك اليقين) والمقصود باليقين بيانيا هنا هو الموت وانقضاء الأجل الدنيوي.

اما القول (بأن من وصل لدرجة اليقين ترفع عنه الصلاة الفعليه) فغير صحيح؛ لأنه تعطيل للشريعة يصطدم مع مقتضى الغاية الزمنية الحاكمة في النص والتي تعني استمرار العبودية حتى الممات.

المسألة (25): وجوب المحافظة على هيئة الركوع والسجود كشعيرة عبودية خاصة لله

بناء على قوله تعالى: {وتوكل على العزيز الرحيم * الذي يراك حين تقوم * وتقلبك في الساجدين} [الشعراء: 217-219]، إن الحركات البدنية للركوع والسجود هي مظاهر تعبدية محصورة في تعظيم الخالق، ورعاية الله شاملة للمصلي في تقلب هيئاته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المضارع (يراك)، وعطف الحال والتقلب البدني في السجود (وتقلبك في الساجدين) لبيان شرف هذه الهيئات المأمور بها.

المسألة (26): بطلان الصلاة المشتملة على المكاء والتصدية وأفعال الجاهلية

بناء على قوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون} [الأنفال: 35]، إن الصلاة الشرعية مبنية على الذكر والقراءة والخشوع، وبطلان جعل الرقص أو التصفير أو الصراخ عبادة، وهو مسلك الكفار الموعودين بالعذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما كان... إلا)، وتسمية أفعالهم المحدثة بـ (مكاء وتصدية) لبيان خروجها عن حقيقة الصلاة الحقة المصلحة للبال.

المسألة (27): وجوب الاستماع والإنصات عند تلاوة القرآن داخل الصلاة وخارجها

بناء على قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204]، إن من آداب الصلاة والجماعة صمت المأموم واستماعه التام لقراءة الإمام المتلوة بنية التدبر والتعظيم، وجعل ذلك سببا لنيل الرحمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (وإذا قرئ)، وجوابه بـ فاء الإلزام وأفعال الأمر المؤكدة للوجوب الحاسم (فاستمعوا له وأنصتوا).

المسألة (28): وجوب إقامة ذكر الله عقب صلاة الخوف تذكيرا بالأمان

بناء على قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [النساء: 103]، إن زوال حالة الانشغال بالحرب أو الخوف بعد الفراغ من الصلاة المقتضبة يوجب استدراك الذكر والثناء بكافة الهيئات الجسدية الممكنة للمكلف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإذا قضيتم)، وجوابه بـ الأمر (فاذكروا الله)، وعطف الأحوال الجسدية لاستغراق الالتجاء (قياما وقعودا وعلى جنوبهم).

المسألة (29): تحريم التكاسل عن الصلاة ووصفه بـ صفات المنافقين

بناء على قوله تعالى: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142]، إن التثاقل عن أداء الصلوات في مواقيتها أو تأديتها بجوارح هامدة وبغير رغبة قلبية هو ذنب سلوكي وعقدي يلحق صاحبه بأوصاف أهل النفاق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وحكاية حالهم السيء عند الحركة للصلاة بـ إيقاع الوصف والحال اللفظي الشاخص (قاموا كسالى).

المسألة (30): ختام الصلاة بـ الأمر بـ التسبيح والحمد أطراف النهار والليل

بناء على قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 17-18]، إن غاية العبودية هي حصر التعظيم والثناء لله وتكرار التسبيح والحمد في المواقيت المتعاقبة لليوم (المساء والصباح والعشاء والظهر) .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الفاء الرابطة وصيغة التنزيه المطلق (فسبحان الله)، وتفصيل الظروف الزمانية الاستغراقية لـ حصر العبادة (حين تمسون وحين تصبحون... وعشيا وحين تظهرون).

كتاب الزكاة – الفصل الأول: فرض الزكاة ومصارف المال وسياسة الإنفاق

المسألة (1): فرض الزكاة الحتمية واقترانها التام بإقامة الصلاة

بناء على قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43]، فإن إخراج الزكاة حق مالي عيني مفروض على كل مكلف يملك سعة، وهي الركن المالي المقترن دوما بالعبادة البدنية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة بصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب والفرض الحتمية (وآتوا الزكاة) لبيان ركنية التشريع.

المسألة (2): حصر مقدار المخرج من الزكاة في إنفاق الفضل والعفو عن الحاجة الأساسية

بناء على قوله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون} [البقرة: 219]، فإن الواجب إخراجه في الزكاة هو ما فضل وزاد عن حاجة المكلف الأساسية ومعيشته بالمعروف، دون تحديد لنسبة مئوية جامدة ثابتة على الجميع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الدلالة البيانية الذاتية للفظ (العفو) وهو لغويا يعني الفضل والزيادة والتيسير، مما يجعل المقدار مرنا يرتبط بقدرة المكلف وفضل ماله. .

المسألة (3): حصر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية المحددة بالنص

بناء على قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله} [التوبة: 60]، فإن أموال الزكاة والصدقات المفروضة محظور صرفها في غير الجهات المعينة في القرآن، ويجب قصرها على سد حاجات هذه الأصناف حصرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أداة الحصر والتوكيد (إنما)، التي تقصر استحقاق الزكاة على الجهات الثمانية المذكورة، وتذييلها بـ الوصف الإلزامي (فريضة من الله).

المسألة (4): وظيفة الزكاة التطهيرية والنفسية للمكلف

بناء على قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103]، إن الغاية من إخراج الزكاة ليست جباية مالية محضة، بل هي وسيلة شرعية لتطهير نفس الغني من الشح والبخل ونماء المجتمع أخلاقيا وماديا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الصريح الموجه للنبي (خذ)، وجعل الغاية مترتبة بـ صيغة المضارع الدال على الأثر الروحي والبدني (تطهرهم وتزكيهم بها).

المسألة (5): وجوب النية الخالصة وابتغاء وجه الله في الإنفاق لنيل النماء

بناء على قوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39]، إن قبول الزكاة ونيل ثوابها ومضاعفتها مشروط بتجريد القصد والإخلاص التام لله، وبطلان الإنفاق المراد به الرياء أو السمعة الدنيوية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية بين الربا والزكاة، وجعل شرط النماء هو إرادة القصد الإلهي (تريدون وجه الله)، وجاء الجزاء محصورا بـ اسم الإشارة وضابط ضمير الفصل (فأولئك هم المضعفون).

المسألة (6): تحريم إبطال الصدقات والزكاة بالمن والأذى

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس} [البقرة: 264]، إن تعيير الفقير بالصدقة أو إظهار التفضل عليه بالفعل أو القول ذنب سلوكي محبط لثواب الزكاة كليا، ويلحق العمل بـ صفات المنافقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تبطلوا)، وتحديد علة الحباط بـ الجار والمجرور (بالمن والأذى)، والتشبيه الفاسد بإنفاق المرائي (كالذي ينفق ماله رئاء الناس).

المسألة (7): وجوب إخراج الزكاة من طيب المال ونبذ الخبيث الرديء

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولست بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267]، إن المكلف ملزم بدفع زكاته من خيار ماله وتجارته وزرعه الطاهر الطيب، ويحرم عليه تعمد اختيار الرديء الفاسد لإعطائه للمساكين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (أنفقوا من طيبات)، واقترانه بـ النهي الصريح عن تعمد الرديء (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والتعليل بـ العرف البشري المستقبح لذلك.

المسألة (8): وجوب إخراج حق الزكاة والإنفاق يوم حصاد الزروع والثمار

بناء على قوله تعالى: {كُلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141]، إن وقت وجوب زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار معلق حتما بـ يوم جنيها وتصفيتها، ولا يشترط فيها مرور حول زمني كالأموال النقدية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر بالوجوب (وآتوا حقه)، وتقييد الظرف الزماني الصريح بـ (يوم حصاده) لبيان فوريّة الأداء عند جني المحصول.

المسألة (9): إباحة إظهار الزكاة المفروضة وأفضلية إخفاء صدقات التطوع

بناء على قوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [البقرة: 271]، إن إعلان إخراج الزكاة الواجبة مباح ليكون قدوة ونبذا لـ تهمة الشح، والسر والإخفاء لأموال التطوع أفضل لصيانة كرامة الفقير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والمقابلة بين (إن تبدوا... فنعمّا هي) و(وإن تخفوها...)، وجعل غاية الخيرية والكفارة مرتبطة بـ فعل الإخفاء المؤكد بـ (فهو خير لكم).

المسألة (10): الوعيد الشديد بـ العذاب لـ كازني الأموال والذهب والمانعين للزكاة

بناء على قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34]، إن حبس الأموال والنقد عن الحركة الاقتصادية ومنع دفع حقوق الفقراء منها هو جريمة مالية وعقدية مغلظة توجب حلول العقاب الأخروي الحتمي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الوعيد والتهديد بـ استخدام فعل الأمر التهكمي (فبشرهم بعذاب أليم) الواقع في جواب الوصف الكنزي (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها).

المسألة (11): ثبوت حق مالي محدد في أموال الأغنياء لـ السائل والمحروم

بناء على قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19]، إن التوزيع العادل للثروة في الإسلام يجعل في مال واجدي السعة نصيبا ثابتا ومستحقا شرعا لـ أهل الحاجة والفقر،

وليس منة يتفضل بها الغني طواعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لإفادة الثبوت والتوكيد (وفي أموالهم)، واللفظ الصريح بـ التنكير الإلزامي (حق للسائل والمحروم).

المسألة (12): تحريم التباطؤ في الإنفاق خشية الفقر والوقوع في وسوسة الشيطان

بناء على قوله تعالى: {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا} [البقرة: 268]، إن إحجام المكلف عن دفع الزكاة خوفا من نقصان ماله هو استسلام لـ كيد الشيطان ووسوسته، والواجب اليقين بـ وعد الله بالنماء والخلف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية الصارمة بين فعل الشيطان المخوف (يعدكم الفقر) ووعد الله المحقق بـ الفضل والسعة (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا).

المسألة (13): الإنفاق في السراء والضراء كعلامة لازمة لـ تقوى المصلين المفلحين

بناء على قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء} [آل عمران: 133-134]، إن بذل المال الواجب والمستحب لا يتوقف على أحوال الرخاء فقط، بل الموحد ينفق في حالتي السعة والضيق ثقة بـ ربه وثباتا على منهجه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تحديد صفات المستحقين لـ الجنة الموصوفة بـ السعة بـ الاسم الموصول والوصف الفعلي المستمر (الذين ينفقون في السراء والضراء).

المسألة (14): بطلان الإنفاق والزكاة الصادرة عن الكارهين والمنافقين

بناء على قوله تعالى: {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة: 54]، إن شرط قبول النفقات والزكاة هو الرضا وطيب النفس والإيمان، وبطلان الأداء الصادر عن الإكراه أو التثاقل والكره النفاقي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما منعهم... إلا)، وعطف كره الإنفاق (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) على الكفر والكسل كعلة حاصرة لـ رد أعمالهم المادية.

المسألة (15): ختام الزكاة بـ اليقين بـ البركة وإخلاف الله لكل ما أنفقه المكلف بالحق

بناء على قوله تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} [سبأ: 39]، إن غاية اليقين المالي للموحد هو الجزم بأن كل ما يخرج من يده في أوجه الزكاة والبر يعوضه الله في الدنيا بـ النماء وفي الآخرة بـ الثواب الأوفى .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (وما أنفقتم من شيء)، وجوابه الاسمي القاطع بـ الفاء الدالة على حتمية التعويض الرباني (فهو يخلفه) وتذييلها بـ أفضلية الرزق الإلهي (وهو خير الرازقين).

كتاب الزكاة – الفصل الثاني: الإنفاق والصدقات والتطوع

المسألة (16): وجوب تقديم الأقربين والوالدين في نفقات التطوع

بناء على قوله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل} [البقرة: 215]، فإن ترتيب أوجه التبرع والصدقات المندوبة يبدأ حتما بـ سد حاجة أهل البيت والقرابة المحتاجين قبل الأباعد لإقامة ميزان التكافل الأسري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، وجواب الشرط المقترن بـ فاء الإلزام التي ترتب المستحقين بـ التتابع اللفظي المبتدئ بـ (فللوالدين والأقربين).

المسألة (17): وجوب التوسط في الإنفاق ونبذ البخل والإسراف المالي

بناء على قوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا} [الإسراء: 29]، إن السياسة المالية الرشيدة للمكلف تشترط الاعتدال، ويحرم الشح الممسك عن الحقوق كما يحرم التبذير المبدد للمقدرات المؤدي لـ حسرة النفس وضياعها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار صيغة النهي الجازمة (ولا تجعل... ولا تبسطها)، وتحديد عقوبة المجاوزة بـ فاء السببية والتعقيب (فتقعد ملوما محسورا).

المسألة (18): تحريم الاكتفاء بـ الصدقة اللسانية الجوفاء المقترنة بالأذى

بناء على قوله تعالى: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم} [البقرة:

263]، إن رد السائل برفق ودعاء حسن مع ستر حاجته أفضل في ميزان العبودية من بذل مال متبوع بـ تعيير وتكبر يكسر قلب الفقير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية بصيغة التفضيل (خير من)، وتذييلها بـ اسمين من الأسماء الحسنى المفيدة لـ استغناء الخالق عن الصدقات المشوبة بـ النقص (والله غني حليم).

المسألة (19): ثبوت أجر إنفاق السر في دفع السيئات ونيل السلامة النفسية

بناء على قوله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة: 274]، إن مداومة التطوع وبذل المال بكافة الأحوال والظروف وبخاصة صدقة السر هي وسيلة لتحقيق الأمن المطلق ونفي الوعيد والغم الدنيوي والأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل الظروف المتقابلة (بالليل والنهار سرا وعلانية)، وجعل جزائهم محققا بـ الفاء وجملة النفي المكررة (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

المسألة (20): بطلان القول بـ حصر الحق المالي في أموال الأغنياء بـ الزكاة المفروضة وحدها

بناء على قوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر... وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين} [البقرة: 177]، فإن المسلم يطالب بـ بذل الصدقات والتطوع وسد الخلات ونجدة الملهوفين خارج حدود الزكاة الواجبة كلما دعت الحاجة الاجتماعية، وبطلان الامتناع عن البذل بحجة دفع الفريضة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف إيتاء المال (وآتى المال على حبه) على أركان العقيدة الصادقة في سياق حصر حقيقة البر الكامل بـ (ولكن البر مَن...) لبيان أن الصدقة طوعا جزء من كمال الإيمان.

اما القول (بأنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة السنوية المفروضة) فغير صحيح؛ لأنه تعطيل لـ معاني التكافل ومناقض لـ النصوص التي مدحت البذل المستمر القاطع لشح النفس.

المس21لة (21): مضاعفة ثواب الصدقة بـ مثل القرض الحسن لرب العالمين

بناء على قوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} [البقرة: 245]، إن تسمية الإنفاق في أوجه البر بـ القرض هو تلطف

إلهي عظيم لتشجيع العباد على البذل، واليقين بـ نيل المضاعفة الرياضية الواسعة للثواب والرزق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التشويقي (من ذا الذي)، وترتيب المضاعفة بـ فاء السببية بصيغة الجمع والتوكيد (فيضاعفه له أضعافا كثيرة).

المسألة (22): تحريم التبذير المالي ووصف المبذرين بـ إخوان الشياطين

بناء على قوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا} [الإسراء: 26-27]، إن صرف الأموال في المعاصي أو إنفاقها بسفه في غير وجه مصلحة شرعية محرم قطعا، وصاحب هذا المسلك ملحق بـ المنحرفين الجاحدين لنعم الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي المؤكدة بـ المصدر المطلق (ولا تبذر تبذيرا)، وتعليل المنع بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن) اللاحقة لهم بـ صفات الشياطين (كانوا إخوان الشياطين).

المسألة (23): وجوب الإنفاق من كسب اليد ونبذ القعود اتكالا على الصدقات

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267]، إن منهج الإسلام يوجب الحركة والعمل والسعي الاقتصادي الإيجابي لتوفير المال الطيب، لتتحول يد المكلف إلى يد باذلة من كسبها ونبذ التكفف والقعود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (أنفقوا)، وتقييد مادة الإنفاق بـ الجار والمجرور الناص على العمل الشخصي الفعلي (من طيبات ما كسبتم).

المسألة (24): الصدقة والتطوع كسبيل لـ فكاك النفس والوقاية من السعير

بناء على قوله تعالى: {فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا مترية} [البلد: 11-16]، إن تجاوز أهوال الحساب وعقبات الآخرة مشروط بـ ممارسات اجتماعية باذلة كـ تحرير الرقاب وإطعام الجوعى في أوقات الأزمات والمجاعات (مسغبة).

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم التراجع بـ (فلا اقتحم)، والتهويل بـ أسلوب الاستفهام (وما أدراك)، وتفصيل أفعال البر المالية التكافلية بـ صيغة المصدر والأسماء المعينة (فك رقبة أو إطعام...).

المسألة (25): وجوب غض البصر عن عيوب السائلين والمحتاجين ورعاية كرامتهم

بناء على قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273]، إن أولى جهات استحقاق صدقات التطوع هم أهل التعفف الذين تمنعهم كرامتهم من التكفف، والواجب البحث عنهم وحفظ أسرارهم وبذل العطاء لهم برفق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على قصر الاستحقاق بـ الجار والمجرور (للفقراء)، ووصف حالهم النفسي بـ (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)، ونفي صفة الإلحاح في المسألة بـ (لا يسألون الناس إلحافا).

المسألة (26): تحريم الشح الباطن واعتباره سببا لـ منع الفلاح

بناء على قوله تعالى: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9]، إن طهارة النفس من داء البخل والحرص المالي ركن أساسي في عقيدة المؤمن، ومن نال الوقاية الربانية من هذا الداء وجب له الفوز المطلق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يوق...)، وجعل جواب الشرط الحاسم محصورا بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة وضابط ضمير الفصل (فأولئك هم المفلحون).

المسألة (27): ثبوت نيل البر والكمال العقدي بـ إنفاق الأحب للمكلف

بناء على قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم} [آل عمران: 92]، إن الوصول لمرتبة الصلاح والقبول العالي يشترط مجاهدة النفس بـ بذل الأموال والنفائس التي تتعلق بها رغبات المكلف، وتأكيد علم الخالق بكل دقيق وجليل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف النفي التأبيدي المقترن بـ غاية الشرط الحتمية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، لقطع دعاوى الاستقامة السهلة بـ بذل الرديء.

المسألة (28): بطلان حجة الممتنعين عن إطعام الفقراء بـ دعوى المشيئة الإلهية الفاسدة

بناء على قوله تعالى: {وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين} [يس: 47]، إن الاحتجاج بالقدر والفقر الكوني لتبرير الشح وترك إطعام الجوعى هو مسلك جاهلي باطل، والواجب امتثال الأمر

التكليفي بـ البذل دون فلسفة المعصية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية قول الكفار الاستنكاري (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه)، والرد الحاسم بأداة الحصر وجملة النفي (إن أنتم إلا في ضلال مبين).

المسألة (29): مآل البخل والقبض المالي هو الخسران واستبدال الأمة بـ غيرها

بناء على قوله تعالى: {ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} [محمد: 38]، إن الامتناع عن الإنفاق يورث هلاك المجتمع وسقوط هيبته الاقتصادية، وعقوبة التولي هي الاستبدال التاريخي بحملة آخرين للحق والبدل الباطل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر (فإنما يبخل عن نفسه)، والمقابلة ببيان الغنى المطلق لله والفقر التام للبشر (والله الغني وأنتم الفقراء)، وجواب الشرط الجزائي بـ (يستبدل قوما غيركم).

المسألة (30): ختام نفقات التطوع بـ تشبيه النماء بـ حبة أنبتت سبع سنابل

بناء على قوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء} [البقرة: 261]، إن نهاية مطاف البذل الخالص هو اليقين بـ البركة التكاثرية المعجزة التي تنمي الدرهم إلى سبعمائة ضعف وأكثر تبعا لـ طلاقة المشيئة والفضل الإلهي .

ووجه الدلالة في الآية قائم على التشبيه البليغ المادي الحسي (كمثل حبة أنبتت...)، وتفصيل الحساب الرياضي للإعجاز والنمو لبيان سعة الأجر (في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء).

كتاب الصوم – الفصل الأول: فرض الصيام وأحكام الشهر والحدود التكليفية

المسألة (1): فرض الصيام الحتمية على الأمة ومساواتها بـ الأمم السابقة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183]، فإن الصوم واجب عيني مفروض على كل مكلف مستوف للشروط، والغاية الكبرى منه تحقيق ملكة التقوى النفسية والبدنية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله والمفيد للفرض الحتمية (كتب عليكم الصيام)، والتشبيه بمسلك الأمم التاريخية لبيان وحدة التشريع الرباني.

المسألة (2): حصر الصيام المفروض في أيام معدودات محددة بزمن الشهر

بناء على قوله تعالى: {أيام معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]، فإن وجوب الصيام مقيد بـ ظرف زماني يسير ومحصور وليس دائميا طيلة العام، لتسهيل العبادة ونبذ الإعنات والمشقة عن المكلفين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الاسمي الموصوف بـ القلة والتعيين (أيام معدودات)، المتبوع بـ تفصيل رخصة القضاء عند طروء الموانع البشرية كـ المرض والسفر.

المسألة (3): تشريع الفدية وإطعام المساكين لـ العاجزين عن الصيام

بناء على قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 184]، إن من لحقه كبر سن أو مرض مزمن يجهده الصوم معه بمشقة شديدة (يطيقونه بتكلف) يسقط عنه الأداء ويجب عليه إخراج بدل مالي غذائي، مع بقاء أفضلية الصوم لمن قدر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للإلزام والثبوت (وعلى الذين)، وتحديد

البدل بـ الإضافة واللفظ الصريح (فدية طعام مسكين) المقترن بـ صيغة التفضيل (وأن تصوموا خير لكم).

المسألة (4): حصر تعيين شهر رمضان وعاء حتميا لـ الصيام القرآني

بناء على قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185]، فإن وجوب الصوم يتعلق عينا بـ رؤية وحضور شهر رمضان لشرفه التاريخي بنزول الوحي، وبطلان صيام غيره من الشهور على وجه الفرض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ اسم الشهر المعظم، وجواب الشرط المقترن بـ فاء الإلزام ولام الأمر الجازمة المفيدة للوجوب العيني الحاسم (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

المسألة (5): وجوب قضاء الأيام المفطرة لعذري السفر والمرض بعد انقضاء الشهر

بناء على قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]، إن المسافر والمريض يباح لهما الفطر رخصة، ويلزمان بـ حصر عدد الأيام التي أفطراها وقضائها في أيام مستقبلية طاهرة بعد خروج رمضان تيسيرا من الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن كان مريضا...) وجوابه الحتمي بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي التقديري (فعدة من أيام أخر)، وتعليل ذلك بـ نفي العسر وإرادة اليسر الحاصرة.

المسألة (6): إباحة الرفث ومباشرة النساء في ليالي الصيام

بناء على قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187]، إن التحريم والمنع من الجماع مقيد بـ وقت الإمساك النهاري فقط، ويسقط كليا بـ دخول الليل لتعود الإباحة المطلقة والمباشرة بين الزوجين تلبية للفطرة البشرية ونبذا لـ العنت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل الماضي المفيد للإباحة والتشريع (أحل لكم)، وتقييد الظرف بـ اللفظ المعين (ليلة الصيام) لرفع الحظر التاريخي الذي كان يفرضه العباد على أنفسهم.

المسألة (7): تحديد بداية وقت الصوم من تبين الخيط الأبيض من الأسود في الفجر

بناء على قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187]، إن وقت إباحة المفطرات من الطعام والشراب يمتد طيلة الليل، ويجب الإمساك التام فور وضوح أول دلالة لـ النور الصادق (الفجر) وتميزه عن ظلمة الليل الباقية عيانا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران صيغ أفعال الأمر المبيحة (وكلوا واشربوا) بـ غاية التوقيت الحاسمة الصارمة المقترنة بـ الفعل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...).

المسألة (8): حصر غاية نهاية وقت الصيام اليومي بـ إتمام الصوم إلى الليل ودخول الغسق

بناء على قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187]، إن وقت الإفطار وحل المفطرات معلق حتما بـ سقوط قرص الشمس ودخول أولى جذاذات الليل (المغيب)، وبطلان تعمد الصيام المتواصل أو صوم الليل لعدم مشروعيته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف التراخي والترتيب (ثم) المقترن بـ صيغة فعل الأمر للوجوب (أتموا الصيام)، وتحديد نهاية الغاية الحاصرة بـ الجار والمجرور الصريح (إلى الليل).

المسألة (9): تحريم مباشرة النساء في المساجد حال الاعتكاف

بناء على قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187]، إن من لزم المسجد بنية الاعتكاف والانقطاع للذكر يحرم عليه ملامسة زوجته أو وطؤها طيلة مدة لبثه، صيانة لشرف البقعة والعبادة والحدود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تباشروهن)، وجملة الحال المقيدة لـ المكان والوصف (وأنتم عاكفون في المساجد)، وتذييلها بـ التحذير الصارم (تلك حدود الله فلا تقربوها).

المسألة (10): وجوب التزام حدود الصيام ونبذ مجاوزتها بالأهواء

بناء على قوله تعالى: {كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: 187]، إن تفاصيل مواقيت الصوم والمفطرات والرخص هي آيات محكمات حددها الخالق بدقة، والواجب المطابقة الحرفية لها بغير زيادة أو ابتداع مذهبي يفسد العبودية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار الاسمي بـ البيان الإلهي (كذلك يبين الله آياته)، وجعل الغاية معلقة بنيل صفة التقوى الجماعية الفعليه (لعلهم يتقون).

المسألة (11): تحريم أكل أموال الناس بالباطل عقب آيات الصيام لرابط الأمانة

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم} [البقرة: 188]، إن من درب جوارحه على الامساك عن الطعام المباح طاعة ل ربه في رمضان، يلزمه عقائديا الامساك التام عن اللحوم والأموال المحرمة بالرشوة أو الغصب طيلة حياته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تأكلوا)، ووقوعها مباشرة بعد ختام أحكام الصيام بيانا للترابط البنيوي الصارم بين كف الجوارح في العبادة وكفها في المعاملات الاجتماعية.

المسألة (12): إيجاب إكمال العدة الثلاثينية أو الرقمية لـ أيام الشهر

بناء على قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185]، إن صيام رمضان لا ينتهي عشوائيا بل يشترط استيعاب سائر أيام الشهر (رؤية أو إكمالا لثلاثين يوما عند الغم)، لتقع العبادة كاملة الأركان بغير نقص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد للوجوب الحتمي (ولتكملوا العدة)، وعطف التكبير وشعائر العيد عليها (ولتكبروا الله).

المسألة (13): ثبوت قرب الله وإجابته لدعاء الصائمين في سياق الشهر

بناء على قوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} [البقرة: 186]، إن شهر الصيام هو مظنة التوفيق والقبول، وتأكيد الحق سبحانه على إسقاط الوسائط في الدعاء واستجابته الفورية لـ تضرع عباده المخلصين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجواب المباشر بـ الجملة الاسمية المؤكدة (فإني قريب) بغير واسطة لفظ (قل)، ووقوع الآية في قلب أحكام الصيام دليل بياني على فضل دعاء الصائم.

المسألة (14): بطلان الصيام القائم على ترك الجوع والعطش مع اقتراف الجحود

بناء على قوله تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27]، إن الصوم الظاهري وحبس

البدن عن الأكل لا ثواب له إن تجرد من التوحيد والإخلاص والتقوى الباطنة، والقبول محصور في التزام حدود الدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما)، وقصر فعل القبول الإلهي على فئة محددة بـ الوصف والجار والمجرور (من المتقين) لتنبيه المكلف لـ غاية الصوم الباطنة.

المسألة (15): ختام الصوم بـ التكبير وشكر المنعم على نعمة الهداية والتوفيق

بناء على قوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185]، إن نهاية شعيرة الصيام وبدء يوم الفطر توجب إعلان التعظيم للذات الإلهية بـ اللسان والجوارح (التكبير)، والاعتراف بفضل الخالق الذي وفق الأمة لأداء الفريضة وصيانة الحدود .

ووجه الدلالة في الآية قائم على لام الأمر الصريحة المفيدة للوجوب (ولتكبروا)، وتعليق الفعل بـ الجار والمجرور الدال على منة التنزيل والهدى (على ما هداكم) وتذييلها بـ مآل الشكر (ولعلكم تشكرون).

كتاب الصوم – الفصل الثاني: الاعتكاف والأعذار المبيحة للفطر

المسألة (16): حصر موضع الاعتكاف الشرعي في المساجد دون البيوت

بناء على قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187]، فإن الاعتكاف التعبدي ينحصر عينا داخل بيوت الله المهيأة لإقامة الجماعة والذكر، وبطلان دعوى صحة الاعتكاف في المنازل أو الزوايا المحدثة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليق وصف الاعتكاف وحاله بـ الجار والمجرور المخصص لـ المكان (في المساجد)، مما يمنع بيانيا نقل هذه الشعيرة إلى غيرها من البقاع.

المسألة (17): المرض الطارئ والمزمن كعذر مبيح لـ الإفطار الحتمي

بناء على قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]، فإن طروء العلة البدنية أو المرض الذي يجهد المكلف هو رخصة شرعية تبيح له الفطر في نهار رمضان صيانة للنفس من التلف، مع وجوب الاستدراك بالقضاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (من كان منكم مريضا)، وجعل النتيجة معلقة بـ القضاء البديل (فعدة من أيام أخر) لبيان سقوط الأداء الفوري عند المرض.

المسألة (18): السفر والحركة في أقطار الأرض كعذر مبيح لـ الفطر تيسيرا

بناء على قوله تعالى: {أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185]، إن مشقة السفر وقطع المسافات مبيحة لـ الفطر رخصة من الخالق، والواجب على المسافر استغلال هذه المنة ونبذ التعنت بالصيام المؤدي لـ ضرر البدن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف وصف السفر بـ الجار والمجرور (أو على سفر) على علة المرض، وترتيب جزاء العدة البديلة بالتساوي لبيان استقلال العذر.

المسألة (19): وجوب القضاء المتتابع أو المتفرق لـ أيام العذر بعد انقضاء الشهر

بناء على قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر} [البقرة: 185]، إن المكلف الذي أفطر لعذري المرض أو السفر يلزمه حصر عدد الأيام الفائتة وقضاؤها بعد خروج رمضان، ويجزئه التفريق أو التتابع بحسب استطاعته بغير تضييق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ اللغوي لـ النكرة المجموعه الموصوفة بـ الإطلاق (من أيام أخر) دون اشتراط التتابع الحرفي، وتعليل ذلك بـ إرادة التيسير الإلهي الشامل (يريد الله بكم اليسر).

المسألة (20): بطلان القول بـ اشتراط الكفارة المغلظة على من أفطر لعذر بغير تعمد

بناء على قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]، فإن من أفطر لوجود عذر شرعي كالمرض أو السفر لا يطالب بغير قضاء عين الأيام التي أفطرها، وبطلان الأحكام المذهبية التي تلزمه بـ الإطعام أو الكفارات المادية مع القضاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب القصر والتعيين في جواب الشرط بـ (فعدة من أيام أخر)، فلو كانت الكفارة واجبة مع القضاء لنص عليها السياق الحاكم، مما يثبت بطلان الزيادة على النص.

اما القول (بأن المريض أو المسافر إذا أفطر تجب عليه الفدية مع القضاء معا) فغير صحيح؛ لأنه

زيادة وتشريع لم يأذن به الله يصطدم مع ظاهر النص الذي جعل الواجب الحصري هو قضاء العدة فقط (فعدة من أيام أخر).

المسألة (21): تشريع الفدية الغذائية البديلة لـ العاجز كليا عن الأداء والقضاء

بناء على قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184]، إن من لحقه عجز دائم مستمر كالهرم وكبر السن أو المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه يسقط عنه فرض الصيام كليا وينتقل إلى إخراج طعام لمسكين عن كل يوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور المفيد لـ الإلزام والثبوت (وعلى الذين يطيقونه)، وتعيين البدل بـ اللفظ الصريح (فدية طعام مسكين) لرفع حرج الأداء والقضاء معا عن العاجز.

المسألة (22): تحريم تعمد الجماع والمباشرة الزوجية لـ المعتكف في المسجد ليلا ونهارا

بناء على قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187]، إن لزوم المسجد بنية الاعتكاف مانع مطلق من الجماع ومقدماته طيلة مدة المكث ولو وقع ذلك في الليل، وهو قيد خاص بالمعتكف يخرجه عن حكم الصائم العام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تباشروهن)، وجملة الحال التقييدية (وأنتم عاكفون)، وتذييلها بـ اسم الإشارة والنهي الصارم عن قربان الحد (تلك حدود الله فلا تقربوها).

المسألة (23): سقوط التكليف بالصيام عن فاقد العقل والوعي حتى يفيق

بناء على قوله تعالى: {حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43]، إن مناط التكليف بالعبادات والأحكام في الإسلام هو حضور العقل والتمييز، فمن غاب عقله بمرض أو إغماء أو جنون طارئ يسقط عنه أداء الصوم في وقته لانتفاء شرط الأهلية المعرفية.

ووجه الدلالة قائم على دلالة سياق غاية الوعي والتمييز (حتى تعلموا ما تقولون)، مما يثبت بيانيا أن غياب المعرفة والعقل مانع طبيعي وتكويني من توجه الخطاب التكليفي للعبد.

المسألة (24): بطلان دعوى الصيام المشروط بـ صوم الصمت والامتناع عن الكلام

بناء على قوله تعالى في قصة مريم: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا}

[مريم: 26] [ملاحظة منهجية: خصوصية شرعية سابقة]، وبناء على شريعة القرآن الحاكمة: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187]، فإن الصيام في هذه الأمة هو إمساك عن المفطرات الحسية (الطعام والشراب والجماع)، وبطلان التعبد بترك الكلام والامتناع عن النطق لعدم مشروعيته.

ووجه الدلالة قائم على أن شريعة القرآن حددت مادة الصوم ومواقيته صراحة بـ الأكل والشرب والرفث في سورة البقرة، وجعل الصمت تعبدا هو تشريع محدث يصطدم مع حاكمية البيان القرآني الحاصر للحدود.

المسألة (25): وجوب طهارة ونظافة مواضع الاعتكاف صيانة لـ هيبة التعبد الجماعي

بناء على قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125]، إن من شروط صحة لبث المعتكفين بقاء المساجد طاهرة مطهرة من الأقذار والأنجاس المادية، وهو واجب كفائي على الأمة لتهيئة البقعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على مفسرة الأمر والوجوب (أن طهرا)، وعطف وصف المعتكفين (والعاكفين) في استحقاق نيل طهارة المكان صراحة.

المسألة (26): إباحة الخروج الاضطراري للمعتكف لسد حاجات البدن الضرورية

بناء على قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]، إن المعتكف في المسجد يباح له الخروج المؤقت لقضاء الحوائج البشرية الحتمية كـ الاغتسال أو التبرز أو جلب طعام إن لم يجد من يعينه، دفعا للمشقة والعسر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الدلالة الكلية والقانون الحاكم لإرادة التشريع بـ (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) مما يسقط قيد لزوم المسجد عند الاضطرار البشري.

المسألة (27): بطلان تعمد الصيام المتواصل في السفر مع وجود الجهد والمشقة

بناء على قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29]، إن إصرار المسافر على الصيام في حالات الحر الشديد أو المشقة المهلكة ترفعا عن قبول الرخصة هو مسلك محرم؛ لأن صيانة الأنفس من التلف مقدمة على أداء العبادات في أوقاتها الاستثنائية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعموم اللفظ (ولا تقتلوا أنفسكم) وتذييلها بـ تعليل صفة الرحمة الإلهية الواسعة.

المسألة (28): وجوب الإخلاص والتقوى الباطنة حال لزوم المساجد والاعتكاف

بناء على قوله تعالى: {ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس} [الأنفال: 47]، إن الغاية من الاعتكاف هي تجريد العبودية، وبطلان لزوم المساجد إن كان الدافع إليه نيل ثناء الناس أو الوجاهة الاجتماعية أو التظاهر بالصلاح بغير إخلاص صادق للحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تكونوا)، وذم العلل الباطنة القائمة على السمعة والمراءاة (بطرا ورئاء الناس).

المسألة (29): مآل تعمد انتهاك حدود الصيام بالمعصية هو الخسران وحلول الوعيد

بناء على قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14]، إن تعمد الإفطار في نهار رمضان بغير عذر أو مجاوزة مواقيت الإمساك والإفطار استخفافا هو هدم لـ أركان العبادة وتعد على حدود الله يوجب الوعيد والعذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يعص...) وجوابه الجزائي الحاسم بالوعيد المؤبد والموصوف بـ الخزي (يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين).

المسألة (30): ختام الصوم بـ بيان أن التقوى الباطنة هي الثمرة والغاية المطلقة

بناء على قوله تعالى: {كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: 187]، إن نهاية شعيرة الصيام وأحكام الاعتكاف والأعذار تؤول إلى تحقيق طهارة النفس والامتثال الحرفي لأمر الخالق صيانة للحدود ونبلا لـ التكليف المعرفي الشريفي .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ الإخبار الاسمي بالبيان (كذلك يبين الله آياته)، وجعل الغاية الختامية الحاصرة معلقة بـ حصول صفة التقوى (لعلهم يتقون).

كتاب الحج – الفصل الأول: فرض الحج والمقدمات والأشهر المعلومات

المسألة (1): فرض الحج الحتمية على المكلفين بشرط الاستطاعة البدنية والمالية

بناء على قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97]، فإن أداء مناسك الحج هو واجب عيني مفروض في العمر مرة على كل مكلف ملك القدرة المالية والبدنية لتأمين السفر، وضلال من أنكر الفرض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للإلزام والثبوت الحصري (ولله على الناس حج البيت)، وتقييد الشرط بـ (من استطاع إليه سبيلا)، وتذييلها بـ الوعيد الشديد ووصف غنى الخالق عن الجاحدين.

المسألة (2): حصر ميقات الحج الزماني في الأشهر المعلومات

بناء على قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197]، فإن نية الحج وأعماله الكبرى مقيدة بـ ميقات زماني محدد من شهور العام (شوال وذو القعدة وذو الحجة في دلالة السياق)، وبطلان إيقاع الإحرام بالحج في غيرها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية الحاصرة (الحج أشهر معلومات)، وترتيب حكم الامتناع عن المحظورات فور الدخول في النية بـ أسلوب الشرط (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق...).

المسألة (3): وجوب التزود بالتقوى الباطنة كمقدمة أساسية للسفر

بناء على قوله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب} [البقرة: 197]، إن منهج الحج يتطلب من المكلف إعداد الزاد المادي المباح لحماية نفسه من الحاجة، وقرنه بـ الزاد المعنوي الأكبر وهو مراقبة الله وخشيته وطهارة النفس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وتزودوا)، وتعليل الأفضلية بـ التوكيد (فإن خير الزاد التقوى)، وتوجيه الأمر الخاص بـ التقوى لـ أهل العقول (واتقون يا أولي الألباب).

المسألة (4): إعلان الأذان العام والدعوة لـ حج البيت لكافة البشر

بناء على قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27]، إن شعيرة الحج هي مؤتمر إسلامي عام مدعو إليه عموم الناس عبر التاريخ، والواجب تسهيل السبل لـ وفود المصلين الموحدين من شتى أقطار الأرض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وأذن في الناس بالحج)، وترتيب جواب الأمر بـ بيان حركة الوفود وحشدها (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر).

المسألة (5): غاية الحج الكبرى في شهود المنافع وذكر أسماء الله

بناء على قوله تعالى: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28]، إن من مقدمات الحج استحضار غاياته الكبرى التي تجمع بين المصالح الدينية بالذكر والعبادة، والمصالح الدنيوية بـ التعارف والتكامل الاقتصادي والتجاري بين الموحدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاقتران بـ لام التعليل والغاية الفعليه المكررة (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) لربط السفر بـ الثمرة والغاية.

المسألة (6): تطهير بيت الله الحرام وتهيئته من الأقذار لاستقبال الحجاج

بناء على قوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26]، إن رعاية مكان المناسك وتنزيهه عن الأنداد والأنجاس المادية والمعنوية هو عهد إلهي واجب على الأمة لحماية أمن المصلين وتوفير السكينة لـ هيئاتهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المشدد المفيد لـ الفرض (وطهر بيتي)، وتخصيص غاية التطهير لخدمة فئات العباد (للطائفين والقائمين والركع السجود).

المسألة (7): ثبوت حرمة المسجد الحرام وجعله مباركا وهدى للعالمين

بناء على قوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين} [آل عمران: 96]، إن الكعبة المشرفة هي أصل بقاع العبادة على الأرض بوضع إلهي، وتتميز بـ ثبوت البركة الذاتية والهداية لكل من قصد حماها بنية التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، واقترانه بـ لام الابتداء لـ تفضيل المكان (للذي ببكة) ووصفه بـ الحال الثابتة (مباركا وهدى للعالمين).

المسألة (8): جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمنا وحرمة الصيد فيه

بناء على قوله تعالى: {إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} [البقرة: 125]، إن من مقدمات الحج اليقين بـ قانون الأمان المطلق الذي فرضه الله على بقعة الحرم، بحيث يحرم ترويع الآمنين أو سفك الدماء أو الاعتداء على مكونات البيئة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت (إذ) المقترن بـ إسناد فعل الجعل التكويني والتشريعي للذات الإلهية (جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا).

المسألة (9): اتخاذ مقام إبراهيم مصلى كجزء من معالم الحرم

بناء على قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125]، إن رعاية المعالم التاريخية للحنفاء هي من متممات مقدمات الحج، والالتزام بـ الصلاة والذكر عند الموضع المشرف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود صيغة فعل الأمر الجماعي المفيد لـ الوجوب والفرض (واتخذوا) المعين لـ المكان (من مقام إبراهيم مصلى).

المسألة (10): إباحة ابتغاء الفضل والتجارة أثناء مواسم الحج ونفي الجناح

بناء على قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198]، إن منهج الإسلام يرفع الحرج عن المسافر، فيباح لـ الحاج ممارسة البيع والشراء والتجارة المباحة في الحج، وبطلان منع التكسب المالي مع أداء العبادة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الإثم والحرج بـ (ليس عليكم جناح)، وجاء لفظ (فضلا) نكرة ليفيد عموم الرزق والتجارة المباحة في الأسواق.

المسألة (11): تحريم الصد عن المسجد الحرام وعقوبة من يرتد فيه بظلم

بناء على قوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25]، إن منع الموحدين من الوصول لبيت الله الحرام جريمة عقدية مغلظة، ووعيد من يرتكب الجور أو الإلحاد داخل الحرم بـ العذاب الأليم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، واستواء حق الخلق في البقعة بـ (سواء العاكف فيه والباد)، وجواب الشرط الوعيدي الصارم بـ (نذقه من عذاب أليم).

المسألة (12): جعل الكعبة والبيت الحرام قياما وحفظا لـ معاش الناس ونظامهم

بناء على قوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد} [المائدة: 97]، إن استمرار شعيرة الحج وتعظيم معالم الحرم هو سبب لـ قوام مصالح الأمة واستقرار نظامها الاجتماعي والروحي والاقتصادي، وبطلان تعطيلها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل الجعل والفاعل المسند للمصلحة (جعل الله الكعبة... قياما للناس) لبيان ركنية بقاء العبادة.

المسألة (13): وجوب تعظيم معالم الله وحرماته كدليل على كمال التقوى الباطنة

بناء على قوله تعالى: {ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه} [الحج: 30]، وبناء على قوله: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32]، إن رعاية أحكام الحج والتزام حدوده وتوقير بقاعه هو واجب عقدي يثمر طهارة القلب وفوزه.

ووجه الدلالة قائم على أسلوب الشرط وجوابه الحاسم بصيغة التفضيل والقصر (فهو خير له) والربط بـ (تقوى القلوب) لبيان أصالة التعظيم المعرفي.

المسألة (14): بطلان الحج الصادر عن المشركين والجاحدين لـ انتفاء أصل القبول

بناء على قوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35]، إن حركات الحج ومناسكه لا تصح ولا تقبل عقائديا إلا بشرط التوحيد الخالص، وبطلان طقوس أهل الأنداد والروايات الذين يشركون مع الله وسائط في بقاعه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (وما كان... إلا) لـ وسم أفعالهم المحدثة بـ بطلان العبادة ومآلها لـ عذاب الكفر.

المسألة (15): مآل أهل الاستقامة والمقدمات الصادقة هو نيل المغفرة والرضوان

بناء على قوله تعالى: {فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى} [طه: 123]، إن نهاية عزم المكلف لامتثال أمر السفر والحج بنية خالصة تؤول إلى إتمام النعمة ونيل الهداية والسلامة التامة من وعيد العذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على جملة الشرط والجزاء الحاصر لـ السلامة بنفي الضلال والشقاء المادي والمعنوي (فلا يضل ولا يشقى).

كتاب الحج – الفصل الثاني: العمرة وأحكام الإحرام والميقات والمحظورات

المسألة (16): وجوب إتمام الحج والعمرة لله كلاهما بغير نقص

بناء على قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196]، فإن العمرة شعيرة مفروضة كـ الحج، ويجب على من شرع فيهما بنية الإحرام إكمالهما بأركانهما كاملة مخلصا القصد للخالق وحده دون صرف للمظاهر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والفرض (وأتموا)، وعطف العمرة على الحج لبيان استوائهما في لزوم الإتمام والتحقق الفقهي.

المسألة (17): تشريع الهدي وبديله من الصيام عند الإحصار ومنع الوصول للبيت

بناء على قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196]، إن من منعه عذر طارئ كمرض أو عدو عن إكمال مناسكه بعد الإحرام، يذبح ما سهل عليه من القرابين، ويحرم عليه التحلل بـ الحلق قبل وصول الذبيحة لموضعها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أحصرتم) وجوابه بـ فاء الإلزام (فما استيسر من الهدي) المقترن بـ النهي الجازم المقيد بـ الغاية (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى...).

المسألة (18): تشريع الفدية من صيام أو صدقة أو نسك لمن حلق رأسه لعذر المرض

بناء على قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196]، إن من اضطر لحلق رأسه أثناء الإحرام لوجود علة أو مرض بالرأس، يباح له ذلك رخصة وتجب عليه الفدية التخييرية بين الصيام أو الإطعام أو الذبح.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن كان منكم مريضا...) وجوابه بـ فاء الإلزام وتفصيل البدائل بـ حرف التخيير (أو) لبيان يسر الأحكام.

المسألة (19): تشريع هدي التمتع ووجوب صيام عشرة أيام لـ العاجز غير حاضري الحرم

بناء على قوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196]، إن من جمع بين العمرة والحج في سفر واحد يلزمه هدي شكران، فإن عجز عن الثمن صام ثلاثة أيام في مواسم المناسك وسبعة بعد عودته لـ أهله بدلا حاصرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ترتيب أسلوب الشرط وجوابه (فمن تمتع... فما استيسر)، والبديل الصومي بـ (فمن لم يجد فصيام...) وتأكيد الرقم الحسابي بـ (تلك عشرة كاملة).

المسألة (20): قصر رخصة وعذر فدية التمتع على الأباعد دون حاضري المسجد الحرام

بناء على قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله} [البقرة: 196]، إن أحكام التمتع وفدية الصيام البديلة هي رخصة خاصة بـ الحجاج القادمين من الآفاق والبلدان البعيدة، وينتفي حكمها عن أهل مكة وسكان الحرم المقيمين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة المخصص لـ الحكم (ذلك)، المقترن بـ الجار والمجرور النافي لـ الموصول (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

المسألة (21): حصر محظورات الإحرام في نفي الرفث والفسوق والجدال

بناء على قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197]، إن الدخول في حرمة الإحرام يمنع المكلف من الجماع ومقدماته (الرفث) واقتراف السيئات (الفسوق) والمنازعة والمخاصمة اللسانية (الجدال) لحفظ طهارة العبادة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه بـ تكرار صيغ نفي الجنس المطلقة لـ الأفعال المعينة (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج).

المسألة (22): تحريم صيد البر على المحرم طيلة مدة الإحرام

بناء على قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 96]، إن من محظورات الإحرام الكبرى منع المحرم من قتل حيوانات البر أو صيدها أو الإعانة عليه، وتقييد التحريم بـ بقاء وصف الإحرام (ما دمتم حرما).

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الفعل الماضي المبني للمجهول والمفيد لـ الحظر والمنع (وحرم عليكم صيد البر)، وتقييد الدوام بـ دلالة (ما دمتم حرما).

المسألة (23): إباحة صيد البحر وطعامه لـ المحرم بغير حظر

بناء على قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96]، إن الأحياء المائية وصيد البحار مستثناة من محظورات الإحرام، فيباح لـ المحرم صيدها وتناولها تيسيرا وتخفيفا من الخالق أثناء السفر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الإباحة المطلقة بـ الفعل (أحل لكم صيد البحر) المقترن بـ بيان الغاية والمصلحة الدنيوية (متاعا لكم وللسيارة).

المسألة (24): وجوب الجزاء والمثل من النعم عند تعمد قتل صيد البر

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95]، إن ارتكاب محظور قتل الصيد عمدا يوجب غرامة مالية بديلة بذبح ما يماثله من الأنعام (بهيمة الأنعام) لتقديمه هديا لـ فقراء الحرم بحكم قاضيين عادلين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تقتلوا)، وجواب الشرط المعلق بـ التعمد (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم).

المسألة (25): البدائل المادية والصومية لـ عاجز جزاء قتل الصيد

بناء على قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95]، إن كفارة الصيد تشتمل على خيارات بديلة عند العجز عن المثل، كشراء طعام للمساكين أو صيام أيام تعادل قيمة الطعام جزاء وعقوبة لـ انتهاك الحرمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل البدائل بـ حرف التخيير (أو)، واللفظ الصريح لـ (كفارة طعام... أو عدل ذلك صياما) لبيان علة العقوبة (ليذوق وبال أمره).

المسألة (26): العفو الإلهي عما سلف من قتل الصيد والوعيد بـ الانتقام عند العود

بناء على قوله تعالى: {عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: 95]، إن الأحكام والحدود تطبق فور نزول التشريع ويعفى عن الممارسات التاريخية

السابقة، والتحذير الصارم من تكرار المخالفة لـ محظورات الإحرام خشية حلول العقاب الشديد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار بـ الفعل الماضي (عفا الله)، وجملة الشرط والجزاء الوعيدي الحاسم المعلق بـ العود (ومن عاد فينتقم الله منه).

المسألة (27): بطلان القول بـ اشتراط لبس ثياب بيضاء معينة بغير قيد لغسل الإحرام

بناء على عموم قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]، فإن الإحرام تجريد للمظهر بنبذ ثياب الزينة الفاخرة، وبطلان التشدد المذهبي باشتراط خياطة معينة أو منع لباس طاهر ساتر للبشر بغير نص، والمدار على النظافة والستر.

ووجه الدلالة قائم على عموم أمر الزينة والستر عند بقاع العبادة والمساجد، وحظر التفاصيل التضييقية التي لم يشهد لها سلطان القرآن المعصوم الحاكم.

المسألة (28): وجوب رعاية التقوى عند ممارسة المباحات في الإحرام

بناء على قوله تعالى: {واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} [البقرة: 196]، إن رخصة التمتع أو استعمال بدائل الفدية لا تعني التهاون، بل يجب اقترانها بـ الحذر والخشية الدائمة من مجاوزة حدود الحل والحرمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واتقوا الله)، وتأكيد التحذير بـ التوكيد والصفة الصارمة (واعلموا أن الله شديد العقاب).

المسألة (29): تحريم عقد نية الإحرام بـ نية المفاخرة والرياء الدنيوي

بناء على قوله تعالى: {ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس} [الأنفال: 47]، إن الدخول في العمرة والإحرام هو إعلان عبودية وخضوع، ويحرم اتخاذه وسيلة للتظاهر بـ الجاه والملك أو كسب ثناء الخلق بغير إخلاص صادق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تكونوا)، وذم العلل الباطنة للإنفاق والحركة (بطرا ورئاء الناس).

المسألة (30): ختام الإحرام بـ التزام العلم بـ مراقبة الله المحيطة بكل شيء

بناء على قوله تعالى: {جعل الله الكعبة... ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم} [المائدة: 97]، إن الغاية من قيد محظورات الإحرام والالتزام بـ

الميقات هي تربية وعي المكلف بـ إحاطة العلم الإلهي بـ حركاته وسكناته
ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة التعليل والغاية الفعليه الحاكمة (لتعلموا أن الله يعلم...)، وتأكيد الإحاطة بـ (وأن الله بكل شيء عليم).

كتاب الحج – الفصل الثالث: أمهات المناسك وأعمال الطواف والسعي والوقوف والافاضة

المسألة (31): فرض الطواف بـ البيت العتيق ركنا أساسيا للمناسك
بناء على قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]، فإن الطواف حول الكعبة المشرفة بعد الإفاضة هو ركن عيني لا ينوب عنه بدل، ويجب على سائر الحجاج والمعتمرين أداؤه تطهيرا وتعظيما لـ مركز التوحيد.
ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد لـ الفرض والوجوب الحتمي (وليطوفوا)، وتعيين موضع الحركة بـ الإضافة والوصف (بالبيت العتيق).

المسألة (32): إثبات كون الصفا والمروة من شعائر الله وإباحة الطواف بينهما
بناء على قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158]، إن السعي بين جبلي الصفا والمروة هو من المعالم والعبادات المشروعة في الحج والعمرة، ونفي الإثم والحرج عن المكلف في إلزام هذه الحركة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وجواب الشرط النافي لـ الجناح (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) لرفع أوهام الحظر الجاهلي التاريخي عن البقعتين.

المسألة (33): وجوب الإفاضة والوقوف بـ عرفات والذكر عند المشعر الحرام
بناء على قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198]، إن مناسك الحج تشترط التجمع والوقوف بـ صعيد عرفات، والتحرك الجماعي (الإفاضة) نحو مزدلفة (المشعر الحرام) لـ تعظيم الثناء والذكر شكرا على الهداية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (فإذا أفضتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب (فاذكروا الله)، وتعيين المكان بـ الجار والمجرور (عند المشعر الحرام).

المسألة (34): وجوب مماثلة حركة جماعة الناس في الإفاضة ونبذ التكبر الفئوي

بناء على قوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199]، إن قانون الحج يذيب الفوارق الطبقية، ويوجب على قادة الوجاهة والمذاهب المسير والإفاضة من ذات المواضع التي يتحرك منها عامة الناس وبشرهم، واقتران ذلك بطلب المغفرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف الترتيب (ثم) المقترن بـ فعل الأمر للوجوب (أفيضوا)، وتحديد موضع الحركة بـ المعية والتشبيه (من حيث أفاض الناس) لقطع دابر الاستعلاء الطبقي.

المسألة (35): قضاء التفث والوفاء بـ النذور كجزء من التحلل

بناء على قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]، إن أعمال التحلل من الإحرام تتضمن إزالة أدران السفر وقص الشعر وتنظيف البدن (قضاء التفث) والوفاء بـ العهود والالتزامات المالية والعبادية التي أوجبها المكلف على نفسه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف الواجبات بـ لام الأمر الجازمة المكررة المفيدة لـ الفرض (ليقضوا... وليوفوا... وليطوفوا) بعد ترتيب حرف التراخي (ثم).

المسألة (36): وجوب إقامة ذكر الله عقب قضاء المناسك ونبذ المفاخرة بـ الآباء

بناء على قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} [البقرة: 200]، إن الفراغ من أعمال الحج والطواف يوجب لزوم الاستمرار في الثناء وتجريد الذكر لله وحده، وبطلان عادات الجاهلية في اتخاذ مواسم الحج سوقا لـ المفاخرة بـ الأنساب والأجداد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإذا قضيتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر (فاذكروا الله)، وصيغة التفضيل الآمرة بـ القوة (أو أشد ذكرا).

إشارة: رمي الجمار واجب بالتواتر العملي القطعي.

المسألة (37): ذم مسلك من يقصر دعاءه في الحج على منافع الدنيا وغفلته عن الآخرة

بناء على قوله تعالى: {فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 200]، إن من مفسدات غاية الحج قصر همة المكلف في مواطن القبول على طلب الأموال والملك العاجل مع خلو قلبه من إرادة الآخرة، وصاحب هذا المسلك محروم من الثواب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل التقسيم البشري، وحكاية قولهم القاصر بـ (ربنا آتنا في الدنيا)، ونفي نصيبهم من جزاء الآخرة بـ نفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة (وما له في الآخرة من خلاق).

المسألة (38): مدح نموذج الدعاء الجامع بين حسنتي الدارين والسلامة من الوعيد

بناء على قوله تعالى: {ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا} [البقرة: 201-202]، إن مقتضى التوحيد في المناسك يوجب توازن الطلب بابتغاء التوفيق للعمل الصالح في الدنيا ونيل النعيم والوقاية من النار في الآخرة، واستحقاقهم الجزاء بـ اسم الإشارة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية دعاء أهل اليقين (ربنا آتنا...) المقترن بـ طلب الوقاية (وقنا)، وجعل جزائهم محققا بناء على عملهم بـ (أولئك لهم نصيب مما كسبوا).

المسألة (39): وجوب لزوم التقوى واليقين بـ الحشر الشامل عند تمام المناسك

بناء على قوله تعالى: {واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} [البقرة: 203]، إن نهاية أعمال المواقف والمسير تذكر المكلف بـ مشهد الحشر الأكبر، والواجب صيانة السلوك بـ التقوى الحافظة واليقين بـ اللقاء الإلهي الحتمي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران صيغة فعل الأمر لـ الوجوب (واتقوا الله) بـ أداة العلم والتوكيد الحاسم لـ غاية الجمع الأخروي (واعلموا أنكم إليه تحشرون).

المسألة (40): بطلان الطواف بـ القبور والأضرحة المحدثة داخل المساجد أو خارجها

بناء على قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]، فإذا كان أمر الطواف محصورا بنص الكتاب بالبيت الحرام وحده، فإن جعل المشاهد أو قبور الأنبياء والصالحين محلا لـ الطواف والدوران تعظيما لها هو تشريع باطل يصطدم مع حاكمية البيان.

ووجه الدلالة قائم على القصر والتعيين بـ اللام المعرفة والوصف لـ البقعة الحصرية لـ الطواف (بالبيت العتيق)، مما ينفي مشروعية إلحاق أي مزار أو قبر بـ حكم الكعبة المشرفة.

المسألة (41): وجوب الاستغفار كخاتمة وملازم لـ أركان الإفاضة والمواقف

بناء على قوله تعالى: {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199]، إن العبد مهما بذل

من الجهد في القيام والركوع بـ عرفات والمشعر، يلزمه هضم النفس بطلب المغفرة والاعتراف بـ التقصير، وتأكيد قبول التوبة بـ الأسماء الحسنى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واستغفروا الله) وعطفه على أعمال الإفاضة، وتذييلها بـ التوكيد والتعليل بـ صفات المغفرة والرحمة (إن الله غفور رحيم).

المسألة (42): ثبوت مشروعية الحج راكبا أو ماشيا تيسيرا للوفود

بناء على قوله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27]، إن مناسك الحج لا تشترط هيئة تنقل معينة، فيصح أداء المناسك والطواف والسعي مشيا على الأرجل (رجالا) أو بركوب الدواب ووسائل النقل الحديثة (وعلى كل ضامر) بغير حرج.

ووجه الدلالة في الآية قائم على وقوع الأوصاف أحوالاً لـ حركة الحجاج (رجالا وعلى كل ضامر) لـ إفادة التوسعة والتيسير لـ عموم المكلفين.

المسألة (43): بطلان السعي بين معالم محدثة لم يشرعها كتاب الله

بناء على قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158]، إن مواضع السعي التعبدي توقيفية محصورة بالنص في هاتين البقعتين لشرفهما الفطري، وبطلان اختراع مسارات أو معالم أخرى يطاف بينها بدعوى التبرك لعدم الشرعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الحصر بـ التوكيد (إن) وجعل الوصف مخصصا لـ العينين (من شعائر الله) لقطع دابر الإلحاق البدعي.

المسألة (44): وجوب إقامة الصلاة التامة عند الفراغ من هيئات الطواف

بناء على قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125]، إن من متممات الطواف لزوم أداء الصلاة والذكر عند مقام إبراهيم الحنيفي امتثالا للأمر الرباني، لترتبط حركة الطواف بـ شعيرة الصلاة والركوع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واتخذوا)، وتعيين الغاية بـ اللفظ الشاخص (مصلى) المرتبط بـ المعلم الأثري.

المسألة (45): غاية الطواف والمناسك هي إعلان الحرية والعبودية لـ رب البيت

بناء على قوله تعالى: {فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}

[قريش: 3-4]، إن نهاية مطاف حركة الحجيج حول الكعبة هي تجريد الولاء والعبادة لـ خالق الكون ومالك البقعة وحده، والاعتراف بـ فضله الإيجادي في تأمين الغذاء والأمن للأمة .

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود فاء السببية المقترنة بـ لام الأمر الجازمة لـ الوجوب القطعي (فليعبدوا)، وتحديد المعبود بـ الإضافة لـ المعلم الشاخص (رب هذا البيت) المعلل بـ نعم الإطعام والأمان.

كتاب الحج – الفصل الرابع: الهدي والقرابين وذكر الله في الأيام المعدودات

المسألة (46): تشريع البدن كـ شعائر معظمة وجعلها منسكا لـ الأمم

بناء على قوله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34]، إن ذبح الهدي والقرابين في مواسم الحج هو حكم تشريعي عام وممتد، والغاية منه شكر النعمة وإعلان التوحيد عند نحر الدواب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور (ولكل أمة)، واللفظ الصريح لـ فعل الجعل (جعلنا منسكا)، وتحديد الغاية بـ لام التعليل الفعليه (ليذكروا اسم الله) المقيدة بـ الأصناف المحددة (من بهيمة الأنعام).

المسألة (47): جعل البدن من شعائر الله وإباحة الأكل منها وإطعام القانع والمعتر

بناء على قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36]، إن الإبل والأنعام المنحورة في الحج هي معالم معظمة، ويشرع للحاج تناول لحومها وبذل العطاء لـ المتعفف عن السؤال (القانع) والسائل لـ الحاجة (المعتر).

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الجعل للذات الإلهية (جعلناها لكم)، والأمر بـ الذكر حال قيامها (صواف)، وصيغ الأمر المبيحة لـ الأكل والإطعام المترتبة على النحر (فكلوا منها وأطعموا).

المسألة (48): حصر وصول القبول الإلهي في تقوى القلوب ونفي وصول اللحوم والدماء

بناء على قوله تعالى: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم} [الحج: 37]، إن الغاية من تقديم القرابين ليست مادية محضة، بل الميزان قائم على إخلاص النية وطاعة القلب الباطنة، والواجب التكبير والشكر على التوفيق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف النفي التأبيدي (لن ينال)، وأسلوب الاستدراك والحصر بـ (ولكن يناله التقوى منكم)، ولام التعليل الفعليه لـ التكبير (لتكبروا الله).

المسألة (49): وجوب ذكر الله في الأيام المعدودات وتشريع التعجيل والتأخير

بناء على قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203]، إن أيام التشريق عقب العيد هي مواطن لـ ملازمة الثناء والذكر، ويشرع للحاج مغادرة منى في اليوم الثاني (التعجيل) أو البقاء لليوم الثالث (التأخير) بنفي الحرج والإثم شريطة لزوم التقوى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واذكروا الله)، وتحديد الظرف بـ (في أيام معدودات)، ونفي الإثم المكرر بـ نفي الجنس لرفع الحرج عن التعجيل والتأخير المقيد بـ شرط (لمن اتقى).

المسألة (50): تحريم ذبح الهدي لغير الله

بناء على قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به} [الحج: 30-31]، فإن تقديم الهدي والذبائح يجب أن يتوجه خالصاً للخالق، ويحرم ارتكاب الأفعال المشابهة لطرق المشركين كـ النحر عند القبور، فإن وقع المسلم في ذلك خطأ أو جهلاً دون قصد التعمد الباطن لـ تأليه المخلوق، فهو باق داخل دائرة العصمة الإسلامية، ويحرم قذفه بـ الشرك المخرج من الملة

المسألة (51): إباحة منافع الأنعام ومذاكيها إلى أجل مسمى قبل بلوغ المحل

بناء على قوله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33]، إن الهدي المسوق للحرم يباح لصاحبه الانتفاع بـ ركوبه أو لبنه عند الحاجة بالمعروف طيلة طريق السفر، وتحديد غاية نحرها وبلوغها بـ البقعة المقدسة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لـ الاستحقاق (لكم فيها منافع)، وتقييد الغاية بـ الظرف (إلى أجل مسمى)، وحرف الترتيب لـ المآل (ثم محلها إلى البيت العتيق).

المسألة (52): وجوب سوق الهدي وإيصاله لـ الكعبة كـ قربة معظمة

بناء على قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95]، إن القرابين الواجبة في كفارة الصيد أو التمتع يشترط فيها أن تبلغ حدود الحرم ومحيط الكعبة المشرفة ليقع نفعها لـ مستحقيها، وبطلان ذبحها في بلدان الحجاج البعيدة لـ مخالفتها الميقات المكاني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الوصف اللفظي الصريح لـ الحال والغاية الحاكمة بـ (هديا بالغ الكعبة) لإفادة لزوم الموقع الجغرافي لـ النحر.

المسألة (53): تشريع إطعام البائس الفقير من لحوم الأنعام المنحورة

بناء على قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28]، إن من غايات منسك القرابين تحقيق التكافل الاجتماعي الفعلي، فيؤمر الحاج بـ تناول جزء من ذبيحته تبركا وبذل القسم الأكبر لـ سد جوعة المحتاجين وأهل الفاقة الشديدة (البائس).

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود صيغ أفعال الأمر المتعاقبة المبيحة والآمرة بـ الوجوب الاجتماعي (فكلوا منها وأطعموا)، وتعيين المستحق بـ الوصف الحاسم (البائس الفقير).

المسألة (54): بطلان القول بـ حصر الهدي في الشياه والضأن وحدهما دون بقية الأنعام

بناء على قوله تعالى: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34]، فإن الهدي والقرابين مشروعة من سائر أصناف الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم)، وبطلان التخصيص المذهبي بتقديم الغنم منعا للتوسعة، والمدار على وفرة اللحم ونفع الفقراء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على وقوع لفظ اسم الجنس العام المعرف بـ الإضافة والبيان (من بهيمة الأنعام)، وهي لغويا تشمل الإبل والبقر والغنم كليا بغير تخصيص من النص الحاكم.

اما القول (بأن الهدي لا يجزئ إلا إذا كان شاة من الغنم حصرا) فغير صحيح؛ لأنه تضييق يصطدم مع شمول اللفظ القرآني الذي أباح وعظم نحر البدن والإبل والأنعام كافة (والبدن جعلناها لكم...).

المسألة (55): وجوب التسمية والذكر عند نحر الدواب وتجريم الفسق المعنوي

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121]، إن تذكية الهدي والقرابين تشترط النطق بـ اسم الله وحده حال الذبح، وتعمد ترك التسمية أو الذبح بأسماء المخلوقين يبطل طهارة اللحم ويلحقه بـ الحظر والفسق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تأكلوا)، وتأكيد الوعيد والوصف بـ (وإنه لفسق) لبيان شرط التسمية العقدي.

المسألة (56): ثبوت منة تسخير الأنعام للبشر لـ ركوبها وتناول أرزاقها

بناء على قوله تعالى: {أوللم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون * وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون} [يس: 71-72]، إن خلق الأنعام وتذليل قواها لـ خدمة الإنسان هو منة إلهية عظمى تستوجب الشكر المداوم والاعتراف بـ فضل الخالق المعجز عند استخدامها في الحج.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التقريري (أولم يروا)، وإسناد الخلق للقدرة العلوية، واللفظ الصريح بـ الفعل والنتيجة (وذللناها لهم فمنها ركوبهم...).

المسألة (57): تحريم اتخاذ الأنصاب والأوثان محلا لـ تقديم القرابين

بناء على قوله تعالى: {وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق} [المائدة: 3]، إن تقديم القرابين والذبائح عند النصب وعالم الشرك شرك و ولا يجوز الذبح لقبر صالح او مشهد مكرم فانه محل بالايمان لكن لا يبلغ الشرك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف الذبح على النصب على المحرمات من الأغذية، والوصف البياني الحاسم بـ ضمير الإشارة (ذلكم فسق) لقطع دابر الممارسات الباطلة.

المسألة (58): وجوب إخلاص العبادة البدنية والمالية والنسك لله رب العالمين

بناء على قوله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 162-163]، إن نهاية أعمال الأيام المعدودات والقرابين تجتمع في تجريد القصد والعبودية التامة بغير رياء، وحصر الاستحقاق والملك للحق سبحانه ونفي الشركاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ (قل)، وتقديم الجار والمجرور للاختصاص والحصر الخالص (لله رب العالمين) عقب ذكر النسك والقرابين، ونفي الشريك بـ (لا شريك له).

المسألة (59): وجوب الحذر من فتنة النفاق المالي والقولي عقب مواسم العبادة

بناء على قوله تعالى: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل} [البقرة: 204-205]، إن الموحد يحذر من الانتكاس عقب الحج، ونبذ مسلك من يتظاهر بـ الصلاح قولا ويفسد في معايش الناس واقتصادهم فعلا عند التولي ورجوعه لبلده.

ووجه الدلالة في الآية قائم على وقوع هذا الوصف التقبيحي الشاخص مباشرة عقب تمام أحكام الأيام المعدودات والتعجيل في سورة البقرة، للتحذير البنيوي الصارم من النفاق السلوكي الباطل.

المسألة (60): ختام كتاب الحج بـ إثبات أن التقوى والاعتصام بـ الله هما العاقبة والمآل المطلق بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم} [الحج: 1]، وبناء على ختام آيات المناسك: {كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين} [الحج: 37]، إن نهاية مطاف أعمال الحج والقرابين والأيام المعدودات تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ خشية الخالق العظيم والاستعداد لـ زلزلة القيامة بـ لزوم الإحسان واليقين بنصر الله .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير سورة الحج بـ الأمر الجماعي العام لـ التقوى والتهويل بـ زلزلة الساعة، وتذييل آيات النحر بـ البشارة الحتمية الحاصرة لـ أهل التطابق والعمل (وبشر المحسنين) .

كتاب الولاية والحكم – الفصل الأول: السيادة والاستخلاف والشورى وأمانة الولاية

المسألة (1): حصر ملكية القرار والسلطان المطلق والسيادة للذات الإلهية
بناء على قوله تعالى: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير} [آل عمران: 26]، فإن السيادة المطلقة والحق الحصري في التشريع والملك التكويني والتشريعي هو لله وحده، وبطلان ادعاء أي حاكم بشر لـ القداسة أو السلطة المستقلة عن دين الله.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أمر التبليغ (قل)، واللفظ الصريح المنبئ عن حصر الملكية (مالك الملك)، وإسناد أفعال الإيتاء والنزع والإعزاز والإذلال للقدرة العلوية الحاكمة المفيدة لـ طلاقة المشيئة.

المسألة (2): غاية الوجود الإنساني في الأرض هي الخلافة وإقامة نظام الصلاح
بناء على قوله تعالى: {إذ قال ربك للملائكة إني جاعلك في الأرض خليفة} [البقرة: 30]، إن تسليم الإنسان زمام القيادة والحركة على كوكب الأرض هو قرار إلهي مقصود لـ عمارة الكون بالحق وإنفاذ أحكام التنزيل، والمسؤولية الكاملة المترتبة على هذا الاستخلاف العقدي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت (إذ) المقترن بـ صيغة التوكيد الصارمة بـ اسم الفاعل والفاعل (إني جاعلك)، وتحديد الوظيفة بـ اللفظ المحدد الشاخص (في الأرض خليفة).

المسألة (3): اعتماد نظام الشورى كـ أساس دستوري واجتماعي لإدارة شؤون الأمة
بناء على قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} [الشورى: 38]، إن تدبير المصالح السياسية والعامة للمجتمع واتخاذ المواقف المصيرية يجب أن يقوم على تبادل الرأي والنصح والنقد الحر، وتحريم الاستبداد الفردي أو الديكتاتورية الحاكمة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام، وعطف صفة المشاورة والتناصح (وأمرهم شورى بينهم) على أركان التوحيد الكبرى كـ الاستجابة وإقامة الصلاة لبيان إلزاميتها الدستورية.

المسألة (4): وجوب رعاية الكفاءة والأمانة عند إسناد الوظائف والمناصب العامة

بناء على قوله تعالى: {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55]، إن معيار اختيار الولاة والمسؤولين لإدارة مقدرات الأمة واقتصادها يعتمد على صفتين حتميتين هما النزاهة والأمانة الأخلاقية (حفيظ) والخبرة المعرفية والعلمية (عليم)، ونبذ المحسوبية المفسدة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية طلب يوسف بـ صيغة فعل الأمر (اجعلني)، وتعليله بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن) والوصفين الحاصرين لشروط التولية الناجحة (إني حفيظ عليم).

المسألة (5): اشتراط القوة التكوينية والبدنية والمعرفية لـ رتبة القيادة العليا

بناء على قوله تعالى: {قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم} [البقرة: 247]، إن تولية مناصب الحكم والملك تتطلب مقومات ذاتية وبنيوية تضمن هيبة الدولة والقدرة على حماية الثغور، والمتمثلة في التميز العلمي والمعرفي والصحة والمنعة البدنية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل الاصطفاء الإلهي للحاكم بـ (وزاده بسطة في العلم والجسم)، مما يضع معياراً بيانيا ثابتاً لـ شروط ولاية الحكم.

المسألة (6): وجوب أداء الحكام لـ الأمانات العامة ورعاية حقوق الرعية بالعدل

بناء على قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58]، إن السلطة والنفوذ أمانة ثقيلة في عنق الوالي، والتكليف الإلهي يلزم القادة بـ رد الحقوق وإقامة ميزان المنصف والقسط المطلق بين الرعية كافة دون تمييز مذهبي أو فئوي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ أداة التوكيد (إن) المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد للوجوب (يأمركم)، وعطف الحكم بالعدل على أداء الأمانات كواجب عام وقاطع.

المسألة (7): وجوب التزام طاعة ولاة الأمر المقيدة بـ طاعة الله ورسوله

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، إن لزوم الجماعة السياسية والامتثال لنظام الدولة وتوجيهات الحكام والعلماء واجب لإقامة الأمن وحفظ بيضة الدين، وبطلان الفوضى الاجتماعية والتمرد العشوائي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود صيغة الأمر الصريح والوجوب (أطيعوا)، وعطف (أولي الأمر) على طاعة الرسول لبيان تبعية الطاعة لـ حدود شريعة الكتاب والبيان المعصوم.

المسألة (8): تحريم طاعة الحكام والولاة إذا ساروا في طريق الإفساد والمسرفين

بناء على قوله تعالى: {ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} [الشعراء: 151-152]، إن شرعية الولاية والحكم تسقط كليا وينتفي وجوب طاعتها إذا أمرت بـ التعدي على نصوص القرآن أو إشاعة المظالم والفواحش وتبديد ثروات الأمة، ويحرم الانصياع لأوامر المفسدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تطيعوا أمر المسرفين)، وتعليل المنع بـ الوصف الفعلي الحاضر لـ دأبهم الانحرافي (الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون).

المسألة (9): وجوب المشورة الفعليه لـ الحاكم مع الرعية وتطييب قلوبهم

بناء على قوله تعالى: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله} [آل عمران: 159]، إن من قواعد الولاية رفق الحاكم بـ محكوميه والنزول لرأيهم بالاستشارة والبحث عن الأصلح للأمة، وتحريم الترفع السلطوي المؤدي لـ انفضاض الرعية وانفصام العروة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ أفعال الأمر المتعاقبة للوجوب (فاعف... واستغفر...)، واللفظ الصريح لـ إلزام الحساب والمشورة بـ (وشاورهم في الأمر) المتبوع بـ عزم التنفيذ والتوكل.

المسألة (10): وجوب التناصح بالحق والصدع بـ كلمة الصواب أمام السلطان

بناء على قوله تعالى: {الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا} [الأحزاب: 39]، إن على قادة الرأي والعلماء والمفكرين أداء أمانة البيان ونصح الحكام وتوجيه سياسة الدولة نحو الحق والعدل، وتحريم المداهنة أو الخوف من بطش السلطة التنفيذية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق المدح والثناء بـ صيغة الفعل المضارع المستمر (يبلغون... ويخشونه)، ونفي خشية المخلوقين بـ النفي والاستثناء الحاصر (ولا يخشون أحداً إلا الله).

المسألة (11): بطلان الحكم القائم على الهوى والتشهي الفردي للحاكم وعاقبته الضلال

بناء على قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26]، إن تصرفات الولاة مقيدة بالمصلحة العامة والنص الشرعي، ويبطل أي مرسوم أو قانون يصدر بناء على نزوات شخصية أو رغبات طبقية، وترتيب عقوبة الزيغ على اتباع الهوى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد فعل الاستخلاف للقدرة العلوية، واقتران الأمر بـ الحكم بالحق بـ النهي الجازم الصريح (ولا تتبع الهوى) وترتيب العقوبة بـ فاء السببية (فيضلك عن سبيل الله).

المسألة (12): وجوب حماية الحريات الدينية وحرمة الإكراه تحت سلطة الدولة

بناء على قوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256]، إن من صلب واجبات نظام الولاية والحكم صيانة حرية الاعتقاد الفكري وحماية حقوق غير المسلمين المسالمين في المجتمع، وبطلان إجبار أي مكلف على الدخول في الدين قسراً بقوة السلطان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة نفي الجنس المطلقة لـ الفعل والأثر (لا إكراه في الدين)، وهو نص بياني قطعي يحظر كافة أشكال الضغط الفكري من قبل أجهزة الدولة الحاكمة.

المسألة (13): تحريم الفساد المالي واستخدام الرشا لـ اختراق قرارات الحكام والولاة

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم} [البقرة: 188]، يحرم تحريماً مغلظاً استخدام الأموال لـ شراء ذمم المسؤولين أو التأثير على المراسيم والسياسات العامة لقضم حقوق الرعية، وجعل الفعل إثماً وظلماً صريحاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعطف الفعل عليها (ولا تأكلوا أموالكم... وتدلو بها إلى الحكام)، لبيان تجريم اختراق ذمم القيادة السياسية والإدارية.

المسألة (14): بطلان احتكار السلطة والمال والثروات في يد طبقة وجاهية المقربين

بناء على قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7]، إن السياسة الاقتصادية لـ الولاية تمنع حصر القرارات والوظائف والثروات العامة في يد فئة محددة أو عائلة حاكمة وتهميش الكفاءات الشعبية، والواجب تداول المنافع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على استخدام أداة التعليل والغاية النفيية الحاكمة (كي لا يكون دُولة)، لمنع انحصار الأموال والسلطة في طبقة معينة (بين الأغنياء منكم).

المسألة (15): ختام الفصل بـ إثبات أن مرجعية النزاع تؤول لـ كتاب الله وبلاغ الرسول الحاكم بناء على قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: 59]، إن الغاية من نظام الولاية هي فض الخصومات، والصلة الحاكمة عند الاختلاف بين السلطة والرعية هي الاحتكام الصارم لـ نصوص القرآن والبيان النبوي المعصوم دون سواهما .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن تنازعتم...) وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب القطعي (فردوه إلى الله والرسول)، وجعل هذا الرد شرط صحة لثبوت أصل الإيمان.

كتاب الولاية والحكم – الفصل الثاني: سياسة المال العام والأمن القومي وحقوق الرعية

المسألة (16): حرمة دماء وأموال وأعراض الرعية صيانة دستوريه مطلقة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29]، إن صيانة الأنفس وحماية ممتلكات الأفراد الخاصة وحرياتهم هي أولى واجبات نظام الولاية، ويحرم على السلطة التنفيذية التعدي عليها بـ مصادرات جائرة أو ضرائب غير شرعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار صيغة النهي الجازمة (لا تأكلوا... ولا تقتلوا)، وتذييلها بـ تعليل صفة الرحمة الإلهية الواسعة الدالة على حظر البغي السلطوي.

المسألة (17): وجوب حماية الأمن القومي وإعداد القوة لـ ردع الأعداء مسبقاً

بناء على قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60]، إن مسؤولية الولاية تشترط بناء جيش قوي وتأمين ثغور البلاد وامتلاك أدوات الردع العسكري المعاصر، لحفظ هيبة الأمة وحمايتها من الغزو والاستباحة الخارجية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الجماعي المفيد لـ الوجوب الاستباقي (وأعدوا)، وعموم لفظ النكرة (من قوة) المستوعب لـ سائر أسلحة الدفاع المانعة لـ طمع الأعداء.

المسألة (18): وجوب رعاية الضعفاء والمحرومين من بيت مال الدولة وتوجيه الموارد

بناء على قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19]، إن السياسة المالية للحكم الإسلامي تلزم الوالي بـ توجيه جزء ثابت ومستحق من موارد الأمة العامة والزكوات لسد حاجات العاجزين والفقراء، وليس منة يتفضل بها الحاكم طواعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للإفادة القاطعة لـ الثبوت والإلزام الدستوري (وفي أموالهم)، واللفظ الصريح بـ التنكير القطعي (حق للسائل والمحروم).

المسألة (19): تحريم التجسس الأمني على المواطنين واحترام الحرمات الخاصة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: 12]، يحرم تحريماً باطلاً على الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة لـ الولاية تتبع عورات الرعية أو التنصت على أسرارهم واختراق منازلهم الخاصة بغير حق قضائي صريح.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة المباشرة والصارمة (ولا تجسسوا)، مما يضع حصانة بيانية قاطعة لـ حريات الأفراد وحرمة أسرارهم البينية.

المسألة (20): وجوب التدخل التنفيذي لـ فض النزاعات المسلحة وكف الفئة الباغية

بناء على قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9]، إن واجب الولاية والحكم استخدام القوة المشروعة والسلطة التنفيذية لـ فض الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة بين الفئات، وردع الطرف المصر على البغي لإعادة السلم الاجتماعي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط، وجوابه بـ الأمر (فأصلحوا) ثم الأمر بـ قتال واستخدام القوة ضد الباغي بـ (فقاتلوا التي تبغي) وتحديد الغاية بـ الأوبة لـ حكم الله.

المسألة (21): وجوب صيانة حق الشكوى والتقاضي للمظلومين بغير تضييق

بناء على قوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما} [النساء: 148]، إن من مقتضيات الحكم العادل فتح الأبواب لـ أفراد الرعية لإعلان ظلامتهم ومقاضاة المسؤولين والولاة الفاسدين، ويحرم فرض قوانين تكميم الأفواه أو إرهاب المشتكين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء المتصل بـ (إلا من ظلم)، وهو إذن وتشريع بياني قاطع برفع الحظر عن المظلوم في الجهر بـ ظلامته ونقد التعدي الواقع عليه.

المسألة (22): تحريم التبذير المالي لـ مقدرات الأمة ووصف السفه بـ الخسران

بناء على قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5]، يحرم على القيادة السياسية تسليم خزائن المال ومقدرات الاقتصاد لـ غير الأكفاء أو السفهاء الذين يبددون الثروات العامة في مشاريع وهمية أو ترفية لا نفع فيها، وجعل المال قواماً لـ حياة الأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، ووصف قيمة الثروة بـ الجملة الحاكمة (التي جعل الله لكم قياماً) لبيان وجوب الحفظ.

المسألة (23): وجوب عزل الوالي أو المسؤول الفاسد ونبذ حمايته سياسياً

بناء على قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105]، إن استمرار المسؤولين الخونة أو الفاسدين في مناصبهم تحت سلطة الدولة محرم، ويجب على الحاكم عزل كل من ثبتت خيانته لـ الأمانة العامة، ويحرم الدفاع عنهم أو التستر على جرائمهم الإدارية والمالية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ أصل المسلك التسترى (ولا تكن للخائنين خصيما) لمنع حماية الفساد السياسي.

المسألة (24): وجوب الوفاء بـ المعاهدات والمواثيق السياسية والدولية لـ الدولة

بناء على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: 34]، إن سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعقود السلام أو التجارة التي تبرمها ولاية الحكم مع الدول الأخرى ملزمة إلزاماً قاطعاً، ويحرم على الدولة الغدر أو نكث العهود سياسياً لـ كونه مسبباً لـ خزي الأمة الحتمي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وأوفوا)، وتأكيد المسؤولية بـ التوكيد بـ (إن) واللفظ الاسمي الحاسم (إن العهد كان مسؤولاً).

المسألة (25): المعاملة السياسية القائمة على البر والعدل لـ الأقليات السلمية

بناء على قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [الممتحنة: 8]، إن نظام الحكم يلتزم بـ العدل

الكامل ورعاية الحقوق المدنية لـ الأقليات والمواطنين غير المسلمين طالما كانوا مسالمين بغير حرب، وتأكيد محبة الله لـ أهل القسط والإنصاف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي النهي بـ (لا ينهاكم الله)، وإيجاد غاية التعامل بـ الأمرين الصريحين (أن تبروهم وتقسطوا إليهم)، المذيل بـ تأكيد محبة الخالق لـ المقسطين.

المسألة (26): تحريم التفرق والتحزب السياسي المفضي لـ تشتيت وحدة الأمة وهيبتها

بناء على قوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103]، إن من ركائز صيانة الدولة حفظ اللحمة والوحدة الفكرية والسياسية حول ثوابت التنزيل، ويحرم إنشاء كيانات أو جماعات مذهبية تقوم على تفتيت المجتمع وإشاعة الفرقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر بـ الاجتماع (واعتصموا) بـ النهي القاطع عن التفرق (ولا تفرقوا) بلفظ التوكيد الشامل المستوعب لـ الجميع (جميعاً).

المسألة (27): وجوب استقلالية جهاز القضاء ونبذ الخضوع لـ إرهاب القوة التنفيذية

بناء على قوله تعالى: {فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا} [المائدة: 44]، إن جهاز القضاء في الدولة يجب أن يتمتع بـ حصانة واستقلالية تامة عن سلطة الحكام، ويحرم على القاضي مداهنة الولاية أو مجاراة رغبات القوة التنفيذية خوفا من العزل أو سلب النفوذ.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (فلا تخشوا الناس)، وحصر الخشية في الذات الإلهية، والنهي عن تبديل الأحكام لـ المنافع العاجلة (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً).

المسألة (28): تحريم محاباة الأقارب وتوريث المناصب السياسية بناء على النسب

بناء على قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135]، إن معيار التولية والوظائف القيادية والإدارية في الدولة يعتمد على الأمانة والكفاءة حصراً، ويحرم جعل وشائج الرحم أو القرابة سبباً لـ تقديم غير الكفؤ على حساب الصالح العام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر بـ (كونوا قوامين بالقسط)، وجاء حرف الغاية (ولو) لقطع دابر المحاباة والتفضيل القائم على صلات القرابة والنسب (والأقربين).

المسألة (29): مآل الجور السياسي والظلم الحاكم هو هلاك الدولة وسقوط العمران

بناء على قوله تعالى: {فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون} [النمل: 52]، إن السنن الإلهية التاريخية تقضي بـ حتمية سقوط الأنظمة الحاكمة واندحار الدول وتدمير عمرانها إذا تفشى فيها الظلم وجور الحكام ونقصان الحقوق، وجعل ذلك آية شاخصة لـ أهل العلم والوعي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة لتهويل النتيجة (فتلك بيوتهم خاوية)، وتعليل سقوط الكيان بـ الباء السببية الحاسمة (بما ظلموا) المذيل بـ الوصف العلمي المحيط.

المسألة (30): ختام كتاب الولاية والحكم بـ وجوب التزام قانون الحق والعدل المطلق والثبات عليه

بناء على قوله تعالى: {وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم} [الأنعام: 115]، إن نهاية مطاف تفاصيل أحكام السيادة والاستخلاف والشورى والمال العام والأمن القومي وحقوق الرعية تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ كمال التشريع القرآني الحاكم المعصوم، واليقين الصارم بـ صيانة ميزان الصدق في الأخبار والعدل في الأحكام والسياسات، وإحاطة سمعه وعلمه بـ سائر حركات القادة والرعية .

ووجه الدلالة في الآية قائم على الفعل الماضي المفيد لـ التمام والكمال البنيوي الذاتي (وتمت كلمت ربك)، وتحديد المعايير الحاكمة لـ نظام الكون والمجتمع بـ التمييز الصريح (صدقاً وعدلاً)، ونفي التبديل بـ نفي الجنس المطلق القاطع (لا مبدل لكلماته) المذيل بصفات السمع والعلم الإلهي المحيط بالظواهر والسرائر .

كتاب القضاء – الفصل الأول: القضاء والشهادات والقصاص والحدود

المسألة (1): حصر الحاكمية العليا والتشريع المطلق بالمنزل من الله

بناء على قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44]، فإن المرجعية الدستورية والتشريعية الأولى والنهائية في نظام القضاء والحكم هي لنصوص القرآن الكريم، وبطلان تقديم القوانين الوضعية أو الآراء الكلامية والم مذهبية على أحكام التنزيل الظاهرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن لم يحكم...) وجوابه الحاسم بضمير الفصل المتبوع بـ اسم الفاعل المعرف بـ الألف واللام (فأولئك هم الكافرون) لإفادة حصر الوصف والوعيد.

المسألة (2): وجوب القضاء والحكم بين الناس بالعدل المطلق دون محاباة

بناء على قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58]، إن من مقتضيات الولاية والقضاء إلزام الحكام بالفصل في الخصومات والمنازعات بميزان القسط والإنصاف الكامل، ويحرم الجور أو التمييز بين الرعية بناء على العرق أو الجاه أو الدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ أداة التوكيد (إن) المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد للوجوب (يأمركم)، وعطف الحكم بالعدل على أداء الأمانات كواجب دستوري عام وقاطع.

المسألة (3): وجوب أداء الشهادة بالحق ولو على النفس أو الأقربين

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135]، إن إقامة الشهادة أمام جهات القضاء فرض عيني يلزم الشاهد بالجهر بالحق الصافي بغير تزييف، ويحرم كتمانها أو مجاملة الأهل والوجهاء على حساب العدل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والأداء الحتمي (كونوا قوامين)، وجاء حرف الغاية (ولو) لقطع دابر المحاباة والتفضيل القائم على صلات الرحم والقرابة (والأقربين).

المسألة (4): تحريم كتمان الشهادة القضائية وعاقبتها الباطنة في إثم القلب

بناء على قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} [البقرة: 283]، إن امتناع المكلف عن الإدلاء بمعلوماته لحق ضائع عند تقاضي العباد محرم عقائديا وتشريعيا، وهو ذنب مستقر يورث فساد البصيرة والطرد من التوفيق، وتأكيد العلم الإلهي بـ المستورات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تكتموا)، وجملة الشرط وجوابها الاسمي المؤكد لثبوت العقوبة الباطنة المانعة من الهداية (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه).

المسألة (5): فرض القصاص في القتلى لحفظ دماء وأمن المجتمع

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178]، إن عقوبة تعمد القتل العمدي هي معاقبة الجاني بمثل فعله إعدامًا قضاء بالعدل، لحفظ النفوس وردع الجناة، وبطلان القوانين التخفيفية التي تهدر حق أولياء الدم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الفعل الماضي المبني لما لم يسمى فاعله والمفيد للفرض الحتمية (كتب عليكم القصاص)، وتفصيل الرتب التبادلية لمنع ثارات الجاهلية.

المسألة (6): تشريع العفو والعدول عن القصاص إلى الدية المقبوضة بمعروف

بناء على قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178]، يشرع لأولياء المقتول التنازل طواعية عن حكم القصاص والإعدام والقبول بـ البدل المالي والتعويض (الدية)، ويجب على القاتل سرعة سدادها بالإحسان دون مماطلة، رخصة ورحمة وتيسيرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن عفي له...)، وجوابه بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي التقديري (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)، وتسميتها صراحة بـ (تخفيف من ربكم ورحمة).

المسألة (7): حقيقة الحياة والأمن الكامنة في تطبيق نظام القصاص

بناء على قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} [البقرة: 179]،

إن فلسفة العقاب في القصاص ليست تشفيا بل هي الوسيلة الحصرية التكوينية والتشريعية لضمان بقاء الأرواح وحقن الدماء وحفظ السلم الأهلي، وتوجيه الخطاب لـ عقلاء الأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للإفادة القاطعة للثبوت (ولكم في القصاص حياة)، وجعل غاية الالتزام معلقة بنيل صفة التقوى الجماعية الفعليه (لعلهم تتقون).

المسألة (8): تحريم قتل النفس بغير حق وتوعد فاعله بالخلود في الجحيم

بناء على قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93]، إن اعتداء الجاني بـ إزهاق روح إنسان معصوم الدم عمدا هو ذنب جنائي وعقدي مغلظ، وعاقبته الأخروية حلول غضب الخالق والخلود المؤبد في النيران بغير ناصر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يقتل...)، وجوابه الحاسم بـ الجملة الاسمية والوعيد الرباعي الصارم المترتب (فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً).

المسألة (9): حد السرقة بقطع أيدي السارق والشارقة نكالا من الله

بناء على قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38]، إن الجريمة المالية القائمة على غصب ممتلكات الآخرين حيازة وسرقة من حرز، تعالج قضاء بـ العقوبة البدنية الشاخصة وهي بتر اليد بنظام المحاكمة العادلة ردعا للفساد وحفظا لثروات الأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الفئة، وجوابها بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب القطعي الصارم (فاقطعوا أيديهما)، وتحديد علة العقوبة بـ (جزاء بما كسبا نكالاً من الله).

المسألة (10): فتح باب التوبة لـ السارق قبل القدرة عليه وإسقاط الحد

بناء على قوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} [المائدة: 39]، إن بادر الجاني وال سارق إلى الأوبة والندم وإصلاح السلوك ورد المظالم لأهلها طواعية قبل رفع أمره للقضاء أو القدرة عليه، يسقط عنه حد القطع البدني ويفسح له فقه الرحمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن تاب...) وجوابه بـ التوكيد بـ (إن) وإسناد التوبة للذات الإلهية الغفورة (فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم).

المسألة (11): حد المحاربة والإفساد في الأرض بعقوبات مغلظة تبعا للجرم

بناء على قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33]، إن جرائم قطع الطرق والإرهاب المسلح وترويع الآمنين (المحاربة) تقابل بـ سياسة جنائية مغلظة تتنوع بين الإعدام أو الصلب أو بتر الأطراف المتقابلة أو النفي والاعتقال بحسب حجم الإفساد، لحماية بيضة الدولة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أداة الحصر والتوكيد (إنما)، وتفصيل العقوبات البدنية بـ حرف التخيير والترتيب المضموني الجنائي (أو) لبيان صرامة الحد.

المسألة (12): حد الزنا بجلد الزاني والزانية مائة جلدة علانية ونفي الرأفة في الحدود

بناء على قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون} [النور: 2]، إن اقتراف فاحشة الزنا من غير المحصنين يعاقب قضاء بـ الجلد البدني المعين رقما بـ مائة ضربة، ويحرم على القضاة تعطيل الحد أو تخفيفه تعاطفا، ويشترط شهود طائفة من المؤمنين للعقوبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح (فاجلدوا)، وتحديد العدد بدقة رياضية (مائة جلدة)، واقترانه بـ النهي الجازم عن المحاباة العاطفية (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله).

المسألة (13): حد القذف وجلد رامي المحصنات بغير بينة ثمانين جلدة وإسقاط عدالتهم

بناء على قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4]، إن اتهام العفيفات بالفاحشة قذفا بغير إحضار أربعة شهود عدول لإثبات الدعوى جريمة جنائية تعاقب بـ جلد القاذف ثمانين جلدة، وإسقاط أهليته القضائية برفض شهادته مؤبدا، ووسمه بـ الفسق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ثم لم يأتوا...) وجوابه بـ فاء الإلزام والأمر

(فاجلدوهم ثمانين جلدة) واقترانه بـ النهي التأبيدي (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وقصر الفسق عليهم بـ اسم الإشارة.

المسألة (14): بطلان القول بـ مشروعية التعذير بـ التعذيب البدني أو التشويه في غير الحدود المذكورة

بناء على قوله تعالى: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229]، فإذا كانت الحدود والقصاص مقدرة ومعينة بنص الكتاب عقابا بدئيا، فإن اختراع عقوبات تعزيرية من قبل الحكام أو القضاة تشتمل على الجلد العشوائي أو التعذيب وانتهاك الكرامة في المخالفات البسيطة هو تشريع باطل وجور يصطدم مع كرامة الإنسان البنيوية.

ووجه الدلالة قائم على الحصر والتعظيم للقوانين الإلهية ونفي مشروعية مجاوزتها بـ أسلوب الشرط الحاسم وجوابه الحاصر لـ وصف الجور بـ ضمير الفصل (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) مما يمنع استحداث عقاب بدني بغير إذن قرآني صريح.

المسألة (15): ختام الفصل بـ وجوب التزام التقوى والوعي بـ مآل البروز والوقوف للحساب الأكبر

بناء على قوله تعالى في ختام حدود الجنايات والقضاء: {واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} [البقرة: 196]، إن نهاية تفاصيل أحكام القصاص والحدود والشهادات تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ خشية الخالق العظيم، واليقين بأن نظام العدل الدنيوي هو صورة مصغرة من قانون المحاسبة الأخروية الحتمية التي يقف فيها العباد بغير ستر تحت سلطان الملك الواحد القهار .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الأمر الجازم بالوجوب ولزوم التقوى (واتقوا الله)، وعطف أداة العلم والتوكيد الشديد للوعيد بـ قوله (واعلموا أن الله شديد العقاب) لصيانة الدماء والحدود التكليفية الشريفة .

المسألة (16): حكم قتل الخطأ ووجوب الدية المسلمة مع عتق الرقبة

بناء على قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92]، فإن وقوع القتل بغير تعمد (الخطأ) يسقط عنه عقوبة القصاص النفسي، ويلزم الجاني وجوباً بـ الكفارة البدنية (عتق رقبة) وتقديم التعويض المالي (الدية) لأولياء المقتول، إلا أن يتنازلوا عنها صدقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والمنع بـ (وما كان... أن يقتل)، وجواب الشرط المعلق بوقوع الخطأ المقترن بـ فاء الإلزام واللفظ الصريح الصارم لـ الثبوت (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة).

المسألة (17): إسقاط الدية والاكتفاء بـ عتق الرقبة إذا كان المقتول خطأ من قوم أعداء محاربين

بناء على قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]، إن وقع القتل الخطأ على شخص مؤمن مستقر في ديار قوم محاربين للأمة وبينهما حالة حرب، تسقط الدية المالية كليا عن الجاني منعا لتقوية الأعداء بالمال، وينحصر الواجب في الكفارة البدنية بـ عتق الرقبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن كان من قوم عدو...) وجوابه بـ فاء الإلزام وحصر الأداء في (فتحرير رقبة مؤمنة) دون ذكر عطف الدية.

المسألة (18): وجوب الدية مع العتق إذا كان المقتول خطأ من قوم بينهم وبين الأمة ميثاق وعهد

بناء على قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]، إن كان المقتول خطأ ينتمي إلى جماعة أو دولة تربطها بـ الأمة معاهدات سلام أو مواثيق (المعاهد والمستأمن)، يوجب فقه التنزيل الوفاء بـ ذبح الدية وأدائها لأهله مع كفارة العتق احتراما للميثاق السيادي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق)، وجوابه الحاسم بـ تقديم الدية المالية معطوفا عليها الكفارة (فدية مسلمة إلى أهله وتحرير...).

المسألة (19): حصر تشريع صيام شهرين متتابعين كبديل لـ عاجز الكفارة البدنية في قتل الخطأ
بناء على قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيماً} [النساء: 92]، إن عجز قاتل الخطأ عجزاً ماليا تاما عن عتق الرقبة، ينتقل وجوبا لـ البديل الصومي بـ صيام ستين يوما متصلة بغير انقطاع، وجعل ذلك غاية التوبة المقبولة من الخالق.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لانتفاء الوجدان (فمن لم يجد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرقمي والوصف التتابعي الحاسم (فصيام شهرين متتابعين) المذيل بصفات العلم والحكمة.

المسألة (20): تشريع اللعان بين الزوجين عند اتهام الرجل لزوجته بالزنا بغير شهود
بناء على قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6]، إن قذف الرجل لزوجته بـ الفاحشة وعجز عن إحضار أربعة شهداء، يسقط عنه حد القذف وينتقل قضاء إلى إيقاع نظام اللعان بـ الحلف بالله أربع مرات بصدقه وتأكيد الخامسة بـ حلول اللعنة عليه إن كان كاذبا.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل حكم الرمي الخاص بـ الزوجات، وجعل البديل التوثيقي محصورا بـ النص الفعلي الرقمي الصارم (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله...).

المسألة (21): دفع حد الزنا وعقوبته عن المرأة بـ شهادات المقابلة في اللعان
بناء على قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 8-9]، إن رغبت الزوجة المتهمة في دفع عقوبة الحد القضائي عنها، تلزم بـ مقابلة حلف الزوج بـ الحلف بالله أربع مرات بكذبه، وتأكيد الخامسة بـ حلول غضب الخالق عليها إن كان صادقا، ويقع الفراق المؤبد بينهما.
ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ نفي العقوبة والحد بـ (ويدرأ عنها العذاب)، وتحديد علة الدفع بـ حصر اليمين الرقمي المقابل (أن تشهد أربع شهادات بالله...).

المسألة (22): التكامل بين حدي الجلد والإمساك في البيوت
بناء على قوله تعالى في حد العقوبة البدنية الحتمية: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون} [النور: 2]، وعطفاً على قوله في حد

التدبير الوقائي الحاصر: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15]، فإن العقوبة الأصلية المكررة المقررة قضاءً لـ فاعلي الفاحشة هي )الجلد المادي مائة جلدة علانية ويُصار وجوباً إلى عقوبة )الإمساك والاعتقال المنزلي (كـ بديل جنائي وقائي منصف في حال تعذر إقامة عقوبة الجلد المادية (كـ طروء العوارض الصحية، أو النوازل الأمنية، أو الموانع السيادية التي تحظر إقامة الحدود علانية)، لـ صيانة بنية المجتمع ومنع إشاعة الرذيلة بالحق، وجعل غاية امتداد الحبس معلقة بـ الوفاة أو فتح معبر مخرج لـ التوبة الصالحة.

ووجه الدلالة في الآيات قائم على فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب والتعيين الرقمي الصارم في النص الأول بـ (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) لإثبات أصالة العقوبة البدنية، واقترانه بـ جواب الشرط الجزائي الحاسم المعلق بـ ثبوت نصاب البينة في النص الثاني بـ (فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) ليفيد بياناً وتفريداً تشريعياً لـ تدبير الإمساك حال تعذر نفاذ الجلد المادي تحقيقاً لـ كمال القسط المعصوم ونفي الحرج.

المسألة (23): الجمع الجنائي والتكاملي بين حدي الجلد والأذى التعزيري لـ فاعلي الفاحشة تتبعاً لـ الحالة الصحية والبدنية لـ الجناة

بناء على قوله تعالى في حد العقوبة التعزيرية التأديبية: {والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 16]، وعطفاً على قوله في حد العقوبة البدنية المقررة: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2]، فإن منظومة العقوبات الجنائية متكاملة تتبدل أحكامها وتتكامل بتبدل ظروف المكلفين الصحية وأحوالهم البدنية ونفي وقوع النسخ (الابطال) عنها كلياً؛ حيث يُقضى بـ )عقوبة الجلد مائة جلدة (كـ حد بدني أصلي عند كمال الشروط واستطاعة المكلف البدنية، في حين ينقل القضاء الحكم وجوباً إلى )عقوبة الأذى التعزيري (كـ بديل جنائي حتمي عند تبدل العوارض الصحية (كـ كون الجاني مريضاً مرضاً مزمناً لا يحتمل معه الجلد المادي، أو شيخاً كبيراً فاقد البنية، أو امرأة ضعيفة البنيان يخشى تلف نفسهم بالجلد)، صيانة لـ الأرواح من الهلاك ونفياً لـ الحرج المشق، ويقيد سقوط هذا الأذى بشرط استقامة السلوك بـ قوله (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما).

ووجه الدلالة في الآيات قائم على فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب والتعيين الرقمي في النص الثاني بـ (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) لإثبات أصالة العقوبة البدنية حال القدرة، واقترانه بـ جواب الأمر الجازم لـ سلطة التأديب والأذى المعنوي والبدني الموازي في النص الأول بـ (فآذوهما) عند تعذر الجلد لـ العوارض الصحية والبدنية تحقيقاً لـ كمال القسط ونفي الرأفة المانعة لـ أصل العقاب.

المسألة (24): بطلان القول بـ جواز الحكم بـ الظن الشبهي أو القرائن الغامضة دون البينات الحاصرة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: 12]، فإن القضاء الجنائي في الإسلام يمنع إدانة المتهمين بالاعتماد على التخرص والتخمين الشبهي أو التقارير الاستخباراتية القائمة على التجسس، والواجب إسقاط العقوبة عند انتفاء الشهود والبينات القرآنية الظاهرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (اجتنبوا... ولا تجسسوا)، وتعليل المنع بـ إثمية الاستناد للظن (إن بعض الظن إثم) لبيان وجوب بناء الأحكام القضائية على اليقين الصارم الحاضر.

المسألة (25): تحريم أخذ الرشوة لـ دفع الحدود وتغيير الأحكام الشرعية

بناء على قوله تعالى: {سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42]، يحرم تحريماً قاطعاً على القضاة والحكام قبول الأموال أو المكاسب غير المشروعة (السحت والرشا) لإبطال حدود الله أو تبرئة المجرمين، ووصف فاعلي ذلك بـ أقبح النعوت المعنوية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة المبالغة والذم الصريح بـ (أكالون للسحت)، والتخيير القضائي الممنوح للنبي تبعا لعدم التزام الخصوم بـ معايير النزاهة (فاحكم... أو أعرض).

المسألة (26): وجوب تنصيف حد الجلد وعقوبة الزنا على الإماء والمملوكات

بناء على قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25]، إن السياسة العقابية تقر بـ التخفيف تبعا لـ الرتبة الاجتماعية والظروف

التكوينية، فالإماء والمملوكات إذا ارتكبن فاحشة الزنا يعاقبن بـ نصف مقدار جلد الحرة العفيفة (خمسين جلدة)، وبطلان دعاوى رجمهن لعدم مشروعيته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أتين بفاحشة...)، وجوابه الحاسم بـ فاء الإلزام والتحجيم الرياضي الصارم (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) لبيان بطلان الرجم الذي لا ينصف حسابيا.

المسألة (27): تحريم الشفاعة أو التوسط لإسقاط الحدود بعد ثبوتها قضاء

بناء على قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187]، وبناء على قوله: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2]، يحرم على الوجهاء أو المشايخ التوسط لدى السلطة القضائية لإسقاط العقوبات الحدية المفروضة (كالقطع أو الجلد) بعد ثبوت الجرم علانية بالبينات، والواجب إمضاء القانون بالعدل

ووجه الدلالة قائم على صيغ النهي الجازمة والصارمة لمنع القربان أو التعاطف العاطفي الجائر مع الجناة (فلا تقربوها... ولا تأخذكم بهما رأفة) لإيجاب النفاذ الصارم للحدود.

المسألة (28): وجوب نفي صفة العدالة القضائية عن الكاذبين ورفض شهادتهم

بناء على قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4]، إن من ثبت كذبه وتعمده تزوير الحقائق قذفا أو باطلا يسقط حقه في توثيق العقود أو الإدلاء بالبيانات أمام القضاء مؤبدا، وجعل وصف الخروج عن الاستقامة حاصراً لـ فاعله بـ ضمير الفصل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي المقترنة بـ ظرف التأبيد الصريح (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)، وترتيب وعيد الفسق بـ (وأولئك هم الفاسقون).

المسألة (29): مآل من حكم بغير ما أنزل الله هو الخروج عن دائرة التقوى

بناء على قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: 45]، وفي قوله: {فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: 47]، إن مجافاة أحكام التنزيل في القضاء والسياسة معصية وجور وفسق سلوكي مغلظ يستوجب الوعيد، ويحرم تكفير الحاكم أو القاضي الموحد بمجرد هذا الفعل؛ طالما كان مقراً بـ الإيمان ولا يقصد جحود الخالق أو إنكار وكفر الشريعة صراحة؛ لأن العصمة تثبت بـ الإقرار وتمنع من التكفير بالتشابه العملي.

المسألة (30): حصر عقوبة الفاحشة في الجلد والأذى التعزيري وبطلان ونفي عقوبة الرجم بناء على قوله تعالى في إقرار العقوبة البدنية المطلقة الحاضرة: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون} [النور: 2]، وعطفاً على قوله في تقييد حد الأمة بنصف حد الحرة: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25]، فإن الحكم الإلهي المحكم والمستقر عقاباً لـ فاعلي الفاحشة (مطلقاً سواء كانوا محصنين أزواجاً أو غير محصنين) ينحصر حصراً قطعياً في )عقوبة الجلد مائة جلدة (أو الانتقال لـ )عقوبة الأذى والإمساك التعزيري (عند تبدل الظروف والأحوال الصحية، وبطلان ونفي وإسقاط عقوبة )الرجم حتى الموت (كلياً عن المنظومة القضائية الإسلامية لعدم وجود أي أثر أو ذكر لفظي لها في كتاب الله؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ أن العذاب البدني موصوف ومحدد في القرآن بـ الجلد، وتخفيف حد الإماء إلى النصف بـ قوله (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) يمثل نصاً قاطعاً يبطل الرجم، إذ إن الموت رجماً عقوبة مادية لا تقبل التنصيف الرياضي أو التجزئة البدنية، مما يوجب الجزم بـ أن حد المحصنات الحرائر هو الجلد القابل للتنصيف ونفي الرجم المحدث كلياً بالحق والقسط.

ووجه الدلالة في الآيات قائم على تصدير الحكم بـ صيغة الاستغراق والعموم المعرفة بـ الألف واللام الشاملة لـ كل فاعل بـ (الزانية والزاني)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر للوجوب والتعيين الرقمي الصارم بـ (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، واقترانها بـ النص صراحة في الآية الثانية على تنصيف وعاء العقوبة والحد للمحصنات بـ (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليفيد بياناً وضوحاً برهانياً حاسماً لا ريب فيه على بطلان حد الرجم واستحالة إدراجه في أحكام التنزيل المصونة.

كتاب الجهاد – الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعوة المجتمع

المسألة (1): فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح الأمة

بناء على قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} [آل عمران: 104]، فإن القيام بمسؤولية الإصلاح والدعوة هو واجب كفائي وعيني بحسب الاستطاعة على أبناء المجتمع لحفظ التوازن الأخلاقي والتشريعي ونبذ الفساد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد للوجوب والفرض (ولتكن)، وجعل الفلاح حاصراً لـ فاعل ذلك بـ اسم الإشارة وضابط ضمير الفصل (وأولئك هم المفلحون).

المسألة (2): ربط خيرية الأمة التاريخية بـ إقامة شعيرة الحسبة

بناء على قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} [آل عمران: 110]، إن نيل الأمة رتبة الأفضلية والقيادة الأخلاقية بين الأمم مشروط شرطاً حتمياً بـ ممارسة التقويم الاجتماعي والدعوة وكف المنكرات، وينتفي الوصف بـ غيابهما.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل وصف الخيرية (خير أمة) بـ الجمل الفعليه الحاضرة والمستمرة المقترنة بـ الواو (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله).

المسألة (3): وجوب المطابقة الصارمة بين قول الداعي وعمله الشخصي

بناء على قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون} [البقرة: 44]، إن منهج الحسبة يوجب على الآمر والناهي أن يكون مبادراً لالتزام الحق والعمل به، وتحريم مسلك الوعظ اللساني المقترن بـ معصية الجوارح الخفية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي التقبيحي (أتأمرون...)، وجملة الحال المعبرة عن تمام المعرفة والوضوح (وأنتم تتلون الكتاب)، وتذييلها بـ ذم انتفاء العقل (أفلا تعقلون).

المسألة (4): حلول اللعنة والطرد من الرحمة عاقبة ترك التناهي عن المنكر

بناء على قوله تعالى: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون *كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} [المائدة: 78-79]، إن سكوت المجتمع عن الممارسات الفاسدة والرضا بانتشار المظالم يوجب حلول العقاب الإلهي وسقوط الهيبة، وهو مسلك الهالكين تاريخياً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية حكم اللعنة، وتعليله صراحة بـ صيغة الماضي المستمر (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)، وتأكيد الذم بـ اللفظ الحاسم (لبئس ما كانوا يفعلون).

المسألة (5): التدرج واللين في الخطاب كمقدمة أساسية لإقامة الدعوة

بناء على قوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125]، إن أسلوب الأمر بالمعروف يتطلب من المكلف رعاية أحوال المخاطبين واستعمال العبارات اللطيفة والأدلة العقلية الواضحة، ونبذ العنف أو التشهير المؤدي لنفور القلوب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (ادع)، وتحديد وعاء الدعوة بـ الباء المقيدة بالصفة (بالحكمة والموعظة الحسنة) وصيغة التفضيل في المناظرة (بالتي هي أحسن).

المسألة (6): وجوب الأمر بالمعروف داخل النطاق الأسري لحماية الأبناء

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة} [التحريم: 6]، إن أولى جهات الحسبة والتوجيه الأخلاقي والتشريعي تبدأ بـ رعاية الزوجة والأولاد وتأديبهم بأحكام القرآن، لحمايتهم من وعيد العقاب الأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المفيد للوجوب العيني والوقاية (قوا أنفسكم وأهليكم)، والتهويل ببيان طبيعة عذاب النار المترتب على الإهمال الاجتماعي والتربوي.

المسألة (7): الصبر الثابت على الأذى المترتب على ممارسة الحسبة

بناء على قوله تعالى: {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} [لقمان: 17]، إن طريق التقويم الاجتماعي محفوف بـ مصادمة أهواء أهل الشهوات، والواجب على الداعي تحمل التكذيب أو السخرية بثبات يقيني بغير تراجع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف الأمر بـ الصبر (واصبر على ما أصابك) مباشرة على أمري الحسبة، وتأكيد منزلة هذا الفعل بـ التوكيد بـ (إن) والإشارة (إن ذلك من عزم الأمور).

المسألة (8): التلازم البنيوي بين التمكين السياسي والاجتماعي وإقامة الحسبة

بناء على قوله تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف وينهون عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: 41]، إن الغاية الأساسية من نيل الموحدين للسلطة والحكم في الأرض ليست المفاخرة أو الملك العاجل، بل إقامة ميزان العدل وحماية شعائر التنزيل وكف الجور.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (إن مكناهم...) وجعل جواب الشرط معطوفاً بـ الأفعال الدالة على الالتزام العملي والحسبة (وأمروا بالمعروف وينهون عن المنكر).

المسألة (9): تحريم التجسس والتحسس لغرض كشف العورات المستورة

بناء على قوله تعالى: {ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا} [الحجرات: 12]، إن منهج الأمر بالمعروف يقيد بـ إنكار المنكرات الظاهرة علانية، ويحرم على أجهزة الحسبة اختراق خصوصيات المواطنين أو تتبع عوراتهم داخل بيوتهم وحرماتهم بغير حق شرعي قضائي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصريحة (ولا تجسسوا)، مما يضع حصانة بيانية قاطعة للحريات الشخصية ويمنع استخدام التقويم ذريعة للانتهاك.

المسألة (10): وجوب الهجر والافتراق عن مجالس اللغو والمنكر عند العجز عن التغيير

بناء على قوله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره} [الأنعام: 68]، إن عجز المكلف عن كف المنكر اللساني أو السلوكي في مجلس ما يوجب عليه فورا مفارقة المكان والانسحاب التام، ويحرم عليه البقاء مستمعاً راضياً بالباطل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (وإذا رأيت...)، وجوابه الحسم بـ فاء الإلزام وفعل الأمر بالوجوب الفوري (فأعرض عنهم) المقيد بـ الغاية الزمانية (حتى يخوضوا في حديث غيره).

المسألة (11): صفة المؤمنين التناصر والموالاة القائمة على الحسبة المشتركة

بناء على قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن

المنكر} [التوبة: 71]، إن المجتمع التوحيدي يتميز بـ شبكة تلاحم وتناصر وثيقة، وعماد هذه الولاية الاجتماعية هو التناصح والتقويم المشترك لحفظ نظام الجماعة من التفتت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام، وجعل صفات الحسبة (يأمرون... وينهون) بمثابة التفسير والترجمة الفعلية لـ معنى الولاية البينية (بعضهم أولياء بعض).

المسألة (12): نجاة أهل الحسبة والإنكار عند حلول العذاب العام بالأمم الظالمة

بناء على قوله تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون} [الأعراف: 165]، إن السنن الإلهية التاريخية تقضي بـ حتمية تخليص وإنجاء الطائفة الباذلة للنصح والإنكار عند نزول العقاب والهلاك التدميري بالمجتمعات المعاندة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ترتيب جواب أسلوب التوقيت بـ فاء السرعة (أنجينا)، وقصر النجاة على فئة معينة بـ الوصف والجر (الذين ينهون عن السوء) مقابل إهلاك الظالمين الفاسقين.

المسألة (13): بطلان القول بـ سقوط وجوب الإنكار على المكلف بحجة صلاحه الذاتي وحدها

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105]، فإن مقتضى الاهتداء التام يشمل القيام بـ تكليف الأمر والنهي، وبطلان الفهم المنحرف للآية المبرر لـ القعود والانكفاء الذاتي وترك المجتمع للضياع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقييد انتفاء الضرر بـ شرط (إذا اهتديتم)، وفي دلالة البيان القرآني لا يكون المكلف مهتدياً هداية كاملة إلا إذا أدى فروض الشريعة ومنها نصيحة الخلق، مما يبطل حجة القعود.

اما القول (بأن الإنسان غير مطالب بإنكار المنكر إذا أصلح نفسه فقط) فغير صحيح؛ لأنه تضييق يعطل منظومة التكافل الاجتماعي ويصطدم مع النصوص الحاصرة للفلاح بـ بذل النصح والخير.

المسألة (14): كف الأيدي عن الإنكار مسلك المنافقين التدميري للمجتمع

بناء على قوله تعالى: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن

المعروف ويقبضون أيديهم} [التوبة: 67]، إن الانتكاس الأخلاقي والاجتماعي يتجسد في مسلك أهل النفاق الذين يشيعون الفواحش والباطل ويحاربون الفضائل ويشحون بالمال، تدميراً لبنية المجتمع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على رصد صفتهم بـ الجملة الاسمية، وعكس ميزان الحسبة الحقة بـ اللفظ الصريح المذموم (يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف).

المسألة (15): مآل الصادقين في الدعوة نيل الرحمة والخلود في الجنان المعظمة

بناء على قوله تعالى: {أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} [التوبة: 71]، إن العاقبة الحتمية والجزاء الأوفى لكل من جرد النية وتحمل مشاق التقويم الاجتماعي هو نيل المغفرة وحلول الرحمة الإلهية الحاصرة الشاملة كرامة .

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة (أولئك) المتبوع بـ السين الدالة على التحقق الحتمي القريب للرحمة (سيرحمهم الله)، وتذييلها بـ عزة الحكمة (إن الله عزيز حكيم).

كتاب الجهاد – الفصل الثاني: الجهاد والدفاع والشهادة وصيانة حدود الأمة

المسألة (16): تشريع القتال لـ دفع العدوان وحماية المستضعفين

بناء على قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190]، فإن بذل النفس والجهاد المسلح مشروع بقانون الدفاع وردع العدوان وحماية حريات الأمة، ويحرم تحريماً مطلقاً تعمد الغدر أو الاعتداء على المدنيين والآمنين بغير حق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وقاتلوا)، وتقييد صفة الخصوم بـ (الذين يقاتلونكم) المقترن بـ النهي الجازم والتعليل بـ انتفاء المحبة الإلهية للمتجاوزين للحد (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

المسألة (17): علة تشريع القتال منع الفتنة في الدين وصيانة بقاع العبادة

بناء على قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193]، إن الغاية من الجهاد المسلح هي كسر شوكة الطغيان الحر الفكري والعقدي الذي يكره الناس على

الكفر ويمنعهم من اتباع هدى القرآن، لتتحقق حرية الاعتقاد الكاملة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر (وقاتلوهم)، وتحديد غاية المنع والانتهاء بـ (حتى لا تكون فتنة)، وقصر وجهة الدين للحق سبحانه (ويكون الدين لله).

المسألة (18): وجوب النفير الجماعي والعزم البدن والمالي عند طلب الجهاد

بناء على قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [التوبة: 41]، إن استنفار القيادة الشرعية للأمة لـ دفع الأخطار يوجب هبة عامة ومشاركة شاملة من سائر المكلفين بحسب قدراتهم المادية والبدنية، والقعود مع القدرة ذنب عقدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ أفعال الأمر المتعاقبة الصريحة المفيدة للوجوب الحتمي المغلظ (انفروا... وجاهدوا)، واستيعاب الأحوال البشرية بـ (خفافاً وثقالاً) والجزاء بـ (ذلكم خير لكم).

المسألة (19): ثبوت الرتبة العالية والمغفرة لـ المجاهدين بـ الأموال والأنفس

بناء على قوله تعالى: {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون} [التوبة: 20]، إن ميزان التفاضل والرفعة الأخروية يعلي مقام من بذل ماله ونفسه لحماية الدين على مقام القاعدين المسترخين، واستحقاقهم الفوز بـ اسم الإشارة الحاصر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاسم الموصول المفيد للعموم والمدح، واللفظ الصريح بـ اسم التفضيل (أعظم درجة)، وقصر الفوز بـ (وأولئك هم الفائزون).

المسألة (20): بطلان دعوى مأوى الحياة للأمناء الشهداء بل هم أحياء عند ربهم

بناء على قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون} [البقرة: 154]، فإن عقيدة التوحيد تثبت مقاما غيبيا شريفاً وتكريماً معجزاً لـ أرواح الشهداء الذين بذلوا دمائهم في المعارك، ويحرم وسمهم بـ الفناء أو الموت البشري العادي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعموم اللفظ (ولا تقولوا)، والرد بـ

الإضراب والتوكيد والوصف الحقيقي (بل أحياء) المقترن بـ قصور الإدراك البشري المعاصر (ولكن لا تشعرون).

المسألة (21): وجوب إعداد القوة العسكرية والدفاعية لـ ردع الأعداء مسبقاً

بناء على قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60]، إن صيانة أمن الأمة يتطلب بناء أجهزة دفاعية وجيوش قوية وامتلاك أدوات التطور العسكري المعاصر، ليكون السلاح رادعاً بيولوجياً يمنع الأعداء من التفكير في الغزو.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الجماعي المفيد للوجوب القطعي الاستباقي (وأعدوا)، وعموم لفظ النكرة (من قوة) المستوعب لكل سلاح نافع، وبيان علة الردع بـ (ترهبون به...).

المسألة (22): وجوب الجنوح لـ السلم ووقف القتال إذا مال العدو للمصالحة

بناء على قوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم} [الأنفال: 61]، إن الإسلام ليس ديناً لـ سفك الدماء عشوائياً، فإذا رغب الخصوم في وقف إطلاق النار وقبول معاهدات الصلح العادلة التي تحفظ حقوق الأمة، وجب على القيادة السياسية قبول السلم والتوكل على الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن جنحوا...) وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر للوجوب التنفيذي (فاجنح لها)، وتأكيد الثقة بـ ضمير الفصل (إنه هو السميع العليم).

المسألة (23): تحريم الفرار من الزحف والتراجع أثناء مواجهة الأعداء

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره... فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم} [الأنفال: 15-16]، إن الهروب من المعارك وتخلي الجندي عن موقعه الدفاعي جريمة عسكرية وعقدية مغلظة تفتت قوة الجيش وتوجب وعيد الغضب والخلود في الجحيم، إلا لمناورة تكتيكية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (إذا لقيتم...)، وجوابه بـ صيغة النهي

الجازمة (فلا تولوهم الأدبار)، وترتيب الوعيد الشديد الحاسم على المخالف بـ (فقد باء بغضب...).

المسألة (24): بطلان اعتذارات المنافقين الممتنعين عن الجهاد بحجج واهية

بناء على قوله تعالى: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم... وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون} [التوبة: 81]، إن التذرع بـ الظروف المناخية أو الأعذار المالية والاجتماعية الكاذبة للتخلف عن حماية الأمة هو مسلك أهل النفاق الخاسرين الموعودين بـ عذاب الجحيم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم فاعلي القعود بـ لفظ (المخلفون)، وحكاية قولهم الانحرافي المانع لـ النفير (لا تنفروا في الحر)، وجواب الرد الوعيدي الصارم بـ أمر التبليغ وصيغة التفضيل (قل نار جهنم أشد حرا).

المسألة (25): وجوب رعاية العهود والأمان المعطى لـ الأسارى والجرحى

بناء على قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} [الإنسان: 8-9]، إن منظومة الأخلاق القرآنية مستمرة حتى في الحروب، وتلزم المقاتلين بـ الإحسان إلى الأسرى وتوفير الغذاء والرعاية الطبية لهم دون امتهان لكرامتهم البشرية، نية وجه الله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق مدح الأبرار بـ إيقاع الوصف الفعلي وعطف (وأسيرا) في استحقاق نيل الطعام والبر، وحصر علة البذل بـ أداة الحصر (إنما نطعمكم لوجه الله).

المسألة (26): تحريم إجبار أصحاب الأعذار الحقيقية كـ العمى والعرج والمرض على القتال

بناء على قوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17]، إن الرخص والتشريعات القرآنية ترفع الحرج والوجوب العسكري عن ذوي العاهات البدنية الدائمة أو الأمراض الطارئة التي تمنع الحركة، ونفي الإثم عن قعودهم الاضطراري كلياً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ نفي الجنس والحرج الصريح بـ (ليس على...

حرج)، وتكرار النفي لكل صنف (الأعمى، الأعرج، المريض) لتأكيد التيسير وإسقاط التكليف العسكري.

المسألة (27): ثبوت الابتلاء والتمحيص لفرز الصادقين من أدعياء الإيمان

بناء على قوله تعالى: {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصادقين} [آل عمران: 142]، إن مشيئة الله اقتضت جعل الجهاد والدفاع محكاً عملياً شاقاً يظهر حقيقة عقيدة العبد، فلا تصح دعوى الإيمان الشفوية بغير بذل وتضحية وثبات عند الهزاهز.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري الحاسم لـ نيل الأماني بغير ابتلاء بـ (أم حسبتم)، المقترن بـ حرف النفي والجزم التوقيتي لـ نفي غاية التمحيص الفعلي (ولما يعلم الله الذين جاهدوا...).

المسألة (28): حظر الاستجابة لـ ثبيط المنافقين واليهود حال الهزيمة المؤقتة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين} [آل عمران: 149]، إن الاستماع لأطروحات المشككين أو الخضوع للإعلام الحربي المرجف لـ الأعداء يورث وهن العزائم والارتداد النفسي، والواجب الاعتصام التام بـ وعود النصر القرآنية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن تطيعوا...) وجوابه الجزائي المخوف بـ ارتداد الهوية والخسران الكلي (يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) لإيجاب التميز والصلابة.

المسألة (29): مآل التثاقل والقعود عن نصرة الدين هو الاستبدال التاريخي الحتمي

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض... إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم} [التوبة: 38-39]، إن امتناع الأمة عن الدفاع عن حماها يورث ذلها وسقوط مكانتها، وترتيب عقوبة التبديل التاريخي بـ فئة أخرى تحمل راية الحق بصدق ويقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام التوبيخي التقبيحي لـ حال القعود (اثاقلتم)، وجواب الشرط الجزائي الصارم المعلق بـ انتفاء النفير (إلا تنفروا يعذبكم... ويستبدل قوماً غيركم).

المسألة (30): ختام كتاب الجهاد بـ اليقين بـ نصر الله الحتمي لـ جنده وأتباع الحق

بناء على قوله تعالى: {وكان حقا علينا نصر المؤمنين} [الروم: 47]، وبناء على قوله: {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز} [المجادلة: 21]، إن غاية مطاف مجاهدة الأعداء والنفس هي الجزم بأن العاقبة والظهور والغلبة الاستراتيجية والتاريخية هي لمنهج القرآن وأتباعه الصادقين، وتأكيد ذلك بقانون العزة الإلهية .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الخبر للإفادة الصارمة لـ الوجوب والثبوت والالتزام الرباني الذاتي بـ (وكان حقا علينا نصر المؤمنين)، وقانون الغلبة المؤكد بـ لام القسم والنون (لأغلبن) المسند لـ عزة القوة (إن الله قوي عزيز).

كتاب المواثيق والعهود – الفصل الأول: الوفاء بالعهود وعقود المواثيق والأيمان

المسألة (1): وجوب الوفاء المطلق بـ العهود والمواثيق والعقود الحاكمة
بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، فإن الالتزام بالعهود والاتفاقيات والشروط المبرمة بالحق هو فرض عيني لازم على كل مكلف، ويحرم نقضها أو الالتفاف عليها قضاء وديانة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المطلق المفيد لـ الوجوب والفرض الصارمة (أوفوا)، وجاءت (العقود) معرفة بالألف واللام لتفيد الاستغراق والعموم لكل عهد وميثاق مالي أو اجتماعي أو سياسي.

المسألة (2): ثبوت المسؤولية والمحاسبة الإلهية على سائر الالتزامات والعهود
بناء على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: 34]، إن كل عهد أو ميثاق يقطعه المكلف على نفسه يصبح التزاماً شرعياً يحاسب عليه بدقة بين يدي الحكم العدل، وينتفي عنه حكم اللغو أو السقوط بغير أداء.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الأمر الصريح والوجوب (وأوفوا بالعهد)، وتأكيد التعليل والوعيد الحسابي بـ التوكيد بـ (إن) واللفظ الاسمي الحاسم (إن العهد كان مسؤولا).

المسألة (3): وجوب رعاية عهد الله وميثاقه الأعظم ونبذ نقضه
بناء على قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91]، إن العهود الموثقة بـ اسم الله أو المستندة لأحكام دينه ملزمة إلزاماً مغلظاً، ويحرم نكثها بعد تثبيتها اللساني والقلبي لوجود الكفالة الإلهية الحاكمة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر بـ الوفاء (وأوفوا بعهد الله) بـ النهي الجازم الصريح عن النكث (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) المعلل بـ الجملة الحالية الكفيلية (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا).

المسألة (4): حصر عفو اليمين اللغو في غير المعقود بـ قصد القلب

بناء على قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89]، فإن اليمين الدارجة على اللسان بغير نية القصد (كقول لا والله وبلى والله) معفاة من الكفارة والإثم، وينحصر الوعيد والمحاسبة في الأيمان التي انعقد عليها عزم القلب وجوارحه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والاستدراك بـ (لا يؤاخذكم... ولكن يؤاخذكم)، وتقييد موضع المؤاخذة والوجوب بـ الفعل الماضي الدال على الكسب والعزم القلبي البياني (بما عقدتم الأيمان).

المسألة (5): وجوب حفظ الأيمان ونبذ كثرة الحلف استخفافاً

بناء على قوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلهم تشكرون} [المائدة: 89]، إن تعظيم اسم الله وجلاله يوجب على المكلف صيانة لسانه عن كثرة القسم بغير حاجة، والالتزام بـ الأبرار باليمين المعقودة ونبذ الحنث المستخف بـ الحدود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والحفظ (واحفظوا أيمانكم)، المتبوع بـ الإخبار بـ البيان الإلهي الغائي لشكر النعمة وصيانة العهود.

المسألة (6): تحريم جعل اليمين بالله ذريعة لـ ترك البر والإصلاح

بناء على قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224]، يحرم على المكلف أن يحلف بالله على ترك طاعة أو امتناع عن صلة رحم أو كف عن إصلاح، ثم يحتج بيمينه للامتناع، بل الواجب الحنث وفعل الخير وأداء الكفارة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)، لمنع استخدام القسم القرآني حاجزاً لـ غايات البر والتقوى والإصلاح.

المسألة (7): حصر مآل الصادقين الموفين بـ العهود في نيل الفلاح والجنان

بناء على قوله تعالى في صفات المفلحين: {والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون} [المؤمنون: 8]، إن من لوازم كمال الإيمان رعاية المواثيق وحفظ الأمانات الاجتماعية والمالية، وجعل هذا الوصف سبباً حاصراً لـ وراثة الفردوس والخلود الأبدي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاسم الموصول المفيد للعموم والمدح، وجعل رعاية العهد بـ الوصف الاسمي المفيد للثبوت والدوام (لأماناتهم وعهدهم راعون) مفسراً لـ نيل الفلاح الحتمي.

المسألة (8): تشريع الوفاء بـ النذور الطوعية والمدح الفقهي لـ فاعليها

بناء على قوله تعالى في صفات الأبرار: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7]، إن النذر عبادة وقربة يلتزم بها المكلف طواعية تعظيماً لـ ربه، ويجب عليه الوفاء الكامل بما أوجبه على نفسه من طاعات وأموال بغير نقص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على مدح الأبرار بـ صيغة الفعل المضارع المستمر الدال على الوجوب والالتزام الذاتي (يوفون بالنذر)، وقرن ذلك بـ خشية الحساب والآخرة.

المسألة (9): وجوب رعاية مواثيق الأنبياء والعهود المأخوذة عليهم في البلاغ

بناء على قوله تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا} [الأحزاب: 7]، إن منظومة النبوة والرسالة محكومة بـ ميثاق إلهي صارم ومغلظ يوجب على الرسل وأتباعهم أداء أمانة التنزيل بغير تبديل، واليقين بـ وحدة البلاغ الحاكم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت (إذ) المقترن بـ اللفظ المكرر المؤكد لـ القوة بـ الوصف البياني (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً).

المسألة (10): ثبوت عهد الميثاق الفطري الأول لـ عموم بني آدم

بناء على قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} [الأعراف: 172]، إن في أعماق كل نفس ميثاقاً فطرياً قاطعاً بالإقرار بـ ربوبية الخالق ووحدانيته، وهو حجة بالغة تسقط أعذار الجهل والشرك يوم القيامة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على السياق الحواري التقريري الحاسم في قوله (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا)، لبيان أصالة الميثاق التوحيدي في الخلقة البشرية.

المسألة (11): تحريم اتخاذ الأيمان وسيلة لـ المخادعة والتحيل المالي

بناء على قوله تعالى: {ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله} [النحل: 94]، يحرم تحريماً مغلظاً استخدام الحلف كذباً لتزييف الوعي

أو ترويج السلع الكاسدة أو قضم أموال الناس بالباطل، وجعل العاقبة زلل القدم وحلول العقاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم)، وترتيب نتيجة الانتكاس والوعيد بـ فاء السببية والتعقيب (فتزل قدم... وتذوقوا السوء).

المسألة (12): وجوب إتمام عهود ومواثيق المشركين والخصوم غير المحاربين

بناء على قوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين} [التوبة: 4]، إن الإسلام يلتزم بـ الأخلاق المطلقة في العقود، ويوجب على القيادة السياسية الوفاء بـ عهود الصلح والأمان المبرمة مع الخصوم شريطة عدم خيانتهم، وتأكيد محبة الله للمتقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء المتصل بـ (إلا الذين عاهدتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم).

المسألة (13): حرمة الوفاء بـ العهود أو الأيمان القائمة على المعصية

بناء على قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]، فكل عهد أو ميثاق أو يمين يتضمن اقتراف محرم أو قطع رحم أو إعانة على ظلم هو ميثاق باطل يحرم الوفاء به، والواجب نقضه والالتزام بـ التقوى الحافظة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران الأمر بالخير بـ النهي الجازم الصريح عن مسالك الجور (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، فما كان إثماً بطل الإلزام والوفاء به بياناً حاصراً.

المسألة (14): وجوب الصدق اللساني والوفاء بـ البيعة الشرعية القائمة على الحق

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما} [الفتح: 10]، إن عهود الولاية والبيعة السياسية للنظام الإسلامي المعصوم هي عهد مع الله، ويحرم نكثها، وترتيب الأجر العظيم على الوفاء الثابت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التوكيد بـ (إن)، وأداة الحصر والتوكيد (إنما)، والمقابلات الشرطية وجوابها الجزائي الحتمي بـ السين والوصف (فسيؤتيه أجراً عظيماً).

المسألة (15): مآل الوفاء بـ عهد الله وميثاقه نيل الهداية والفوز المطلق

بناء على قوله تعالى: {والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق * ... أولئك لهم عقبى الدار} [الرعد: 20-22]، إن الغاية من لزوم المواثيق والثبات عليها ونبذ النقض المذهبي هي تحقيق كمال العبودية، وحصر جزائهم بـ اسم الإشارة وقصر الاستحقاق في حسن المآل الأخروي .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ المدح الموصول، واقتران الوفاء بنفي النقض (ولا ينقضون الميثاق)، وجعل مآلهم الجنان بـ (أولئك لهم عقبى الدار).

كتاب المواثيق – الفصل الثاني: الكفارات وحرمة الأيمان الكاذبة وجحود النذور

المسألة (16): تحريم اليمين الغموس الكاذبة وعاقبتها في استبدال الحق

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله} [آل عمران: 77]، إن تعمد الحلف بالله كذباً لـ قضم حقوق العباد أو تزييف الأحكام (اليمين الغموس) جريمة عقدية مغلظة تبطل أصل الدين، وتوجب الطرد الحتمي من الرحمة ونفي نصيب الآخرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الوعيد بـ التوكيد (إن)، ووصف فعلهم بـ الاستبدال التجاري الفاسد (يشترون)، وجعل عقوبتهم حاصرة بـ اسم الإشارة ونفي الاستحقاق (أولئك لا خلاق لهم...).

المسألة (17): وجوب التكفير المادي أو الصومي عند الحنث في الأيمان المعقودة

بناء على قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89]، إن من حلف يميناً منعقدة بـ قصد قلبه ثم رأى المصلحة في نقضها والتحول للخير، يلزمه وجوباً أداء الكفارة التخييرية المحددة بالنص القرآني بين الإطعام أو الكسوة أو العتق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء الإلزام والربط (فكفارته)، وتفصيل البدائل الثلاثة بـ حرف التخيير (أو) لبيان انحصار الوجوب المادي فيها بدقة رقمية (عشرة مساكين).

المسألة (18): حصر تشريع صيام ثلاثة أيام كبديل لـ عاجز الكفارة المادية

بناء على قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89]، إن الانتقال إلى الصيام التكفيري مشروط شرطاً حتمياً بـ عجز المكلف المالي التام عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، وتعيين الرقم بـ ثلاثة أيام، وبطلان تقديم الصوم مع القدرة المالية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن لم يجد)، وجوابه الحاسم بـ فاء الإلزام والتعيين العددي (فصيام ثلاثة أيام)، وتأكيد البدل بـ اسم الإشارة المخصص (ذلك كفارة أيمانكم).

المسألة (19): تحريم اتخاذ اسم الله وسيلة لـ الصد والمنع عن الدين

بناء على قوله تعالى: {ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون} [النحل: 95]، إن استخدام العهود والأيمان الكاذبة لـ نيل الجاه أو الملك أو إضلال الرعية وصرفهم عن الحق هو ذنب مالي وعقدي يحبط كمال الاستقامة، والوعيد بـ العذاب الشديد لفاعله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تشتروا)، والتعليل بـ أداة الحصر والتوكيد المفيدة لـ نفي نفع العوض الدنيوي (إنما عند الله هو خير لكم).

المسألة (20): بطلان الأيمان والمواثيق الصادرة عن المكره والملجأ بغير رضا

بناء على قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] [ملاحظة منهجية: قياس الأفعال على أصل الإكراه]، وبناء على شريعة الترضي: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]، فكل يمين أو ميثاق أو نذر يقع تحت وطأة التهديد القسري أو الإكراه المادي هو إيقاع باطل ساقط الأثر والالتزام قضاء وديانة لعدم القصد الحر.

ووجه الدلالة قائم على أن الشريعة رفعت أثر الكفر اللساني والاعتقادي عند الإكراه (إلا من أكره)، فمن باب أولى سقوط وبطلان سائر الأيمان والالتزامات والنذور التعبدية والمدنية إذا انتفى فيها ركن الاختيار الطوعي الحر للمكلف.

المسألة (21): وجوب صرف نذور القرابين والأموال لله وحده وتحريم صرفها لغيره

بناء على قوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من

أنصار} [البقرة: 270]، إن النذر عبادة مالية أو بدنية، وصرف النذور والذبائح للقبور أو أصحاب الجاه والوسائط خطأ ومع اعتقاد التاليه يكون عبادة وشركا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم اللفظ (وما أنفقتم... أو نذرتم)، وجوابه المؤكد بـ إحاطة العلم الإلهي (فإن الله يعلمه)، ونفي النصرة عن المتجاوزين لـ حدود التوحيد بـ نفي الجنس (وما للظالمين من أنصار).

المسألة (22): الوعيد الشديد لـ المنافقين المخلفين لـ وعودهم العهدية مع الله

بناء على قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه} [التوبة: 75-77]، إن نقض العهد المالي مع الله بعد نيل السعة والرزق ذنب سلوكي وعقدي مغلظ يورث رسوخ النفاق في القلب كعقوبة ربانية حتمية ثابتة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية عهدهم اللساني المؤكد بـ القسم واللام (لئن آتانا...)، وترتيب عقوبة النفاق بـ فاء السببية والتعقيب (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم) المعلل بـ نكث الوعد (بما أخلفوا الله ما وعدوه).

المسألة (23): بطلان القول بـ حصر الوفاء بالوصية بغير تدوين أو إشهاد معقود

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدهم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106]، إن الالتزامات والمواثيق المتعلقة بـ تركات الموتى وحقوق الورثة تشترط التوثيق بـ الإشهاد والضبط منعا لـ النزاع، وبطلان إيقاع الوصايا الشفوية العارية عن البينات والعدالة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (إذا حضر...)، وجعل غاية الضبط معلقة بـ الإشهاد العددي المعين لـ العدالة (اثنان ذوا عدل منكم) صيانة لـ الميثاق المالي.

المسألة (24): نقض الميثاق الغليظ بعد توكيده بـ الأفعال الفاسدة

بناء على قوله تعالى: {الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون} [البقرة: 27]، إن شق عصا الجماعة ونقض العهود الإلهية والاجتماعية وإشاعة الفساد والقطيعة البينية هو مسلك أهل الضلال الخاسرين في

الدارين، واستحقاقهم الوعيد بـ اسم الإشارة الحاصر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاسم الموصول في سياق الذم، وعطف الأفعال الانحرافية (ينقضون... ويقطعون... ويفسدون)، وجعل جزائهم الخسران بـ ضمير الفصل (أولئك هم الخاسرون).

المسألة (25): وجوب الحذر من فتنة اليمين الكاذبة التي تصد الناس عن سبيل الله

بناء على قوله تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون} [المجادلة: 16]، إن التستر وراء الحلف الكاذب لإظهار الصلاح الباطل مع إبطان محاربة أحكام القرآن هو مسلك نفاقي تدميري، وصاحب هذا الفعل ذميم وموعود بـ عذاب الخزي والنفي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل الاتخاذ (اتخذوا أيمانهم جنة) أي وقاية وستراً مخادعاً، وترتيب عقوبة الذم الحاسم بـ (إنهم ساء ما كانوا يعملون).

المسألة (26): بطلان نذر المعصية أو تحريم الطيبات تبرعاً بغير سلطان

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: 87]، يحرم على المكلف أن ينذر الامتناع عن أكل الأغذية المباحة أو تحريم الزينة على نفسه تقرباً وتعبداً، فكل نذر يقيد الحلال هو اعتداء باطل لا يملك الشرعية، والواجب نقضه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعموم المنع بـ (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)، وتذييلها بـ نفي المحبة الإلهية للمتجاوزين للحدود (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

المسألة (27): وجوب الاستغفار والمحاسبة عند وقوع الحنث بغير تعمد

بناء على قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب: 5]، إن الخطأ والنسيان أو السبق اللساني في الأيمان والعهود معفو عنه ومرفوع الحرج والإثم فيه عن المكلف، وينحصر الإلزام والمحاسبة في عزم القلب وتعمده الحقيقي للحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ نفي الإثم (وليس عليكم جناح)، والمقابلة بـ

أسلوب الاستدراك التقييدي لـ العزم الباطن (ولكن ما تعمدت قلوبكم) المذيل بـ صفات المغفرة والرحمة.

المسألة (28): تبرؤ الأطراف الناكثة لـ المواثيق من بعضهم عند حلول العذاب الأخروي
بناء على قوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب} [البقرة: 166]، إن كل عهود التناصر والمواثيق الحزبية والمذهبية القائمة على الباطل ومخالفة القرآن تنفصم عراها كلياً وتتلاشى عند الحساب، ويتحول ولاء التحالف الدنيوي إلى تبرؤ وعداوة مطلقة لزوال المصالح.
ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل الصريح بصيغة الماضي (تبرأ)، والوصف البياني الحاسم لـ زوال الروابط والعهود الباطلة بـ قوله (وتقطعت بهم الأسباب).

المسألة (29): مآل نقض العهد والميثاق بعد توكيده هو حلول الخسران وعذاب السعير
بناء على قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14]، إن تعمد انتهاك الأيمان المعقودة ونقض المواثيق الشرعية استخفافاً بـ جلال الخالق هو هدم لـ أركان الاستقامة وتعد على الحدود يوجب الوعيد والعذاب الأبدي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يعص...) وجوابه الجزائي الحاسم بالوعيد الموصوف بـ الخزي (يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين).

المسألة (30): ختام كتاب المواثيق بـ بيان أن الصدق والوفاء التام هما العاقبة والمآل المطلق لـ المتقين
بناء على قوله تعالى: {كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: 187]، وبناء على قوله: {فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى} [الليل: 5-7]، إن نهاية مطاف أحكام العهود والمواثيق والأيمان والنذور تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ لزوم الصدق العملي والامتثال الحرفي لـ الأوامر صيانة لـ الحدود ونبلاً لـ التكليف المعرفي الشريفي .
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط التيسيري الحتمي لـ أهل العطاء والصدق بالوعد (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى)، وجوابه القاطع بـ حرف المستقبل والتحقيق (فسنيسره لليسرى).

المسألة (1): وجوب الوفاء بـ النذر التعبدي والمالي كصفة ملازمة لـ الأبرار

بناء على قوله تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7]، فإن إلزام المكلف نفسه طواعية بـ طاعة أو صدقة مالية معلقة بـ نذر (تحقيقاً لقصد شكر المنعم)، يوجب عليه سرعة الأداء والوفاء الحتمي بما قطع على ذمته ديانة، وجعل الوفاء علامة شاخصة على طهارة الباطن ومخافة وعيد الحساب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق مدح الأبرار بـ إيقاع الجملة الفعلية بـ المضارع المفيد للثبوت والديمومة والاستمرار (يوفون بالنذر)، وعطف الخوف الفعلي من أهوال يوم المحاسبة (ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) لإفادة حتمية الأداء والالتزام.

المسألة (2): حصر علم الخالق بـ سائر النفقات والنذور المالية وتوعد الظالمين بـ نفي النصرة

بناء على قوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار} [البقرة: 270]، إن كل ما يخرجه العبد من كسب مالي تطوعاً أو يلزمه نذراً محاط ومسجل بـ علم الله، ويحرم تعمد نقض نذور الطاعة أو المماطلة فيها؛ لأن من جحد نذره المالي فقد ظلم ذمته وحق المساكين، وترتيب حتمية وعيد خذلانهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ عموم واستغراق اللفظ (وما أنفقتم... أو نذرتم)، وجوابه المؤكد بـ الجملة الاسمية والتوكيد بـ (إن) المقترن بـ ضمير الغائب (فإن الله يعلمه)، ونفي النصرة عن الجاحدين بـ نفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة (وما للظالمين من أنصار).

المسألة (3): مشروعية نذر الصوم الصمتي والإمساك اللفظي عن مخاطبة البشر عند الاعتزال

بناء على قوله تعالى في نذر مريم: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26]، يشرع في أحكام النذور والالتزامات النفسية نذر الإمساك اللفظي وكف الكلام (الصوم الصمتي) اعتزالاً وتبتلاً لـ الذات الإلهية عند طروء النوازل والفتن تيسيراً، وحظر مجادلة الخصوم بـ عبارات الهوى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على جواب الأمر بـ فاء الإلزام (فقولي)، وتحديده بـ التوكيد بـ (إن)

المقترن بـ اللفظ الصريح لـ جهة القصد العبادي (إني نذرت للرحمن صوماً)، وتفسير الصوم هنا بـ قيد نفي التكليم بـ حرف النفي التأبيدي الامتناعي التوقيتي (فلن أكلم اليوم إنسياً).

المسألة (4): مشروعية تخصيص ووقف الأبناء والأجنة لـ خدمة بيوت العبادة والمساجد

بناء على قوله تعالى في نذر امرأة عمران: {إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم} [آل عمران: 35]، يشرع للمكلف نذر ووقف ذريته أو مقدراته وتفريغها كلياً (محرراً) لـ عمارة وصيانة المساجد وخدمة مصالح الدين العامة، وثبوت حق تفويض العين أو المنفعة لـ جهة البر، وطلب القبول.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ظرف التوقيت (إذ)، وتصدير الطلب بـ التوكيد بـ (إن) واللفظ الصريح المنبئ عن وقف وتخصيص الجنين للحق وحده (إني نذرت لك ما في بطني محرراً)، وجواب الأمر بالدعاء والقبول المقترن بـ التوكيد وحصر صفات السمع والعلم (إنك أنت السميع العليم).

المسألة (5): وجوب قضاء وتفث الحج وإتمام النذور البدنية والمالية حول البيت العتيق

بناء على قوله تعالى في مناسك الوفادة: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]، إن النذور المعلقة بـ شعائر البدية والمالية (كالهدي أو الإطعام) في المشاعر المقدسة ملزمة إلزاماً قاطعاً، ويجب على المحرم والمحجوز الوفاء بها وإمضاؤها كـ ركن مكمل لـ مناسكه وطهارته الجسدية والمعنوية بغير تخلف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على دخول لامات الأمر الجازمة المتعاقبة المفيدة للفرضية والوجوب والالتزام الصارم المترتب بحرف التراخي والتحقيق (ثم ليقضوا... وليوفوا نذورهم وليطوفوا)، ليعم الوفاء بالحقوق المعقودة.

المسألة (6): حصر مشروعية وقف وتحبيس النفقات المالية في ابتغاء وجه الله وحده

بناء على قوله تعالى في صفة البذل المستمر: {ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة} [البقرة: 265]، إن الأوقاف المالية والعقارية وتحبيس الثروات لـ مصالح الفقراء والتعليم (الأوقاف فقهياً) تشترط باطناً إرادة القصد الإلهي والرضوان، وتثبيت طهارة النفس، وتشبيه نماء الوقف بـ الخصوبة الزراعية المعجزة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التشبيه التمثيلي المادي لـ نماء وعائد الإنفاق الموقوف بـ (كمثل جنة بربوة)، وتحديد العلة الباطنة الصارمة لـ قبول التحبيس والنفقات بـ المفعول لأجله المخصص بـ (ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم).

المسألة (7): ثبوت ديمومة العائد المالي ونماء منافع الأوقاف الموقوفة بالليل والنهار

بناء على قوله تعالى في ديمومة نفقات البر: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة: 274]، إن العين الموقوفة (كالآبار أو الدور السكنية الخيرية) التي تدر منافع مستمرة للمجتمع في سائر الأوقات (سراً وعلانية)، يثبت لـ صانعها الوقف والتحبيس ثواب مستمر دائم، ونفي الخوف والحزن عنه يوم الحساب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ الاسم الموصول المفيد للاستغراق، وإيقاع الفعل المضارع المستمر وعطف أوقات وأحوال البذل (بالليل والنهار سراً وعلانية)، وترتيب الجزاء الحتمي الثابت بـ تقديم الجار والمجرور (فلهم أجرهم عند ربهم) المعقود بنفي وعيد الفزع.

المسألة (8): مشروعية وقف وتحبيس الخيل والعتاد العسكري لـ صالح الأمن القومي للأمة

بناء على قوله تعالى في وقف آليات الردع: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60]، يشرع حبس ووقف وتخصيص الممتلكات العسكرية وآليات الدفاع (رباط الخيل تاريخياً وبيانياً هي الأعيان الموقوفة والمحبسة للجهاد والرباط)، وحظر تداولها تجارياً أو بيعها نفعاً فردياً؛ لكونها مخصصة لحفظ منعة وهيبة الأمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الجماعي للوجوب والاستعداد (وأعدوا)، وعطف اللفظ الصريح المحدد لـ حبس وتخصيص المنفعة الحربية الدائمة بـ (ومن رباط الخيل)، وتحديد علة الردع بـ (ترهبون به عدو الله وعدوكم).

المسألة (9): وجوب الوفاء بـ عهد الله ومواثيق النذور والأوقاف وتحريم نقض الأيمان بعد توكيدها

بناء على قوله تعالى لـ المكلفين: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91]، إن سائر المواثيق المالية والعهود والنذور التي يقطعها العبد هي عهود ملزمة، ويحرم الغدر أو التراجع عن الوقف أو النذر بعد توكيده بـ

اللسان؛ لكون الخالق حارساً وكفيلاً على ذمة المكلف.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب الصارم (وأوفوا بعهد الله)، واقترانه بـ صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ منع النكث والفسخ المعاملي بـ (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) المعلل بـ الجملة الحالية المعينة لـ الكفالة الحصرية العلوية (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً).

المسألة (10): تحريم السعي لـ تغيير بنود أو شروط الوقف العادل ووصف المبدلين بـ الإثم
بناء على قوله تعالى في صيانة الشروط والأوقاف والوصايا: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} [البقرة: 181] [ملاحظة منهجية: مطابقة صيانة شروط الواقفين لـ صيانة الوصية]، يحرم تحريماً مغلظاً على النظار أو القضاة أو الورثة تغيير شروط الواقف أو تبديل جهة المنفعة الموقوفة طمعاً، وجعل إثم التحريف واقعاً على المبدل وحده، وتأكيد الإحاطة العلمية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن بدله)، وتقييد الجرم بـ السماع والعلم (بعدما سمعه)، وجواب الشرط الحاسم المقترن بـ فاء الإلزام وأداة الحصر والتوكيد والقصر بـ (فإنما إثمه على الذين يبدلونه) المذيل بصفات السمع والعلم الإلهي.

المسألة (11): بطلان ونفي النيل البر الحقيقي إلا بـ إنفاق وحبس ما تحبه النفس من الطيبات
بناء على قوله تعالى في ميزان الأوقاف والنذور: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم} [آل عمران: 92]، إن كمال قبول النذور والأوقاف يشترط خروج العين الموقوفة من أطيب ممتلكات المكلف وأحبها لنفسه (وليس الرديء أو التالف)، وجعل نيل رتبة الاستقامة والبر معلقاً غاية بـ هذا البذل النفيس، وتأكيد العلم العام.
ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف النفي التأبيدي الامتناعي لـ الاستحقاق بـ (لن تنالوا البر)، وتحديد غاية الشرط الحتمية بـ (حتى تنفقوا مما تحبون)، وتذييلها بـ أسلوب الشرط وتأكيد الجزاء العلمي الإحاطي بـ (فإن الله به عليم).

المسألة (12): وجوب رعاية كفارة اليمين بـ الإطعام أو الكسوة لـ عاجز الوفاء بـ النذر المالي المكره
بناء على قوله تعالى في الكفارات المعاوضاتية: {فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] [ملاحظة منهجية: حل الأيمان والنذور المتعذرة بكفارة اليمين]، إن عجز المكلف عجزاً مادياً طارئاً عن الوفاء بـ نذر أو يمين، ينتقل وجوباً لـ البديل التكفيري بالترتيب؛ إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز كلياً انتقل لـ صيام ثلاثة أيام تيسيراً ونفياً للحرج.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل خيارات التكفير بحرف التخيير والترتيب المضموني الجنائي بـ (أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، وجواب الشرط لانتفاء الوجدان المالي بـ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) لتحديد العدد بدقة رياضية صارمة.

المسألة (13): بطلان النذر والعهد القائم على اقتراف المعاصي والآثام وتبديل الأحكام

بناء على قوله تعالى في حظر التعاون على المنكر: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله} [المائدة: 2]، يحرم تحريماً باطلاً الوفاء بـ أي نذر أو وقف يشتمل في شروطه على معصية (كنذر ذبح لغير الله أو وقف عقار لإشاعة الرذيلة)، فالنذر محكوم بـ قانون التقوى، ويجب فسخه فوراً؛ لأن الطاعة لا تكون في وعاء البغي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اقتران صيغة فعل الأمر للوجوب والتعاون الأخلاقي الصالح بـ (وتعاونوا على البر والتقوى)، بـ صيغة النهي الجازمة الصارمة المانعة لـ نصرة المنكر بـ (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وتذييلها بـ لزوم وقاية عقاب الخالق.

المسألة (14): عصمة الإقرار ومنع تكفير المؤمن الموحد إذا فرط في الوفاء بـ النذر أو غير بنود الوقف

بناء على قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94]، وبناء على اصل منع التكفير بالتشابه السلوكي، فإن المكلف المستمسك بـ الشهادة والإقرار، إذا فرط عجزاً أو تقصيراً في إنفاذ نذره أو جار في إدارة الوقف (وهو فعل يشبه نقض الكفار للعهود)، يحرم تحريماً قاطعاً إخراجه من الملة أو قذفه بـ الشرك؛ لأن نكث العهد معصية وكبيرة سلوكية تستوجب عقوبة وعيد الجوارح والبدن، دون سلب أصل إسلامه المصون بالحق.

ووجه الدلالة قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لحماية حرمة وعصمة الموحدين بـ (ولا تقولوا... لست مؤمناً) الموجبة لـ لزوم التبين والتحقق صيانة لـ دماء وأعراض الأمة من التعدي الطائفي المذهبي الجوري.

المسألة (15): ختام فصل النذور والأوقاف بـ وجوب التزام قانون البر والصدق واليقين بـ المحاسبة على سائر العهود التكليفية الشريفة وعزة

بناء على قوله تعالى في ختام الوفاء بـ عهد ومواثيق النذور والأوقاف: {بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين} [آل عمران: 76]، وبناء على قانون المحاسبة الصارم: {ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [البقرة: 281]، إن نهاية مطاف فقه النذور والأوقاف والوفاء والتحبيس والصمت والكفارة والصيانة تؤول كلياً وعقائدياً وتاريخياً إلى ترسيخ مراقبة الباطن، واليقين بـ نيل محبة الخالق وعونه لـ أصحاب الوفاء والتقوى، وحرمة الجور في الأمانات والذمم، وتوفية سائر النفقات والأوقاف بالعدل المطلق ونفي الظلم كلياً

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ حرف الإيجاب والتحقيق الإبطالي لـ مزاعم الجاحدين بـ (بلى)، وإيقاع أسلوب الشرط بـ (من أوفى بعهده واتقى)، وجواب الشرط الجزائي الحتمي المؤكد بـ الجملة الاسمية والتوكيد بـ (إن) المسند لـ صفة المحبة العلوية الحاصرة لـ الموفين بـ (فإن الله يحب المتقين) لبيان شرف رتبة رعاية العهود والأوقاف والنذور التكليفية الشريفة وعزة.

كتاب المواثيق والعهود – الفصل الرابع في الكفارات

المسألة (1): تشريع كفارة اليمين عند تعمد نكث الأيمان المؤكدة

بناء على قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89]، فإن تعمد المكلف نقض اليمين بعد توكيده وقصد الالتزام به يوجب عليه شرعاً إيقاع الكفارة المادية مخرجة، صيانة لاسم الله من الابتذال.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إثبات المؤاخذة على القصد الباطن بـ (بما عقدتم الأيمان)، وجوابه بـ فاء الإلزام والترتيب الرقمي للتخيير بـ (فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة).

المسألة (2): تشريع البديل الصومي عند العجز المالي عن كفارة اليمين

بناء على قوله تعالى في تتمة كفارة اليمين: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89]، إن عجز المكلف عجزاً مالياً تاماً عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، ينتقل وجوباً إلى البديل الصومي بـ صيام ثلاثة أيام تيسيراً، والوجوب المطلق لـ

حفظ اليمين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لانتفاء الوجدان المالي بـ (فمن لم يجد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرقمي الحاسم بـ (فصيام ثلاثة أيام) المعقود بـ اسم الإشارة لبيان العلة التشريعية.

المسألة (3): تشريع كفارة القتل الخطأ عتقا ودية مسلمة

بناء على قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92]، فإن وقوع جناية القتل بغير تعمد يسقط عقوبة القصاص النفسي، ويلزم الجاني وجوباً بـ الكفارة البدنية بـ تحرير رقبة مؤمنة مع التعويض المالي (الدية) لأولياء المقتول احتراماً لدمه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن قتل مؤمناً خطأ)، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام والصياغة الاسمية الدالة على الثبوت والقطع بـ (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة).

المسألة (4): تشريع البديل الصومي المتتابع لعاجز الكفارة البدنية في قتل الخطأ

بناء على قوله تعالى في تتمة كفارة الخطأ: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} [النساء: 92]، إن عجز قاتل الخطأ مالياً عن عتق الرقبة مع انعدام القدرة، ينتقل وجوباً لـ الصيام المتصل لمدار ستين يوماً بغير انقطاع، ليكون غاية التوبة المقبولة ديانة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لعدم الاستطاعة بـ (فمن لم يجد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرقمي والوصف التتابعي الحاسم بـ (فصيام شهرين متتابعين).

المسألة (5): تشريع كفارة الظهار العتقية قبل وقوع المسيس

بناء على قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به} [المجادلة: 3]، يحرم تحريماً مغلظاً تشبيه الزوجة بـ ظهر الأم (الظهار)، وإن أراد العود للمساعرة الزوجية لزم وجوباً بـ إيقاع الكفارة بـ عتق رقبة، وتقييد الحل بـ سدادها مسبقاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتحول بـ (ثم يعودون)، وجوابه الحاسم بـ فاء الإلزام بـ (فتحرير رقبة)، وتقييد غاية الحل بـ الغاية الزمانية الصارمة (من قبل أن يتماسا).

المسألة (6): تشريع البديل الصومي المتتابع في كفارة الظهار عند عجز العتق

بناء على قوله تعالى في التدرج: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4]، إن عجز المظاهر عن إيجاد الرقبة أو قيمتها المالية، ينتقل وجوباً لـ صيام ستين يوماً متصلة متتابعة، وبقاء الحظر والمنع من ملامسة الزوجة قائماً ومقيداً حتى إتمام الصيام كلياً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لانتفاء العتق بـ (فمن لم يجد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين العددي والشرط الزماني الحاسم بـ (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا).

المسألة (7): تشريع كفارة الإطعام الرقمي لستين مسكيناً لعاجز صيام الظهار

بناء على قوله تعالى في ختام الظهار: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله} [المجادلة: 4]، إن عجز المكلف عن الصيام المتتابع لعلة صحية أو مرضية طارئة، ينتقل وجوباً لـ كفارة الإطعام المالي بـ بذل الأقوات لـ ستين مسكيناً، ووسم الأحكام بـ حدود الله الحاكمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لانتفاء القدرة البدنية بـ (فمن لم يستطع)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرياضي الصارم بـ (فإطعام ستين مسكيناً) المذيل بـ التوعيد بـ الحفاظ على الحدود.

المسألة (8): تشريع كفارة فدية الصيام بـ الإطعام لـ المريض والمسافر عجزاً مستمراً

بناء على قوله تعالى في رخصة الصوم: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له} [البقرة: 184]، إن المكلف الذي يعجز عن الصيام عجزاً مستمراً مع المشقة والجهد (كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه)، يشرع له الفطر وإخراج كفارة وفدية مالية بـ إطعام مسكين عن كل يوم تفادياً للحرج.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للإفادة القاطعة للثبوت والإلزام بـ (وعلى الذين يطيقونه)، واللفظ الصريح بالبديل المعاملي بـ (فدية طعام مسكين).

المسألة (9): تشريع كفارة فدية الأذى بـ الصيام أو الصدقة أو النسك عند حلق الرأس في الإحرام

بناء على قوله تعالى في محظورات الحج: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من

صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196]، يشرع للمحرم حلق رأسه للضرورة العلاجية، ويلزم وجوباً بـ تقديم كفارة مخيرة؛ إما صياماً أو تصدقاً بمال أو ذبح نسك (شاة)، تيسيراً من الخالق.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لعلة المرض أو الأذى، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام واللفظ الصريح بـ (ففدية)، وتفصيل الخيارات البديلة بحرف التخيير بـ (من صيام أو صدقة أو نسك).

المسألة (10): تشريع كفارة جزاء المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام لـ قاتل الصيد متعامداً في الإحرام
بناء على قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95]، إن انتهاك حرمة الإحرام بـ قتل صيد البر عمداً يوجب كفارة بديلة بذبح الماثل من النعم أو إطعام مساكين أو صيام أيام تعادل قيمة الصيد جزاء للنكث.
ووجه الدلالة في الآية قائم على جواب الشرط المعلق بالتعمد بـ (فجزاء مثل ما قتل)، وتفصيل البدائل التكفيرية بحرف التخيير الصارم بـ (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً).

المسألة (11): حصر تكفير السيئات ومحو الذنوب السلوكية بـ اجتناب الكبائر
بناء على قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما} [النساء: 31]، إن رحمته سبحانه جعلت كفارة صغائر الأخطاء واللمم السلوكي تقع تلقائياً بـ شرط عزم المكلف على كف يده وابتعاده عن اقتراف الكبائر والجرائم المعاملاتية، والوعد بـ الكرامة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه)، وجوابه الجزائي الحتمي بـ الأفعال المضارعة الدالة على كرم النتيجة بـ (نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً).

المسألة (12): ثبوت كفارة محو السيئات بـ إتباع الخطأ بـ الحسنات والعمل الصالح
بناء على قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114]، إن منظومة الطاعات والصلوات وإيقاع المعاملات الصالحة هي كفارة عملية

حية تمحو أثر الزلات المعنوية والسلوكية البينية، ونفي بقاء أثر الذنب مع طهارة الحركة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب بـ (وأقم)، وتأكيد قانون التكفير والمحو العملي بـ الجملة الاسمية والتوكيد بـ (إن) في قوله (إن الحسنات يذهبن السيئات).

المسألة (13): بطلان وجوب الكفارة ونفي الإثم عن أيمان اللغو العارية عن القصد
بناء على قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225]، إن الأيمان التي تجري على لسان المكلف بغير عزم أو نية باطنة وعقد حقيقي (لغو اليمين)، هي أيمان ساقطة الأثر فقهياً، وينتفي عنها وجوب الكفارة المالية أو الصومية كلياً، لانتفاء كسب القلب.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة نفي المؤاخذة بـ (لا يؤاخذكم الله باللغو)، والاستدراك بحصر الإلزام على التعمد القلبي والباطن بـ (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم).

المسألة (14): عصمة الإقرار ومنع تكفير المؤمن الموحد إذا حنث في يمينه أو عجز عن الكفارة
بناء على قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94]، وبناء على أصل منع التكفير بالتشابه السلوكي والعمل، فإن المسلم المقر إذا حنث في يمين أو عجز مادياً وتقصيراً عن تقديم الكفارة المادية (وهو فعل يشبه نقض الكفار للعهود)، يحرم تحريماً قاطعاً إخراجه من الإسلام أو وسمه بـ الشرك؛ لأن الحنث معصية لا تنقض أصل عصمة الإقرار المصونة بالشهادة بالحق.
ووجه الدلالة قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لحماية حرمة المسلمين بـ (ولا تقولوا... لست مؤمناً) الموجبة لـ لزوم التبين والتحقق صيانة لـ دماء وأعراض الأمة من البغي.

المسألة (15): ختام فصل الكفارات بـ وجوب التزام قانون التيسير واليقين بـ المحاسبة على الأيمان
بناء على قوله تعالى في ختام آيات الأيمان والكفارة: {كذلك يبين الله لكم آياته لعلهم تشكرون} [المائدة: 89]، وبناء على قانون المحاسبة الصارم: {ثم توفى كل نفس ما كسبت} [البقرة: 281]، إن نهاية مطاف فقه الكفارات والأيمان والظهار والقتل الخطأ والفدية والبدائل تؤول كلياً إلى ترسيخ وعي المكلف بـ يسر الشريعة ومطابقة السلوك للأمر الإلهي الحكيم، وأن سائر الأيمان التوكيدية والالتزامات مسؤول عنها الفرد يوم الحساب بالعدل المطلق، وصيانةً لعرى

اليقين المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة للتعظيم بـ (كذلك)، والإخبار بـ الفعل المضارع المستمر للبيان بـ (يبين الله لكم آياته)، وتحديد علة التشريح بـ أداة الرجاء المفيدة للالتزام والحمد بـ (لعلكم تشكرون) لتأكيد شرف رتبة رعاية العهود والأيمان والكفارات الشريفة.

كتاب التجارة – الفصل الأول: المكاسب الحلال والبيوع والتوثيق المالي

المسألة (1): إباحة البيع والتجارة القائمة على التراضي

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]، فإن الأصل في المعاملات المالية والتبادل التجاري هو الحل والإباحة، والشرط الأساسي لصحة العقود هو الرضا المتبادل بين الطرفين بغير قهر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء المتصل بـ (إلا أن تكون تجارة)، وهو يفيد إخراج التجارة المبنية على الرضا من حكم تحريم أكل أموال الناس بالباطل بياناً شافياً لحليتها.

المسألة (2): وجوب كتابة الديون والآجال لتوثيق الحقوق ومنع النزاع

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} [البقرة: 282]، إن منهج التجارة الرشيد يلزم المتعاملين بـ تدوين الديون المؤجلة وتوثيق المقادير بدقة عبر كاتب منصف، لحفظ الحقوق من النسيان والجحود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (إذا تداينتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب الحتمي (فاكتبوه وليكتب).

المسألة (3): وجوب إشهاد شهود عدول على عقود البيع والديون

بناء على قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، إن من متممات التوثيق التجاري الاستعانة بـ الشهود عند إبرام الصفقات والعقود المالية الكبرى، لإقامة البينة ونفي الريبة عند التنازع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واستشهدوا)، وتفصيل رتب الشهود بحسب المتاح (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...) لضمان الضبط.

المسألة (4): تحريم الإضرار بالكتّاب والشهود وصيانة حريتهم

بناء على قوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوه فإنه فسوق بكم واتقوا الله}

[البقرة: 282]، إن حماية منظومة التوثيق المالي تتطلب صيانة أمن الكتاب والشهود، ويحرم على التجار أو الخصوم ممارسة الضغط أو التهديد بحقهم، وجعل المخالفة فسوقاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا يضار)، وتأكيد وعيد الجزاء بـ التوكيد والوصف بالخروج عن الدين (وإن تفعلوه فإنه فسوق بكم).

المسألة (5): تشريع الرهان المقبوضة كبديل للتوثيق عند السفر وفقد الكاتب

بناء على قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283]، إن رحمته سبحانه وتيسيره للعمل التجاري أباحت للمداين أخذ عين مالية من المدين يحبسها عنده كـ وثيقة لضمان حقه عند تعذر الكتابة في السفر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كنتم على سفر...) وجوابه بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي التقديري الثابت (فرهان مقبوضة) لبيان شرعية البدل.

المسألة (6): وجوب أداء الأمانة ورد الرهان عند ائتمان الطرفين بغير جحود

بناء على قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: 283]، إن حصول الثقة والائتمان بين التجار يسقط قيد لزوم الرهن أو الكتابة، ويوجب على المدين الوفاء بالدين كاملاً في أجله طواعية مراقبة لربه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أمن...)، وجوابه المقترن بـ لام الأمر الجازمة المفيدة للوجوب الحتمي (فليؤد الذي اؤتمن أمانته)، وقرنها بـ الأمر بالتقوى.

المسألة (7): تحريم كتمان الشهادة المالية وعاقبتها على قلب المكلف

بناء على قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} [البقرة: 283]، إن امتناع الشاهد عن الجهر بالحق عند التقاضي في الحقوق المالية محرم عقائدياً، وهو ذنب باطن يورث ظلمة القلب وفساده، وتأكيد علم الخالق بالمخفيات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تكتموا)، وجملة الشرط وجوابها الاسمي المؤكد لثبوت الإثم في باطن العبد (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه).

المسألة (8): وجوب النظرة والتأخير لـ المدين المعسر حتى ييسر ماله

بناء على قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم

تعلمون} [البقرة: 280]، إن قانون التجارة الأخلاقي في الإسلام يلزم الدائن بـ إمهال الغارم الذي عجز عن السداد ومنحه وقتاً طالباً لليسر، وأفضلية إسقاط الدين عنه صدقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كان ذو عسرة)، وجوابه بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي المقيد بـ الغاية الزمانية (فنظرة إلى ميسرة)، والترغيب بالوضع بـ صيغة التفضيل (وأن تصدقوا خير لكم).

المسألة (9): إباحة كسب النفع من صيد البر والبحر وتملكه تجارياً

بناء على قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96]، إن حيازة المباحات كـ صيد الأحياء المائية أو البرية (في غير الإحرام) هي وسيلة مشروعة لـ تملك المال الطيب وعرضه في الأسواق للبيع والتكسب ونيل المنافع الدنيوية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل التشريع والإباحة (أحل لكم)، وبيان وجه المنفعة بـ (متاعاً لكم وللسيارة) الشامل لـ سائر أوجه التجارة والانتفاع.

المسألة (10): وجوب الوفاء بالعقود والالتزامات التجارية والشروط المشروعة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، إن كافة الاتفاقيات والمعاهدات والشروط التي يبرمها التجار في بيوعهم هي ملزمة قضاء وديانة، ويحرم نقضها أو الالتفاف عليها بعد إتمامها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المطلق المفيد لـ الوجوب والفرض الصارمة (أوفوا)، وجاءت (العقود) معرفة بالألف واللام لتفيد الاستغراق والعموم لكل عهد مالي وتجاري.

المسألة (11): حلية طعام وذبائح أهل الكتاب والتعامل التجاري معهم

بناء على قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5]، إن الشريعة تبيح تداول الأغذية واللحوم المذكاة من قبل اليهود والنصارى شراء وبيعا وتناولاً، مما يؤكد مرونة التعامل التجاري والمالي مع المخالفين في العقيدة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ المبتدأ والخبر (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المفيد لـ الطهورية والحل بغير عسر.

المسألة (12): تدوين الديون الصغيرة والكبيرة دون سأم لعدالتها

بناء على قوله تعالى: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282]، إن منهج التوثيق يمنع التهاون في تدوين المبالغ اليسيرة بحجة الحياء أو القرب، بل يجب رصد كل التزام مالي لضمان القسط ونفي الشك التام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تسأموا)، وتعليل الوجوب بـ دلالات اسم التفضيل المكررة (أقسط... وأقوم... وأدنى ألا ترتابوا).

المسألة (13): إباحة ترك الكتابة في التجارة الحاضرة المدارة فوراً ونفي الجناح

بناء على قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282]، إن البيوع النقدية الفورية التي تقع في الأسواق بـ تسليم السلعة وقبض الثمن في ذات المجلس مستثناة من وجوب التدوين تيسيراً، مع استحباب الإشهاد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء المتصل بـ (إلا أن تكون تجارة حاضرة)، وترتيب نفي الإثم بـ (فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)، وعطف الأمر بالشهادة للتوثيق العملي (وأشهدوا إذا تبايعتم).

المسألة (14): السعي في الأرض للمكاسب التجارية كمنة وفضل رباني

بناء على قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20]، إن الحركة والسفر بقصد التجارة وعرض السلع في أقطار الأرض هو مسلك ممدوح، وقرنه التنزيل بـ مجاهدي سبيل الله بياناً لـ شرف الكسب الحلال.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق عطف فئة التجار (وآخرون يضربون في الأرض) في مقام بيان تخفيف العبادة لعذر العمل، وتسمية أرباحهم بـ (فضل الله).

المسألة (15): ختام المكاسب الحلال بـ تقديم ذكر الله والآخرة على مصلحة البيع والتجارة

بناء على قوله تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار} [النور: 37]، إن منتهى كمال الموحد في سوقه ألا تشغله الصفقات المالية وأرباح الدنيا عن أداء الفرائض ومواقيت الصلاة، وجعل الفوز معلقاً بـ خشية الحساب والآخرة .

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق المدح بـ النفي (لا تلهيهم تجارة ولا بيع)، وتقديم متعلق الذم والمنع لبيان أصالة المراقبة الباطنة (يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار).

كتاب التجارة – الفصل الثاني: المكاسب المحرمة والربا والظلم والجرائم المالية

المسألة (16): تحريم أكل أموال الناس بالباطل بكافة وجوه التحيل

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29]، إن كل كسب مالي يخرج عن حدود العدل والشرع والترضي كـ السرقة والغصب وعقود الغرر هو كسب محرم، والواجب صيانة ملكية الأفراد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تأكلوا أموالكم)، وجاء لفظ (بالباطل) عاماً ومستغرقاً لكل وجه مالي لم تأذن به الشريعة القرآنية.

المسألة (17): تحريم الربا القطعي المغلظ والوعيد بـ المحق لـ مكاسبه الفاسدة

بناء على قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275]، وبناء على قوله: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة: 276]، إن زيادة المال المشروطة في القروض والديون المقابلة للزمن هي ربا محرم تحريماً مطلقاً، ووعيد فاعله زوال البركة والهلاك.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية الصارمة الحاضرة في التقسيم (وأحل الله البيع وحرم الربا)، والإخبار بـ الفعل المضارع الصريح المفيد للحتمية (يمحق الله الربا).

المسألة (18): إعلان الحرب من الله ورسوله على المتعاملين بـ بقايا الربا بعد البلاغ

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوه فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 278-279]، إن الإصرار على جباية الفوائد الربوية بعد وصول نصوص التحريم هو خروج عن جادة اليقين، وصاحبه في مقام محاربة ومضادة لـ شريعة الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وذروا)، وجواب الشرط الجزائي المهول المرتب على الامتناع بـ (فإن لم تفعلوه فأذنوا بحرب من الله ورسوله).

المسألة (19): حصر رأس المال الحلال عند التوبة من الربا ونفي الظلم التبادلي

بناء على قوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279]، إن توبة التاجر المرابي تشترط استرداد عين ماله الأصلي الذي أقرضه فقط دون أي زيادة، لحفظ العدل ونفي وقوع الجور بين الدائن والمدين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن تبتم...)، وجوابه الحاسم بـ قصر الاستحقاق بـ الجار والمجرور (فلكم رؤوس أموالهم)، ونفي الظلم بـ الفعلين المتقابلين (لا تظلمون ولا تظلمون).

المسألة (20): تحريم التطفيف وبخس المكاييل والموازين في المعاملات الكيلية

بناء على قوله تعالى: {ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 1-3]، إن تعمد تقليل البضاعة عند البيع بالوزن أو الكيل وبخس حقوق المشترين هو جريمة مالية وأخلاقية توجب حلول الهلاك والوعيد بـ الويل لفاعلها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ لفظ الوعيد والتهديد (ويل للمطففين)، ووصف حالهم الانحرافي بـ المقابلة بين (يستوفون) لـ أنفسهم و(يخسرون) لـ غيرهم.

المسألة (21): وجوب إيفاء الكيل والوزن بالقسط والعدل دون بخس

بناء على قوله تعالى: {وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا} [الإسراء: 35]، إن أداء السلع والمقاييس يوجب المطابقة الصارمة لـ معايير الوزن بغير تلاعب، وجعل الوفاء المالي سببا لـ نيل الخير وحسن المآل الدنيوي والأخروي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ أفعال الأمر المفيدة للوجوب والفرض (وأوفوا... وزنوا)، والتعليل بـ دلالة صيغة التفضيل (ذلك خير وأحسن تأويلاً).

المسألة (22): تحريم دفع الرشوة والفساد المالي للوصول إلى أموال الناس بالإثم

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: 188]، إن تقديم الأموال والمكاسب للقضاة أو المسؤولين (الحكام) لشراء الذمم أو التأثير على القوانين لغصب ممتلكات الرعية محرم تظليماً ومبطل لعدالة التجارة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعطف الفعل المجزوم عليها (ولا تأكلوا... وتدلو بها)، وتذييلها بـ جملة الحال الموبخة بـ المعرفة (وأنتم تعلمون).

المسألة (23): بطلان القول بـ مساواة البيع بالربا وحكم المتخبطين عقائديا

بناء على قوله تعالى: {ذلكم بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275]، إن قياس الأرباح التجارية القائمة على السلع والجهد بـ الأرباح الربوية القائمة على استغلال حاجة المحتاج وزيادة الدين هو قياس باطل، وصاحب هذا الزعم موصوف بـ التخبط بمس الشيطان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل عقوبتهم بـ حكاية قولهم الانحرافي المقترن بـ أداة الحصر (إنما البيع مثل الربا)، وجواب الرد الإلهي القاطع بـ الفصل (وأحل الله البيع وحرم الربا).

المسألة (24): تحريم احتكار السلع وكنز الثروات النقدية ومنع حركتها

بناء على قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34]، إن حبس النقد عن الحركة الاقتصادية العامة أو احتكار السلع والأقوات لرفع الأسعار غلاء على الناس هو ذنب مالي وعقدي يحبط كمال الدين ويوجب وعيد العذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع وعيد الجزاء الصارم بـ فعل الأمر التهكمي (فبشرهم بعذاب أليم) في جواب الوصف الاحتكاري الكنزي (والذين يكنزون الذهب والفضة).

المسألة (25): تحريم التجارة بـ الأعيان النجسة والخبيثة كالخنزير والميتة

بناء على قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145]، فكل عين حرم القرآن تناولها لوصفها بـ الرجس والنجاسة (كالميتة والدم والخنزير)، يحرم عقداً وتجارة عرضها للبيع أو التكسب المالي بـ ثمنها لـ خبث العين ومفسدتها.

ووجه الدلالة قائم على الوصف اللفظي الصريح للعلة بـ (فإنه رجس)، والرجس لغوياً هو النجس المستقذر، وما كان نجساً بطلت مشروعيته ومصالح بيعه وتداوله بين المسلمين.

المسألة (26): تحريم تجارة القمار والميسر وصرف الأموال في الأزلام

بناء على قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

[المائدة: 90]، إن تداول أموال الميسر والقمار وصناعة أدواتها للتكسب المالي هو كسب خبيث محرم، وصاحب هذا المسلك واقع في دنس عمل الشيطان والواجب القطعي اجتنابه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بـ الوصف اللفظي (رجس)، والترتيب بصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب الصارم (فاجتنبوه).

المسألة (27): تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً وعاقبتها الجسدية في البطون

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10]، إن غصب ممتلكات اليتامى قسراً هو جريمة مالية مغلظة وعاقبتها وعيد النار والفسق السلوكي، ويحرم اتخاذ هذا الجور ذريعة لـ تكفير المسلم المقر أو ترويعه؛ لأن عقيدة التوحيد باقية ومصونة بمجرد الإقرار والشهادة بالحق .

المسألة (28): الوعيد بـ الخسران لمن تلهيه أمواله وأولاده عن ذكر الله

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون} [المنافقون: 9]، إن جعل السعي المالي والتجارة غاية مطلقة تنسي العبد حدود الشريعة ومواقيت التعبد هو ذنب سلوكي يورث الخسران الكلي، واستحقاقهم الوصف بـ اسم الإشارة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تلهكم)، وجواب الشرط الحاسم الحاصر لـ الخسران بـ ضمير الفصل (فأولئك هم الخاسرون).

المسألة (29): تبرؤ الشركاء وأهل العقود الباطلة من بعضهم عند ورود الحساب المالي

بناء على قوله تعالى: {وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون} [النحل: 85]، إن كل صلات التناصر التجاري القائمة على الغش والربا والظلم تنفصم عراها كلياً يوم القيامة، ويتحول ولاء الشراكة الدنيوي إلى تبرؤ وعداوة مطلقة لعظم الجور.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التوقيت والشرط (وإذا رأى الذين ظلموا...)، وجوابه بنفي التخفيف والنظرة بـ (فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون) لبيان سقوط الحيل.

المسألة (30): ختام كتاب التجارة بـ الالتزام بـ التقوى والوعي بـ قانون المحاسبة الشاملة على الكسب

بناء على قوله تعالى: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [البقرة: 281]، إن نهاية مطاف أحكام البيوع والمكالمات المالية تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ حتمية البعث والوقوف بين يدي الله، لتوفى كل نفس جزاء كسبها المالي والعملي بالعدل المطلق ونفي الجور .

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والوفادة (واتقوا يوماً)، وترتيب الوفاء بـ حرف الترتيب (ثم) المقترن بـ صيغة العموم والشمول (توفى كل نفس ما كسبت) ونفي الظلم كلياً بـ (وهم لا يظلمون).

كتاب التجارة – الفصل الثالث في البيع وأحكامه وشروطه القرآنية الحاكمة

المسألة (1): استقلال مشروعية البيع عن الربا رتبة وحكما

بناء على قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275]، فإن عقيدة التاجر الموحد تشترط اليقين بـ المباينة التامة والقطعية بين أرباح التجارة القائمة على تقليب السلع وأرباح الديون المحدثة، وثبوت الحل المطلق لجنس البيع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المقابلة البيانية الصارمة باقتران الإحلال بـ البيع والتحريم بـ الربا بـ اللفظ الصريح المسند للذات الإلهية (وأحل الله البيع وحرم الربا).

المسألة (2): اشتراط التراضي النفسي واللفظي لـ صحة انتقال الملكية في البيوع

بناء على قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]، فإن العقود والصفقات التجارية لا تصح ولا تنفذ قضاء وديانة إن شيبت بـ الإكراه أو خديعة الغبن، ويشترط الرضا التام والواعي بين البائع والمشتري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء المتصل بـ (إلا)، وتقييد ماهية التجارة الحلال بـ الجار والمجرور الناص على الرضا (عن تراض منكم) لقطع دابر القهر المالي.

المسألة (3): وجوب الإشهاد الفعلي عند وقوع التبايع في الأسواق

بناء على قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282]، إن منهج الضبط التجاري يوجب

على المتعاملين الاستعانة بـ الشهود والتوثيق العملي عند إبرام صفقات البيع والشراء الحاضرة لـ حماية الحقوق ونفي وقوع الجحود والتنازع التاريخي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر الصريح والوجوب الحاسم (وأشهدوا)، وتقييد ظرف الوقوع بـ الجملة الشرطية المعينة (إذا تبايعتم).

المسألة (4): مشروعية البيع النقدي الفوري بغير اشتراط تدوين

بناء على قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} [البقرة: 282]، إن البيوع القائمة على المعاطاة والمداولة الفورية بـ قبض الثمن وتسليم السلعة في ذات المجلس معفاة من وجوب الكتابة تيسيراً، ونفي الإثم عن المتعاملين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستثناء المتصل، وترتيب نفي الحرج بـ (فليس عليكم جناح) المقيد بـ الوصف العملي لسرعة التداول (تجارة حاضرة تديرونها بينكم).

المسألة (5): وجوب توثيق بيوع الآجال بـ الكتابة الصارمة

بناء على قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282]، إن البيوع التي يتقدم فيها تسليم السلعة ويتأخر الثمن (كالبيع بالتقسيط أو السلم) تلزم الطرفين بـ رصد الحقوق بـ التدوين الخطي الدقيق منعاً لـ النسيان وضياع المقادير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (إذا تداينتم)، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر المفيد للفرض (فاكتبوه).

المسألة (6): وجوب مطابقة المكيال لـ الحق المعروض ونبذ البخس

بناء على قوله تعالى: {وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم} [الإسراء: 35]، إن أداء السلع والمبيعات الكيلية والوزنية يوجب على البائع رعاية الأمانة الرياضية الكاملة بغير تلاعب بمقاييس الميزان، والالتزام بـ العدل الظاهري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ أفعال الأمر الصريحة المفيدة للوجوب والفرض (وأوفوا... وزنوا)، وتقييد آلة الوزن بـ الوصف الحاسم (بالقسطاس المستقيم).

المسألة (7): بطلان البيع المشتمل على تزييف السلع وإخفاء العيوب

بناء على قوله تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون} [البقرة: 42]، إن

تعمد البائع إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة (التدليس والغش الفقهي) كسب محرم هادم لـ أصل الأمانة، والواجب تبيين حقيقة المبيع صراحة للمشتري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعطف الفعل عليها (ولا تلبسوا... وتكتموا)، لبيان تجريم كتمان الحقائق والصفات التجارية مع وجود العلم (وأنتم تعلمون).

المسألة (8): إباحة التجارة وطلب الرزق في مواسم العبادة ومجامع الأمة

بناء على قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198]، إن السعي التجاري وعرض السلع للبيع مباح للمكلف حتى في أوقات الحج ومواسم الطواف، ونفي الجناح والإثم عن دمج مصلحة الكسب المالي بـ العبادة التعبدية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ نفي الحرج (ليس عليكم جناح)، وجاء لفظ (فضلا) نكرة في سياق الإثبات ليفيد عموم الأرباح والتجارة المشروعة.

المسألة (9): تحريم البيع والشراء فور سماع نداء الجمعة الحاتمي

بناء على قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9]، إن صفقات المعاملات والتبادل التجاري يحرم إبرامها وتنفيذها فور رفع أذان الجمعة، ويجب غلق الحوانيت وتعطيل الأسواق لـ لزوم الفريضة الجماعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على جواب الشرط المقترن بـ فاء الإلزام والأمر الجازم المغلظ بالترك (وذروا البيع) المقيد بـ ظرف النداء (إذا نودي).

المسألة (10): عودة الإباحة الأصلية لـ حركة الأسواق والبيع فور انقضاء الصلاة

بناء على قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10]، إن منع المعاملات والبيع هو منع مؤقت مقيد بـ علة وقت أداء الشعيرة، ويسقط كليا وينتفي بـ الفراغ من الصلاة لتعود الحرية الاقتصادية الكاملة للعباد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الغائي (فإذا قضيت الصلاة)، وجوابه المبيح بـ أفعال الأمر المترتبة بـ فاء التعقيب (فانتشروا... وابتغوا).

المسألة (11): بطلان البيوع القائمة على الغرر والميسر وعقود المخاطرة

بناء على قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

[المائدة: 90]، إن كل عقد تجاري يقوم على الجهالة الفاحشة أو تعليق الثمن والسلعة على الحظ والصدفة (كبيوع الميسر واليانصيب) هو بيع باطل خبيث، والواجب اجتنابه كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المتبوعة بـ الوصف اللفظي القاطع (رجس)، والترتيب بصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب الصارم (فاجتنبوه).

المسألة (12): تحريم بيع الأغذية والأعيان الخبيثة والنجسة ذاتا

بناء على قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157]، فكل مادة حكم القرآن بـ تحريم تناولها لـ نجاستها وعين ضررها (كالخنزير والميتة والدم والميت)، يحرم عقدا وتجارة تداولها أو التكسب المالي بـ ثمنها لـ خبث العين وسقوط ماليّتها شرعاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل المضارع المفيد للتشريع المستمر (ويحرم)، وجاء لفظ (الخبائث) جمعا معرفا بـ الألف واللام ليفيد استغراق ومنع تجارة كل نجس مستقذر.

المسألة (13): وجوب الوفاء بـ الشروط التجارية المبرمة بين المتعاقدين

بناء على قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، إن كافة البنود والالتزامات والمواصفات التي يتفق عليها البائع والمشتري في صلب العقد هي شروط ملزمة وواجبة النفاذ، ويحرم النكث بها أو التراجع عنها بعد تمام الصفقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المطلق المفيد لـ الوجوب والفرض الصارمة (أوفوا)، واستغراق اللفظ لعموم العقود والشروط بـ التعريف (بالعقود).

المسألة (14): بطلان احتكار السلع والأقوات لـ غرض إغلاء الأسعار

بناء على قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34]، إن حبس البضائع والاحتياجات الأساسية عن التداول في الأسواق لـ التضييق على الناس ورفع قيمتها رغبة في الربح الفاحش جريمة مالية وسلوكية توجب حلول الوعيد والعذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف حبس المنافع على كنز النقدين، وترتيب وعيد الجزاء الحاسم بـ فعل الأمر التهكمي (فبشرهم بعذاب أليم).

المسألة (15): ختام أحكام البيع بـ وجوب النظرة وإمهال المشتري المعسر

بناء على قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280]، إن قانون البيع الأخلاقي يلزم التاجر بـ رفق التعامل مع المدين أو المشتري الذي تعثرت أحواله المالية، ويحرم استخدام القسر والتضييق عليه بل الواجب منح الأجل للتيسير .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كان ذو عسرة)، وجوابه الحاسم المقترن بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي التقديري الثابت المقيد بـ الغاية (فنظرة إلى ميسرة).

كتاب المعاملات – الفصل الأول: الإجارة والعمل والجعالة

المسألة (1): مشروعية عقد الإجارة لتبادل المنافع والخدمات بعوض معلوم

بناء على قوله تعالى في قصة موسى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27]، فإن الاستئجار على الأعمال والخدمات البدنية مقابل عوض معلوم أو منفعة محددة حكم تشريعي ثابت وجائز، وبطلان منع المكلف من تأجير نفسه أو جهده.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ صياغة العقد والشرط بـ (على أن تأجرني)، وتحديد الأجل بالرقم الحسابي المعين (ثماني حجج) لبيان أصل مشروعية الإجارة وتبادل المنافع.

المسألة (2): اشتراط الكفاءة المعرفية والبدنية والأمانة في الأجير المستأجر

بناء على قوله تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26]، إن معيار اختيار العمال والأجراء لتنفيذ المهام والوظائف الاقتصادية يعتمد على صفتين حتميتين هما القدرة البدنية أو العلمية (القوة) والنزاهة الأخلاقية (الأمانة)، ونبذ المحسوبية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الطلب والأمر (استأجره)، وتعليله بصيغة التفضيل والحصر التكويني للعلة بـ (إن خير من استأجرت القوي الأمين).

المسألة (3): وجوب دفع الأجر المتفق عليه لـ المرضعات عند تمام العمل

بناء على قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف} [الطلاق: 6]، إن من أحكام الإجارة إلزام المستأجر بدفع المستحقات المالية والأجور للأجراء فور تنفيذهم للخدمة المتفق عليها دون مماطلة أو تبخيس، وبخاصة في أجرة الرضاع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أرضعن...) وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب القطعي (فآتوهن أجورهن) المقترن بـ الأمر بـ التراضي (وأتمروا بينكم بمعروف).

المسألة (4): مشروعية الجعالة وجواز التزام عوض معلوم على عمل غامض النتيجة

بناء على قوله تعالى في قصة يوسف: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72]، فإن الجعالة عقد مشروع يبذل فيه الجاعل مكافأة محددة (حمل بعير) لمن يقوم بعمل نافع وإن كانت نتيجته غير مضمونة مسبقاً (كالبحث عن مفقود)، ونفاد الالتزام ديانة وقضاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إعلان الالتزام المالي بـ العوض المعين للنكرة الموصولة (ولمن جاء به حمل بعير) لبيان حليّة وصحة عقد الجعالة الفقهي.

المسألة (5): مشروعية الكفالة والضمان المالي لالتزامات الجعالة والعقود

بناء على قوله تعالى: {وأنا به زعيم} [يوسف: 72]، إن من لوازم التوثيق في الجعالة والمعاملات صحة دخول طرف ثالث كفيل وضامن يتكفل بـ أداء العوض المالي الموعود به عند عجز الجاعل أو غيابه، والزعيم في لغة العرب هو الضامن الكفيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المؤكدة بـ ضمير المنفصل المفرز للالتزام بـ (وأنا به زعيم) لإثبات حجية الضمان والكفالة البيانية.

المسألة (6): تشريع الاستئجار على بناء وتشييد الجدران والمنافع العامة

بناء على قوله تعالى في قصة موسى والخضر: {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77]، إن بذل الجهد والعمل البدني في الصيانة والبناء والمهن الحرفية مبيح لـ طلب الأجر والعوض المالي من أصحاب المنفعة، وبطلان منع الأجير من الاشتراط المالي مسبقاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الامتناعي بـ (لو شئت) وجوابه المقترن بـ لام التحقيق (لاتخذت عليه أجرا) مما يثبت بيانيا مشروعية اعتياض المال مقابل عمل البناء والصناعة.

المسألة (7): وجوب التيسير على الأجير وتحريم إرهاقه بالمشقة الزائدة عن العقد

بناء على قوله تعالى: {وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين} [القصص: 27]، إن من القواعد الأخلاقية الحاكمة لعقد الإجارة لزوم رفق المستأجر بالأجير، ويحرم تكليفه

من الأعمال والجهد ما يتجاوز طاقته البدنية أو ما لم ينص عليه صلب الاتفاق طغيان تظليم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي إرادة التضييق والإعنات صراحة بـ (وما أريد أن أشق عليك) ليكون منهجاً أخلاقياً ملازماً لعقود الإجراء والعمال.

المسألة (8): إباحة استئجار البيوت والدور للسكنى وتبادل منافع العقار

بناء على قوله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا} [النحل: 80]، إن الانتفاع بالبيوت للسكنى والإقامة فضل وامتنان، ويشرع نقل هذه المنفعة بعقد الإجارة (الإيجار العقاري المعاصر) لتمكين من لا يملك عيناً من الانتفاع بـ مأوى طاهر مقابل أجرة معلومة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد الجعل للذات الإلهية وامتنانه بـ اللفظ الصريح (سكنا) المفسر لاستيعاب سائر وجوه الانتفاع الحلال بالعقارات والدور شراء وإجارة.

المسألة (9): وجوب المطابقة بين مدة الإجارة والأجر دون التزام زيادة مشروطة

بناء على قوله تعالى: {فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27]، إن الوفاء بالمدة المشروطة في الإجارة واجب، فإن أراد المستأجر زيادة في العمل أو أراد الأجير زيادة في المدة يكون ذلك تبرعاً أو بـ عقد جديد برضا الطرفين، ولا يملك أحدهما إجبار الآخر على تجاوز المدة الأصلية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أتممت عشراً)، وجعل الزيادة موكولة لـ فضل الأجير طواعية بـ (فمن عندك) لبيان قصر الإلزام على المدة الأساسية للعقد (ثماني حجج).

المسألة (10): مشروعية إجارة الحيوانات والأنعام لـ الركوب وحمل الأثقال

بناء على قوله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم} [النحل: 7]، إن من أوجه الإجارة الحلال استئجار الدواب ووسائل النقل لحمل البضائع والأمتعة وتسهيل سفر المكلفين، للتخفيف من مشقة الأنفس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الامتنان بالوظيفة التكوينية للأنعام المعبر عنها بـ الفعل (وتحمل أثقالكم)، مما يبيح بيانيا استئجار منافعها للركوب والحمل.

المسألة (11): بطلان عقد الإجارة والعمل القائم على ممارسة السحر والشعوذة

بناء على قوله تعالى: {ولا يفلح الساحر حيث أتى} [طه: 69]، فإن كل عقد إجارة أو عمل

يتضمن تعلم السحر أو التكسب المالي بـ خداع الناس وشعوذتهم باطل كلياً، والأجر المأخوذ عليه سحت محرم لانتفاء صفة النفع والشرعية عن عين العمل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب نفي الجنس والفلاح المطلق بصيغة العموم والاطلاق (ولا يفلح الساحر حيث أتى)، فما انتفى فلاحه وصلاحه بطلت ماليّته ومشروعيته في الإجارة.

المسألة (12): تشريع الاستئجار على تعليم العلوم النافعة والاتباع المعرفي

بناء على قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [الكهف: 66]، إن الاستئجار والتعاقد على طلب العلم وتلقي المعرفة الرشيدة مسلك مشروع، ويجوز بذل العوض المالي والزمني مقابل تفرغ المعلم لـ إفادة المتعلم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب العرض والطلب الحواري بـ الاستفهام الأدبي (هل أتبعك)، وتقييد غاية الاتباع بـ التعلم (على أن تعلمن...) لبيان مشروعية التعاقد المعرفي.

المسألة (13): وجوب حظر الفساد الإداري والمالي في عقود التشغيل العامة

بناء على قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105]، إن تولي مناصب التشغيل وإسناد عقود العمل العامة والوظائف في الدولة يوجب رعاية الأمانة، ويحرم على المسؤول حماية الفاسدين أو إجارة الخونة وتوليتهم مقدرات الأمة بغير وجه كفاءة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تكن للخائنين خصيما) لحظر الدفاع عن الخيانة المالية والإدارية في منظومة العمل.

المسألة (14): بطلان عقد الإجارة إذا كان موضوع العمل محرماً لذاته كبناء معالم الشرك

بناء على قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21]، فكل عمل يتضمن تشييد معالم الشرك أو صناعة المحرمات (كالخمر وقمار الأزلام) يحرم التعاقد عليه إجارة وتكسباً، ويبطل العقد لـ كونه معصية ومضادة للأمر الإلهي الحاصر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستفهام الإنكاري التقبيحي (أم لهم شركاء)، لبيان بطلان أي عمل أو تشريع يخرج عن وعاء (ما لم يأذن به الله).

المسألة (15): مآل الوفاء بـ الأجور والحقوق العمالية هو نيل البر والبركة

بناء على قوله تعالى: {إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا} [الكهف: 30]، إن الغاية

الختامية لإقامة العدل في باب الإجارة هي اليقين بـ الرعاية الإلهية الشاملة التي تحفظ حقوق الأجراء والعمال، وتثمر نماء الاقتصاد بطيب الكسب الخالص .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وجملة النفي القطعية (لا يضيع أجر مَن...) لبيان الربط البنيوي الصارم بين حسن العمل وثبوت جزائه المادي والأخروي.

كتاب المعاملات – الفصل الثاني: الرهن والوثائق وإبراء الذمم والإيقاعات

المسألة (16): تشريع الرهن المقبوضة كـ وثيقة مالية بديلة عند السفر

بناء على قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283]، إن من أحكام التوثيق إيقاع عقد الرهن بـ حيازة الدائن لعين مالية يملكها المدين، لتكون ضماناً لحقه عند تعذر الكتابة والإشهاد في السفر، ونفاذ حكم الحبس للعين قضاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كنتم على سفر...) وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي التقديري الثابت (فرهان مقبوضة) لإفادة شرعية الحيازة البديلة للوثيقة.

المسألة (17): بطلان انتفاع الدائن بـ العين المرهونة وحصر وظيفتها في الحفظ والضمان

بناء على قوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: 283]، إن العين المرهونة هي أمانة في يد المرتهن (الدائن)، ويحرم عليه استغلالها أو ركوبها أو كسب نفع منها دون إذن الراهن (المدين)، بل الواجب حفظها صيانة لحقوق الغير مراقبة لله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة للوجوب (فليؤد الذي اؤتمن أمانته) المقترنة بـ الوصف اللفظي للأمانة، مما يبطل بيانيا مشروعية استهلاك أو استغلال الوثائق المرهونة.

المسألة (18): تشريع إبراء الذمة وإسقاط الدين كلياً عن المعسر على وجه الصدقة

بناء على قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 280]، إن من إيقاعات التبرع الكبرى مشروعية تنازل الدائن عن حقه المالي وإبراء ذمة المدين العاجز عن السداد هبة طوعية، وجعل هذا الإسقاط من أعلى مراتب البر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الترغيب في وضع وإبراء الدين بـ أسلوب الشرط وصيغة التفضيل الحاكمة (وأن تصدقوا خير لكم).

المسألة (19): مشروعية الهبة والتبرع بالمال طواعية بغير طلب عوض دنيوي

بناء على قوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين} [البقرة: 177]، إن إيقاع التبرعات والهبات المالية طوعاً في وجوه الخير والقرابة مع تعلق نفس المكلف بالمال هو مظهر صادق لكمال اليقين، وينفذ الملك للموهوب له فور القبض.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل الماضي (وآتى المال) المقترن بـ الجار والمجرور الدال على الرغبة والمحبة الذاتية للمال (على حبه)، لبيان مشروعية الهبة الخالصة.

المسألة (20): تحريم الرجوع في الهبات والصدقات المتبوعة بـ الأذى والمن الكاشف للنية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264]، إن إيقاع التبرع والهبة يفسد ويبطل ثوابه الأخروي إذا اتبعه الواهب بـ التعيير أو التفضل القولي والفعلي، ويحرم الرجوع في العطية بقصد الإضرار بعد نفاذها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تبطلوا)، وتحديد علة الحباط والفساد بـ (بالمن والأذى) للتحذير من إفساد الإيقاعات التبرعية.

المسألة (21): مشروعية الوصية المالية قبل الموت وحق المكلف في تصريف ماله

بناء على قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدهم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180]، إن إيقاع الوصية بالمال (الخير) قبل الوفاة حكم مشروع ومندوب لتأمين مصلحة الوالدين والقرابة بالإنصاف، وثبوته كـ حق لازم على المتقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الفعل المفيد للفرض والتشريع (كتب عليكم)، وتقييد الشرط بـ (إن ترك خيراً الوصية)، وتذييلها بـ الإلزام الوصفي (حقاً على المتقين).

المسألة (22): تحريم تعمد الجور أو التعدي في إيقاع الوصية بقصد حرمان الورثة

بناء على قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 182]، إن تعمد الموصي حرمان بعض ورثته أو الميل بالمال لجهة بغير عدل (الجنف) محرم قطعا، ويشرع للأولياء التدخل لتعديل الوصية الجائرة وإصلاح القسمة بالحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن خاف...)، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام والأمر بـ الإصلاح (فأصلح بينهم)، ونفي الإثم عن المصلح بـ (فلا إثم عليه).

المسألة (23): تحريم تبديل الوصية الشرعية أو تحريف بنودها بعد موت الموصي

بناء على قوله تعالى: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} [البقرة: 181]، إن بنود الوصية العادلة مصونة بنص الشريعة، ويحرم على الأوصياء أو الورثة تغيير أحكامها أو كتمانها بعد السماع والوضوح، وجعل وزر التحريف حاصراً لـ المبدلين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن بدله...)، وجوابه الحاسم بـ أداة الحصر والتوكيد (فإنما إثمه على الذين يبدلونه) المذيل بـ الوعيد العلمي المحيط.

المسألة (24): مشروعية الوقف المالي والإنفاق المستمر الممتد في سبيل الله

بناء على قوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل} [البقرة: 261]، إن حبس أصل المال وتسبيل منفعته وأرباحه لوجوه البر العامة والتعليم والجهاد (إيقاع الوقف الفقهي) مظهر ممدوح، واليقين بـ نيل النماء والمضاعفة الرياضية المستمرة للأجر.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التشبيه البليغ المادي لـ حبس ونمو الصدقات بـ (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل...) لبيان مشروعية حبس الأصول لـ إدرار المنافع المنافسة للشح.

المسألة (25): وجوب النطق الصريح والإشهاد عند إيقاع عقود المعاوضات والوثائق

بناء على قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282]، إن كل إيقاع مالي أو توثيقي كالرهن أو الإبراء أو البيع يتطلب علانية الإشهاد لضمان الاستقرار التبادلي، ويحرم على الأطراف إلحاق الأذى بـ منظومة التوثيق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وأشهدوا)، المقيد بـ ظرف العقود (إذا تبايعتم) لبيان ركنية الإشهار لمنع ريب المنازعات.

المسألة (26): بطلان احتجاز الرهن أو الوثائق الممالية بعد سداد الدين كاملاً

بناء على قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]، إن بقاء العين المرهونة في يد الدائن بعد استيفاء حقه المالي من المدين محرم وجور، ويجب عليه فوراً فك الرهن وإعادة الممتلكات لأصحابها لـ كونها أمانة واجبة الرد الحتمي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن) واسم الجلالة المقترن بـ فعل الأمر والوجوب (يأمركم أن تؤدوا)، لبيان إلزامية رد سائر الأمانات والرهان لأهلها.

المسألة (27): تحريم استغلال الوثائق والرهان لـ قضم حقوق الضعفاء واليتامى

بناء على قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152]، إن رعاية أموال القاصرين تمنع ولاة الأمر أو التجار من وضع الأيدي على مقدراتهم تحت ذريعة الرهن أو المعاوضات الجائرة، ويحرم القربان المالي إلا بـ وجه النفع المحض لليتيم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة وعموم المنع بـ (ولا تقربوا)، وتقييد الاستثناء بـ الأفضلية والنفع (إلا بالتي هي أحسن).

المسألة (28): بطلان إيقاعات المعاملات الصادرة عن المكره والملجأ بغير رضا

بناء على قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] [ملاحظة منهجية: قياس الأفعال على أصل الإكراه]، وبناء على قوله: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]، فكل إيقاع مالي أو تنازل عن حق أو رهن يقع تحت وطأة الإكراه المادي أو التهديد القسري هو إيقاع باطل ساقط الأثر قضاء وديانة لعدم الترضي.

ووجه الدلالة قائم على أن الشريعة رفعت أثر الكفر اللساني عند الإكراه (إلا من أكره)، فمن باب أولى سقوط وبطلان سائر التصاميم والإيقاعات المالية والالتزامات المدنية إذا انتفى فيها ركن الرضا الطوعي الحر.

المسألة (29): مآل جحود الشهادة وكتمان وثائق الحقوق حلول عقوبة الإثم الباطن

بناء على قوله تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} [البقرة: 283]، إن كتمان التوثيق المالي أو إخفاء عين الرهن لإنكار حقوق العباد هو جريمة فقهية وعقدية مغلظة تؤول بصاحبها لـ وقوع وزر الإثم المستقر في قلبه وحلول وعيد الحساب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه الاسمي المؤكد لثبوت العقوبة الباطنة المانعة من الهداية (فإنه آثم قلبه).

المسألة (30): ختام كتاب الرهن والإيقاعات بـ وجوب التزام ميزان القسط والوفاء بالعهود المالية كافة

بناء على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: 34]، إن نهاية مطاف أحكام الوثائق والالتصاقات والإيقاعات تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ حتمية الوفاء بـ سائر العهود والشروط المبرمة بالحق، والمسؤولية الكاملة عنها بين يدي الحكم العدل .

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والالتزام الصارم (وأوفوا بالعهد)، وتأكيد التعليل والوعيد الحسابي بـ التوكيد بـ (إن) واللفظ الاسمي الحاسم (إن العهد كان مسؤولاً).

كتاب المعاملات – الفصل الثالث في الشركة

المسألة (1): مشروعية أصل خلط الأموال وتأسيس الشركة في التجارة والمنافع

بناء على قوله تعالى في إرادة تنمية المال: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220]، فإن مخالطة الشركاء لبعضهم في الأقوات أو دمج ممتلكاتهم المادية لتأسيس عقود الاستثمار والتكسب هي معاملة مشروعة ومباحة بالعدل، شريطة قصد النزاهة وصيانة مقدرات القاصرين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن تخالطوهم)، وجوابه بالجملة الاسمية المفيدة للربط الاجتماعي (فإخوانكم) المذيلة بالتأكيد التكويني على إحاطة العلم الإلهي بـ نية الوالي (والله يعلم المفسد من المصلح) لإباحة الخلط المصلح.

المسألة (2): ثبوت وقوع البغي والظلم في خلطاء الشراكة إلا أهل العمل الصالح

بناء على قوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص: 24]، إن عقود الشراكة (الخلطاء) معرضة لطبيعة الجشع البشري المؤدي لقضم الحقوق والتعدي المالي، والواجب صيانة السهام بالإنصاف، ونفي البغي عن طائفة أهل اليقين والمطابقة العملية الموصوفين بالقلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الجملة بـ التوكيد (إن)، وإيقاع لام الابتداء التوكيدية على الفعل المضارع المستمر المفيد للتحقق (ليبغي بعضهم على بعض)، وتقييد المنع بـ النفي والاستثناء الحاصر لسلامة الذمة بـ (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات).

المسألة (3): حصر الحل والبركة في كسب التجارة القائم عن تراض من الشركاء

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]، إن نماء أموال الشركة وتداول ثرواتها تجارياً يشترط شرطاً حتمياً صدور الرضا النفسي الكامل من سائر أطراف العقد في البيع والشراء، وبطلان الإكراه أو المعاملات التظليمية الغامضة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لحظر أخذ المال بغير حق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، وحصر مشروعية الكسب التجاري والتداول بـ الاستثناء الموصول بـ الصفة الصريحة (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

المسألة (4): ثبوت حق الشركة الإرثية التضامنية لـ الإخوة من الأم في الثلث بالتساوي

بناء على قوله تعالى في إرث الكلالة: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12]، إن تعدد الفروع الوارثة من جهة الأم (اثنين فأكثر) يوجب حيازة سهم الثلث ككتلة مشاعة تضامنية، وتثبيت حق الشركة بينهم بالتساوي المطلق للذكر مثل الأنثى بغير تفاضل مادي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الدال على التعدد (فإن كانوا أكثر من ذلك)، وجوابه بالجملة الاسمية المقترنة بـ فاء الإلزام واللفظ الصريح المشرع لـ عين الذمة المشاعة (فهم شركاء في الثلث).

المسألة (5): تقييد نفاذ وصحة شركة الإرث بنفي الإضرار المالي بالوصية والدين

بناء على قوله تعالى عقب شركة الثلث: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [النساء: 12]، إن أموال الشركة الإرثية التلقائية لا يجوز للشركاء الشروع في قسمتها أو حيازتها استقلالاً إلا بعد تصفية وإخراج كافة الديون المادية العالقة بذمة الميت وتنفيذ وصاياه العادلة، وحظر تعمد جور حرمان الورثة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على قيد الظرفية الغائية المكرر (من بعد وصية...)، وتقييد منع الجور بـ الحال المنفية الصارمة (غير مضار) المتبوعة بالوصف الإلزامي التشريعي الحاسم (وصية من الله).

المسألة (6): مشروعية شركة الوكالة المالية والتموين في شراء الأقوات لـ الوفد

بناء على قوله تعالى في قصة أهل الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19]، يشرع للشركاء أو جماعة المكلفين توكيل وإنابة شخص واحد منهم يحمل مالهم المشترك (الورق النقدي) لشراء السلع والمؤونة والأقوات الصالحة تيسيراً، وثبوت لزوم البحث عن الجودة والنقاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب التنظيمي (فبعثوا) المقترن بـ الإضافة المالية التشاركية (بورقكم هذه)، وإيقاع لامات الأمر الجازمة المتعاقبة لبيان وظيفة الوكيل (فلينظر... فليأتكم برزق منه).

المسألة (7): وجوب التزام اللطف واليقظة الأمنية من وكيل الشركة لمنع اختراق ممتلكاتهم

بناء على قوله تعالى في حركة الوكيل: {وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا * إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم} [الكهف: 19-20]، إن على القائم بإدارة مصالح الشركة أو جلب أقواتها لزوم الحذر والسياسة المعاملية الهادئة (اللطف) في الأسواق، ويحرم عليه تعريض الممتلكات المشتركة أو الشركاء لخطر الاستباحة أو المصادرة من القوى الباغية المعاندة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المفيدة للالتزام السلوكي (وليتلطف)، واقترانها بـ صيغة النهي المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (ولا يشعرن بكم أحداً)، وتعليل الحذر بـ تحقق خطر التدمير والتصفية المادية (إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم).

المسألة (8): مشروعية الشراكة في الملكية العقارية وحظر احتكار المنافع لـ طرف واحد

بناء على قوله تعالى في شأن ناقة صالح التكويني والشرعي: {قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم * ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [الشعراء: 155] وعطفاً على قوله: {أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28]، يشرع تقسيم منافع الأعيان العقارية أو الموارد المائية بنظام الحصص التناوبية التنازلية (المهاياة زماناً) تيسيراً، وحرمة اعتداء طرف على حصة شريكه المعينة رقماً وتوقيتاً.

ووجه الدلالة في الآيات قائم على تصدير الحكم بـ التعيين الحركي (له شرب ولكم شرب يوم معلوم)، والأمر بـ النبأ الحاسم المقيد بـ اللفظ الصريح لـ قسمة العاصم (أن الماء قسمة بينهم) واستحقاق الحضور التوقيتي بـ (كل شرب محتضر).

المسألة (9): وجوب الوفاء التام بـ عقود وشروط الشراكة المبرمة بين العباد

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، إن سائر الالتزامات والبنود والشروط القانونية والمالية التي يضعها الشركاء عند تأسيس شركاتهم هي شروط ملزمة قضاء وديانة، ويحرم الغدر أو التملص من بنود الاتفاق بعد التراضي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه النداء بـ وصف الإيمان، وإتباعه بـ صيغة فعل الأمر للوجوب المطلق والفرضية الصارمة (أوفوا)، وجاء لفظ (بالعقود) جمعاً معرفاً ب الألف واللام لإفادة الاستغراق والشمول لكل عهد معاملي شرعي.

المسألة (10): تحريم البخس وإنقاص مستحقات الشركاء عند قسمة عوائد الأرباح

بناء على قوله تعالى: {ولا تَبخَسُوا الناسَ أَشياءَهُم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [الأعراف: 85]، يحرم تحريماً مغلظاً على المدير التنفيذي أو الوالي القائم على مال الشركة بخس أو تطفيف أو تقليل أرباح الشركاء تلاعباً بالسجلات المحاسبية، وجعل إنقاص الحقوق المالية المعاملية وجهاً من وجوه إشاعة الفساد والجور المعاقب عليه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تبخسوا)، وعموم المفعول به لعموم البشر والشركاء (الناس أشياءهم) واقترانه بـ النهي عن الإفساد التدميري لـ بنية العمران.

المسألة (11): بطلان دعوى الشركاء التكوينيين مع الله ونفي وجود شريك في ملكوت السماوات والأرض

بناء على قوله تعالى: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك} [الإسراء: 111]، فإذا كان القرآن يبطل ويمنع انتفاء تاماً وجود أي شريك يملك رتبة تدبيرية أو سيادية مع الخالق في ملكه العظيم، فإن الواجب المعرفي يحتم جعل التوحيد الحصري هو الأساس لكل العقود والمعاملات، وبطلان نسبة التدبير للأنداد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر الحمد، وتتابع صيغ الجزم والنفي القاطعة لـ الشراكة بـ اللفظ اللغوي الصريح الحاسم لـ الاستبعاد (ولم يكن له شريك في الملك).

المسألة (12): وجوب الكتابة والتوثيق لـ عقود المعاملات والديون الطويلة للشركة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب

بينكم كاتب بالعدل} [البقرة: 282]، إن الضبط المالي للشركات يلزم القائمين عليها بـ تدوين وسجل كل دين أو معاوضة مالية مؤجلة تقع بين الشركاء أو مع الأباعد، براءة للذمة ومنعاً لـ عوارض النزاع والجهالة والنسيان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ الأجل (إذا تداينتم...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب التدويني الصارم (فاكتبوه)، وإعادة الأمر بـ لام الأمر الجازمة المقيدة بـ صفة المنصف (وليكتب بينكم كاتب بالعدل).

المسألة (13): وجوب حضور الإشهاد القضائي عند إبرام البيوع الكبرى لـ الشركات

بناء على قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282]، إن صيانة صفقات الشركات ومبادلاتها التجارية الكبرى تستوجب إحضار الشهود العدول لتوثيق واقعة العقد قضاء، ويحرم الإضرار بالكتاب أو الشهود أو الضغط على إرادتهم المعاملية والبيانية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب الإرشادي والقضائي (وأشهدوا) المعلق بـ ظرفية الحركة (إذا تبايعتم)، واقترانه بـ صيغة النهي الجازمة لـ منع الضرر بـ (ولا يضار كاتب ولا شهيد).

المسألة (14): عصمة الإقرار ومنع تكفير الشريك المؤمن إذا جار ماليًا أو بخس السهام

بناء على قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94]، وبناء على أصل منع التكفير بالتشابه العلمي والسلوك، فإن الشريك الموحد إذا خان الأمانة المعاملية أو جار في قسمة الأرباح أو بخس الممتلكات المشتركة عمداً (وهو فعل يشبه ظلم الجاحدين)، يحرم تحريماً قاطعاً إخراجه من الملة أو قذفه بـ الشرك؛ لأن الجور المالي معصية وكبيرة سلوكية تستوجب وعيد عذاب الجوارح والبدن، دون نقض لـ عاصمة إقراره الإيماني المصون بالشهادة.

ووجه الدلالة قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لحماية حرمة المسلمين والمكلفين (ولا تقولوا... لست مؤمناً) الموجبة لـ وجوب التبين لحفظ الدماء والذمم من التعدي الطائفي.

المسألة (15): ختام فصل الشركة بـ وجوب التزام قانون العدل واليقين بـ المحاسبة على سائر ممتلكات المخالطة المادية

بناء على قوله تعالى في عاقبة المعاملات الخلطية: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58]، وبناء على قانون المسؤولية الكسبية: {ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [البقرة: 281]، إن نهاية مطاف فقه الشركة والخلطاء والوكالة والرضا والقسمة والكتابة والشهادات تؤول كلياً إلى ترسيخ وعي المكلف بـ لزوم وقاية الخالق العظيم، وأن سائر ممتلكات المخالطة والمعاوضات مسؤول عنها الفرد بدقة يوم الحساب، وتوجيه الوعيد لـ الجائرين والوعود الصادقة لـ الموفين بالأمانات بالعدل المطلق ونفي الجور كلياً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن) المقترن بـ الفعل المضارع المفيد للوجوب الدستوري الدائم (يأمركم أن تؤدوا الأمانات)، وعطف إلزام العدل المعاملي العام والقضائي بـ قوله (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) لبيان وجوب القسط ونفي البغي بين الشركاء كلياً.

كتاب المعاملات – فصل الأمانات والضمان والكفالة والوكالة

المسألة (1): وجوب أداء الأمانات والودائع المالية إلى أهلها مستحقة

بناء على قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58]، فإن حفظ الودائع وحمايتها من التلف والالتزام بـ رد الأمانات المالية والعينية لأصحابها فورا عند طلبها هو فرض قطعي لازم، ويحرم جحودها أو المماطلة في أدائها بالجور.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بأداة التوكيد (إن) المقترنة بـ الفعل المضارع المفيد للفرضية والوجوب الحتمي (يأمركم)، واستخدام صيغة الجمع المعرفة بـ الألف واللام (الأمانات) لإفادة الاستغراق والشمول لكل عين مستأمن عليها.

المسألة (2): تحريم خيانة الأمانات والودائع المعاملاتية مع وجود العلم والوعي

بناء على قوله تعالى المخاطب لـ أهل اليقين: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [الأنفال: 27]، يحرم تحريماً مغلظاً التعدي على أموال الناس المودعة أو اختلاس مقدراتها، وجعل الغدر ونقض عقود الاستئمان معصية شنيعة، والخطاب معلق بـ توبيخ

من جحد الأمانة مع علمه بـ بطلان صنيعه.
ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه النداء بـ وصف الإيمان، وإتباعه بـ صيغة النهي الجازمة الصارمة لحظر الخيانة (لا تخونوا)، وعطف خيانة الأمانات البينية عليها، وتذييلها بـ جملة الحال الموبخة بـ وجود المعرفة (وأنتم تعلمون).

المسألة (3): مشروعية طلب الضمان العيني (الرهن المقبوض) عند العجز عن كتابة الدين في السفر
بناء على قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوض} [البقرة: 282]، يشرع للمستحق أو الدائن طلب مادة مادية يحوزها (الرهن) لتكون ضماناً لحقّه المالي وعاصماً له من الفوات إذا وقعت المعاملة في السفر وعجز أطراف العقد عن إيجاد كاتب يوثق المعاوضة، تيسيراً وصيانة للثروات.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كنتم... ولم تجدوا)، وجوابه بـ فاء الإلزام واللفظ الاسمي التقديري الصريح الصارم لـ التوثيق المادي بـ (فرهان مقبوض) لإفادة مشروعية حيازة الرهن كـ ضمان.

المسألة (4): وجوب أداء الأمانة نية بـ الثقة عند انتفاء الضمان المادي والرهن
بناء على قوله تعالى عقب آية الرهن: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: 283]، إن تنازل الدائن عن طلب الرهن أو الضمان المادي واكتفاءه بـ الثقة في ذمة المدين (الاستئمان الشفهي)، يوجب على الآخذ سرعة الوفاء بالحق وسداد الدين كاملاً، واقتران الأداء بـ لزوم خشية الخالق العظيم.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أمن بعضكم بعضاً)، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام ولام الأمر الجازمة المفيدة للوجوب والفرضية (فليؤد الذي اؤتمن أمانته)، وإعادتها بـ لزوم الوقاية (وليتق الله ربه).

المسألة (5): مشروعية عقد الكفالة الشخصية والالتزام بـ الزعامة المالية لـ رد العين
بناء على قوله تعالى في قصة يوسف: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72]، يشرع في أحكام المعاملات والتوثيق قيام المكلف بـ كفالة غيره وضمان

الوفاء بـ التزاماته المادية (الزعامة لغوياً وبيانياً هي الكفالة والضمان)، ويصبح الكفيل (الزعيم) مسؤولاً أمام القضاء بـ رد العين أو سداد قيمتها عند فوت الأصيل.
ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية الجعل المالي بـ (ولمن جاء به حمل بعير)، وعطف التزام الكفالة التوثيقية الصارمة عليه بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ الضمير الحاصر (وأنا به زعيم) لإفادة مشروعية ذمة الضمين.

المسألة (6): مشروعية عقد الوكالة المالية والتموين في الشراء والإنابة بـ الاستثمار
بناء على قوله تعالى: {فبعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19]، يشرع للمكلف أو جماعة الشركاء توكيل وإنابة شخص واحد يحمل مالهم (الورق) ليقوم بـ التصرف نيابة عنهم في السوق بيعاً وشراءً وجلباً لـ المنافع والأقوات الصالحة، وثبوت صفة النيابة الإدارية تيسيراً.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب التنظيمي المعاملي بـ (فابعثوا أحدكم بورقكم)، وإتباعه بـ لامات الأمر الجازمة المحددة لـ صلاحيات وحركة الوكيل التنفيذية بالحق بـ (فلينظر... فليأتكم برزق منه).

المسألة (7): وجوب رعاية الكفاءة والقوة والنزاهة عند إسناد عقود الوكالة وحفظ الخزائن
بناء على قوله تعالى على لسان يوسف: {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55]، إن معيار اختيار الوكيل لإدارة ممتلكات الأفراد أو الإشراف على مال الأمة يشترط شرطاً حتمياً رعاية صفتين بنيويتين؛ النزاهة والضمير الأخلاقي (حفيظ) والخبرة المعرفية والعلمية (عليم) بنظام الحفظ والتدبير.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للطلب والتمكين (اجعلني)، وتعليله بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن) والوصفين الحاصرين لشروط الوكالة وإدارة الخزائن الناجحة بـ (إني حفيظ عليم).

المسألة (8): ثبوت كفالة وولاية الصالحين لـ حماية القاصرين ورعاية شؤونهم التربوية
بناء على قوله تعالى في شأن مريم: {فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا} [آل عمران: 37]، يشرع عقد الكفالة التربوية والاجتماعية لـ الأطفال والقاصرين واليتامى، بقيام

الكفيل الصالح بـ النفقة عليهم وحمايتهم وسد خلتهم البدنية والمعنوية، وثبوت المنة الإلهية بـ هذا التدبير الحاضن.
ووجه الدلالة في الآية قائم على سوق أفعال المنة الماضية المحققة لـ النشأة الصالحة بـ (فتقبلها... وأنبتها)، وإسناد فعل الكفالة والضمان التربوي الحركي صراحة لـ ذات النبي بـ قوله (وكفلها زكريا).

المسألة (9): وقوع البغي والتنازع على الكفالة والضمان إلا بـ التسليم للحق وقسمة القسط بناء على قوله تعالى في اقتراع الأحبار: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} [آل عمران: 44]، إن التنافس على نيل حقوق الكفالة والوكالة قد يورث النزاع والخصومة بين العباد، والواجب فصل الخلاف بـ قواعد القرعة أو الضبط القضائي المنصف بالعدل، ونبذ الجور الفئوي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي شهادة الرسول الحركية عياناً لـ واقعة الاختصام التاريخية بـ (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)، مما يثبت وقوع التنازع البشري على رتبة الكفالة (يكفل) وإقراره تشريعاً للتنظيم.

المسألة (10): ثبوت ضمان الوفاء بـ الشروط والنصوص المعقودة عند النكاح والمعاوضات بناء على قوله تعالى في قصة موسى وشعيب: {قال ذلكم بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل} [القصص: 28]، إن عقد الإجارة المشروط بـ النكاح أو العمل ملزم قطعا، ويجب على الوكيل أو الأجير الوفاء بـ المدة المقررة (الأجلين)، وينتفي الجور والتعدي بعد إتمام النص، وجعل الخالق حارساً ووكيلاً على التوثيق اللفظي.
ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة للتعيين (ذلكم بيني وبينك)، وأسلوب الشرط وجوابه النافي لـ التعدي بـ (فلا عدوان علي)، وتذييلها بـ التوكيد الاسمي الحاصر لـ شهادة وكفالة الخالق بـ (والله على ما نقول وكيل).

المسألة (11): تحريم منع أو كتمان الودائع المالية القليلة والكثيرة ووصف الجاحدين بـ سوء الكسب
بناء على قوله تعالى في أمانات أهل الكتاب: {ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من

إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75]، يحرم تحريماً قاطعاً حبس الأمانات أو إنكار الودائع الصغيرة (كالدينار) أو الكبيرة (كالقنطار)، ويُذم مسلك من لا يرد الحقوق إلا بـ الملازمة القضائية والضغط التنفيذي الصارم (إلا ما دمت عليه قائماً).
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتفصيل بـ (منهم من إن تأمنه...)، ومقابلته بـ نفي الأداء لـ الفئة الجاحدة بـ (لا يؤده إليك)، وتقييد غاية الاستخلاص بـ الاستثناء الحركي الحاصر الصارم (إلا ما دمت عليه قائماً).

المسألة (12): بطلان الاحتجاج بـ دعاوى نفي الحرمة المالية لـ تبرير أكل أمانات الأباعد والأميين
بناء على قوله تعالى في تبرير الجاحدين لـ خيانتهم: {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} [آل عمران: 75]، إن التذرع بـ فتاوى طائفية أو مذهبية تجيز غصب أمانات وودائع المخالفين في الدين أو الأميين باطل وساقط، ووصف هذا الاستحلال بـ الكذب والافتراء العمدي الممنوع في شريعة العدل المطلق.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تعليل جرمهم بـ الباء السببية (بأنهم قالوا)، وحكاية قولهم الجائر النافي لـ الحرمة بـ (ليس علينا في الأميين سبيل)، والرد الإبطالي الحاسم بـ (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) لثبوت عموم صيانة الأمانات لكل البشر.

المسألة (13): حصر الوكالة المطلقة والتدبير الأعلى والكفاية الحاصرة بـ الله وحده
بناء على قوله تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173]، إن المؤمن يلتزم بـ تجريد التوكل والاعتماد الباطن على كفاية الخالق وحده في جلب النصر ودفع السوء، واليقين بـ أنه سبحانه أفضل من تُفوَّض إليه الأمور (نعم الوكيل) لعظم تدبيره وقدرته المحيطة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على حكاية القول الإيماني الصادق بـ (حسبنا الله)، وإتباعه بـ أسلوب المدح والثناء الحاصر لـ كمال صفة الحفظ والرعاية والوكالة العلوية بـ اللفظ الصريح الشاخص (ونعم الوكيل).

المسألة (14): عصمة الإقرار ومنع تكفير الوكيل أو الأمين إذا خان المعاملة أو فرط ماديًا في الوديعة

بناء على قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94]، وبناء على أصل منع التكفير بالتشابه السلوكي والعمل، فإن الأمين أو الكفيل أو الوكيل الموحد إذا اقترف كبيرة الخيانة المالية أو جحد الوديعة تلاعباً (وهو مسلك يشبه جحود الكفار)، يحرم تحريماً قاطعاً تكفيره أو إخراجه من الإسلام؛ لأن التفريط المالي معصية وجريمة تستوجب وعيد عذاب الجوارح دون نقض لـ عاصمة إقراره المصونة بالشهادة بالحق.

ووجه الدلالة قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لحماية وصف الموحدين (ولا تقولوا... لست مؤمناً) الموجبة لـ لزوم التبين لمنع التعدي الطائفي وحفظ عصمة الجماعة.

المسألة (15): ختام فصل الأمانات والضمان بـ وجوب التزام قانون القسط واليقين بـ المحاسبة الشاملة على سائر كسب الذمم

بناء على قوله تعالى في مآل الوفاء بـ العهود والأمانات: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77]، وبناء على قانون المحاسبة: {ثم توفى كل نفس ما كسبت} [البقرة: 281]، إن نهاية مطاف فقه الأمانات والرد والضمان والرهن والكفالة والوكالة تؤول كلياً إلى ترسيخ المراقبة الباطنة، وتوجيه الوعيد الخماسي الصارم (نفي الخلاق، نفي الكلام، نفي النظر، نفي التزكية، وحلول العذاب الأليم) لـ خائني الأمانات والمواثيق طلباً لـ الحطام الفاني، وجوب التزام العدل والوفاء بالحقوق لـ عموم الخلائق كلياً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الوعيد بـ التوكيد (إن)، وتعيين الجرم بـ الاستبدال التجاري الخائن (يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، وجعل عقابهم حاصراً بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة وتتابع صيغ نفي الرحمة واللطف الإلهي وعطف وعيد العذاب الأليم بـ (أولئك لا خلاق لهم... ولهم عذاب أليم) لبيان عظم صيانة الأمانات والذمم المعاملاتية الشريفة.

كتاب النكاح – الفصل الأول: الخطبة والزواج والمهر والمحصنات

المسألة (1): مشروعية النكاح والزواج لبناء الأسرة وتحقيق السكن الفطري
بناء على قوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21]، فإن الزواج والنكاح الشرعي هو الأصل الحاكم للعلاقة بين الرجل والمرأة، والغاية الكبرى منه نيل الاستقرار النفسي والبدني وبناء المجتمع على المودة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لإفادة المنة والاختصاص (ومن آياته أن خلق لكم)، وتحديد العلة بـ لام الغاية الفعليه الصريحة (لتسكنوا إليها) لبيان أصالة تشريع الزواج.

المسألة (2): وجوب تقديم الصداق والمهر لـ الزوجة كـ حق فريضة طوعية
بناء على قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا} [النساء: 4]، إن المهر حق مالي عيني مفروض للزوجة على زوجها بعقد النكاح، ويحرم التواطؤ على إسقاطه، ولا يحل للرجل أخذ شيء منه إلا برضاها وطيب نفسها طواعية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والفرض الحتمية (وآتوا النساء صدقاتهن)، ووصف العطية بـ اللفظ المحدد (نحلة) وهو يعني الفريضة الطوعية المقررة بالنص.

المسألة (3): حصر المحرمات من النساء بنسب أو صهر في النكاح
بناء على قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23]، فإن دائرة التحريم الصارم في النكاح محددة بنص القرآن بموجب القرابة والرضاع والمصاهرة، ويحرم تحريماً مطلقاً العقد على إحداهن، وما سواهن باق على الإباحة.
ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ اللفظ الصريح لـ الفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله والمفيد للتحريم القطعي (حرمت عليكم أمهاتكم...) لتحديد المحرمات بدقة بنيوية.

المسألة (4): تحريم الجمع بين الأختين في ذمة نكاح واحدة

بناء على قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفور رحيم} [النساء: 23]، يحرم على الرجل تحريماً مؤقتاً الجمع بين المرأتين الأختين في آن واحد تحت عصمته ونكاحه، صيانة للأرحام من القطيعة، ويعفى عما وقع تاريخياً قبل نزول التشريع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف المصدر المنسبك بـ (وأن تجمعوا) على المحرمات السابقة، والاستثناء المقيد بـ (إلا ما قد سلف) المذيل بصفات المغفرة والرحمة.

المسألة (5): إباحة نكاح العفائف من المؤمنات وأهل الكتاب ونبذ الزنا

بناء على قوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين} [المائدة: 5]، يشرع للمسلم نيل العفة بـ الزواج من النساء العفيفات (المحصنات) سواء كن مسلمات أو من اليهود والنصارى، شريطة دفع مهورهن بنية الاستقرار ونبذ العلاقات السرية البدعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح للإباحة المعطوفة على الطيبات، وتقييد الحل بـ العقد الشرعي المادي (إذا آتيتموهن أجورهن) والاتصاف بـ الحال العفيفة ونفي الفساد بـ (غير مسافحين).

المسألة (6): تشريع نكاح التعدد المقيد بـ العدل والقدرة المالية

بناء على قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3]، إن الشريعة تبيح للرجل الجمع بين الزوجات حتى أربع كحد أقصى، ولكن هذا الحكم معلق شرطاً حتمياً بـ القدرة على القسط والعدل البيني، فإن خاف الجور لزمه الاقتصار على واحدة تخفيفاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر المبيح (فانكحوا ما طاب لكم)، وتفصيل الأعداد بـ حرف التنويع، وجواب الشرط الجزائي عند الخوف بـ فاء الإلزام والتعيين (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

المسألة (7): حظر نكاح المشركين والمشركات المقيد بـ حالة الحرب والعدوان

بناء على قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه} [البقرة: 221]، وعطفاً على الكلية الحاكمة في معيار العلاقات الدولية والاجتماعية: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8]، فإن منع تزويج المسلم من امرأة مشركة أو تزويج المسلمة من رجل مشرك يحرم بالحق، ويُفسَّر هذا الحكم بموجب قانون المكرر بـكونه خاصاً بـ الفئات المحاربة والباغية ضد الأمة؛ لأن العلة الحاصرة المعينة في النص هي الدعوة والتحريض الحربي والفكري على الفتنة والصد والتدمير بـ قوله (أولئك يدعون إلى النار). وبناء عليه، فإن انتفاء هذه العلة في فئة مسالمة يوجب إباحة العقد طالما صلح الشرط المعاملي؛ لكون النكاح في أصل إطلاقاته وسننه القرآنية هو عقد اجتماعي إنساني عام وتدبير عمراني لـ بث السكن والمودة بين البشر، فيحرم منعه عن المسالمين صيانة لـ كليات البر والقسط الجماعي. إن تقييد حركة المنع بـ علة التحريض الحربي ونفي النهي عن المقسطين يفيد بياناً أصالة السلم واستقرار الروابط المدنية لعموم الناس. وأيضا قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3]، فانه دال على جواز نكاح الزاني المسلم من مشركة والزانية المسلمة من مشرك.

المسألة (8): تحريم نكاح الزناة المصرين على الفاحشة بغير توبة

بناء على قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3]، إن وقوع حد الزنا والاستمرار فيه بغير توبة مانع شرعي من صحة نكاح العفائف والعكس، ويحرم على أهل اليقين التزاوج مع المعروفين بـ الفاحشة صيانة لـ طهارة الفراش والنسل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والحصر بـ (لا ينكح... إلا)، واللفظ الصريح بالمنع المغلظ والتحريم (وحرم ذلك على المؤمنين) الملتزمين المتعففين، فالزنا نقص في الايمان، لقطع دابر دنس الفواحش. وفي الاية دلالة على جواز نكاح الزاني المسلم من مشركة والزانية المسلمة من مشرك.

المسألة (9): إباحة التعريض بـ الخطبة لـ النساء المعتدات من الوفاة دون العقد الصريح

بناء على قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235]، يشرع للمكلف التلميح بطلب الزواج من المرأة التي مات زوجها وهي في مدة العدة بغير تصريح، ويحرم عقد النكاح أو المواعدة السرية الملزمة حتى تنقضي المدة الحتمية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الإثم بـ (ولا جناح عليكم) المقيد بـ التلميح (فيما عرضتم به)، واقترانه بـ النهي الجازم عن الإلزام السري بـ الاستدراك (ولكن لا تواعدوهن سراً).

المسألة (10): تحريم إبرام عقد النكاح الفعلي حتى يبلغ الكتاب أجله وتنقضي العدة

بناء على قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه} [البقرة: 235]، إن إنشاء عقد الزواج ومباشرته محرم تحريماً باطلاً طالما كانت المرأة في مدة عهدة زوج سابق، ويجب الانتظار التام حتى تخرج من عدتها، والتحذير بـ المراقبة الإلهية الباطنة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ أصل المعاملة (ولا تعزموا عقدة النكاح)، وتحديد غاية المنع بـ بلوغ الأجل المكتوب للعدة (حتى يبلغ الكتاب أجله).

المسألة (11): وجوب السعي لتزويج العزاب والفقراء وتكفل الله بـ إغنائهم من فضله

بناء على قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32]، إن على المجتمع وولاة الأمر رعاية نظام الأسرة بـ تسهيل زواج العزاب (الأيامى) والفقراء، ونبذ التخوف من الفقر؛ لأن النكاح العفيف سبب لـ جلب الرزق والسعة بفضل الخالق ونعمته.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب الاجتماعي الجماعي (وأنكحوا الأيامى)، وجواب الشرط المؤكد بـ الوعد الإلهي بالإخلاف المالي (إن يكونوا فقراء يغنهم الله).

المسألة (12): رعاية معاشرة النساء بالمعروف وتحريم إرثهن قسراً كـ المتاع

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا

ببعض ما آتيتوهن... وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19]، يحرم معاملة الزوجة كـ موروث مادي يملكه الأولياء قسراً، كما يحرم التضييق عليها (العضل) لابتزازها مالياً في مهرها، والواجب الإلزامي هو حسن المعاشرة والصحبة بالإنصاف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لنفي الحل (لا يحل لكم)، واقترانه بـ النهي الجازم عن التضييق (ولا تعضلوهن)، وصيغة فعل الأمر للوجوب الأخلاقي والأدائي (وعاشروهن بالمعروف).

المسألة (13): بطلان نكاح زوجات الآباء نكاح المقت والسوء الجاهلي

بناء على قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22]، يحرم تحريماً مؤبداً على الابن العقد على امرأة أبيه بعد وفاته أو طلاقها، تبخيساً لعادات الجاهلية الفاسدة، ووصف هذا النكاح بـ أقبح النعوت المعنوية والبيانية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم)، وتأكيد العلة بـ التوكيد بـ (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا).

المسألة (14): فرض أداء الأجور والمهر لـ الزوجات في عقد النكاح الدائم

بناء على قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما} [النساء: 24]، وعطفاً على كليات الإحصان المكررة في التنزيل، فإن النكاح في الإسلام هو عقد شرعي دائم ومستمر يبنى على الإحصان ونبذ السفاح والمسافحة، ويوجب العقد على الزوج أداء الأجر المالي (المهر الصداقي) فريضة محتمة لـ المرأة لقاء ما ناله من الاستمتاع والمعاشرة الزوجية بالمعروف، وبطلان دعاوى تجويز العقود المؤقتة العابرة (المنقطعة بـ الأجل)؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ أن الأجور هي المهور الدائمة، والالتزام بـ شروط التراضي الحاكمة بعد الفريضة صيانة لـ استقرار الأسرة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (فما استمتعتم به منهن) المفيد لـ حصول الانتفاع بالعشرة الزوجية الدائمة، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب والقطع بـ (فآتوهن أجورهن فريضة) لإثبات حتمية المهر ونفي الجناح عما يقع بعده من تراض مالي مكمل.

المسألة (15): بطلان ومنع النكاح المنقطع بـ دلالة إيجاب الاستعفاف ونكاح الإماء عند عجز الطول

بناء على قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25]، وعطفاً على قوله لـ فاقدي القدرة المادية: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33]، فإن الشريعة القرآنية تقضي بـ المنع المطلق وبطلان سائر العقود والنكاح المنقطع بـ الأجل (كالمتعة)، وحصر خيارات المكلف العاجز مالياً عن حيازة الطول في مسارين شرعيين حاصريْن؛ إما الانتقال لـ نكاح الإماء بـ شرط الإحصان وإذن الأهل، أو لزوم الصبر والكف العضوي والمعنوي (الاستعفاف) حتى نوال السعة المالية من فضل الخالق، وبطلان دعاوى تشريع عقود المتعة العابرة؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ أن فتح معبر النكاح المنقطع يلغي ويبطل حكم وفريضة الاستعفاف التنزيلية كلياً لكونه لا يتطلب طولاً أو بناءً ممتداً لـ الأسرة المستقرة.

وجه الدلالة في الآيات قائم على أسلوب الشرط وجوابه الحاسم بـ قصر حركة العاجز على ملك اليمين بـ (ومن لم يستطع منكم طولاً... فمن ما ملكت أيمانكم)، واقترانه بـ لام الأمر الجازمة الصارمة للوجوب بـ (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) ليفيد قطعاً انتفاء وحظر أي سبيل آخر خارج دائرة النكاح الدائم والإحصان المستمر.

كتاب النكاح – الفصل الثاني: النشوز والشقاق الزوجي والصلح البيني والتسريح

المسألة (16): خطوات علاج نشوز الزوجة وترتيب الوعظ والهجر بالتدرج

بناء على قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34]، إن طروء تمرد الزوجة واستعلائها (النشوز) يعالج بـ الترتيب والسياسة الحكيمة ابتداء بـ التذكير والنصح اللطيف (الوعظ)، ثم التعبير بـ عدم

الرضا بترك الفراش (الهجر)، ثم التوبيخ البدني غير المبرح (الضرب كملجأ أخير بغير تشويه)، وحرمة البغي والتضييق فور حصول الطاعة الفعليه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الفاء الرابطة المرتّبة لخطوات فعل الأمر للوجوب (فعظوهن واهجروهن واضربوهن)، وجواب الشرط النافي لـ الجور عند الامتثال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا).

المسألة (17): تشريع التحكيم الأسري لفض الشقاق بـ اختيار حكمين من الأهل

بناء على قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35]، إن وصول العلاقة الزوجية لـ قعر النزاع والمخاصمة المستعصية (الشقاق) يوجب تدخل المجتمع ببعث حكمين منصفين من عائلتي الزوجين لدراسة الحال والسعي لـ الإصلاح وإعادة الالتئام بعلم الله والتوفيق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن خفتم...) وجوابه بـ فاء الإلزام الجماعي وفعل الأمر (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) المرتب عليه جزاء التوفيق الإلهي.

المسألة (18): تشريع صلح الزوجة مع زوجها عند خوفها من نشوزه أو إعراضه

بناء على قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128]، إن شعرت المرأة بـ جفاء زوجها أو ترفعه عنها، يباح لهما الاتفاق على إسقاط بعض الحقوق المالية أو المبيت تراضياً للحفاظ على عقد الزوجية، ونفي الإثم عن الصلح؛ لأن الصلح قاعدة مطلقة الفضل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن امرأة خافت...)، وجوابه بـ نفي الحرج (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً)، وتذييلها بـ الجملة الاسمية القاطعة بـ التفضيل (والصلح خير).

المسألة (19): غرس الشح وبخل النفس كطبيعة بشرية حاضرة عند التنازع

بناء على قوله تعالى: {وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} [النساء: 128]، إن منشأ النزاع الزوجي والمالي غالباً هو حرص كل طرف على مصالحه الذاتية بخلًا، والواجب مجاهدة هذا الطبع بـ الإحسان والتقوى والمسامحة لنيل الأجر الإلهي

المحيط.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع الفعل المبني لما لم يسم فاعله واللفظ الصريح بالصفة (وأحضرت الأنفس الشح)، والشرط المؤكد للجزاء العلمي (وإن تحسنوا وتتقوا...).

المسألة (20): نفي القدرة البشرية التامة على التسوية العاطفية بين النساء ومكافحة الميل الكامل

بناء على قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129]، إن العدل المطلق في مشاعر المحبة والقلب ممتنع ذاتياً وبشرياً خارج عن الطاعة، ولكن يحرم على المعدد مجاوزة ذلك إلى الجور الفعلي في المبيت والإنفاق، مما يترك الزوجة الأخرى مهملة لا هي متزوجة ولا مطلقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على حرف النفي التأبيدي الامتناعي (ولن تستطيعوا)، المقترن بـ صيغة النهي الجازمة والتحذير من النتيجة السيئة (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة).

المسألة (21): تشريع الفراق والتسريح كحل أخير ووعد الله بـ الإغناء لكليهما

بناء على قوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما} [النساء: 130]، إن عجزت كل وسائل الصلح والتحكيم واستقرت الكراهية، يشرع إيقاع الطلاق والفراق بالمعروف، واليقين بـ تكفل الخالق بفتح أبواب الرزق والسعة البديلة للزوجين بعد انقضاء الصلة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (وإن يتفرقا)، وجوابه المؤكد بـ الفعل المضارع الصريح الجازم لـ حصول الخلف المالي والنفسي (يغن الله كلا من سعته) المقترن بـ سعة الحكمة الإلهية.

المسألة (22): تحريم أخذ المهر أو الفدية المالية من الزوجة قسراً عند إرادة استبدالها

بناء على قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتكم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20]، يحرم تحريماً مغلظاً على الرجل إذا أراد طلاق زوجته ليتزوج غيرها أن يسترد شيئاً من الصداق والمهر الذي دفعه لها ولو كان مبلغاً عظيماً (قنطارا)، وجعل الفعل بهتاناً وجوراً صريحاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن أردتم...)، وجوابه بـ صيغة النهي الجازمة القاطعة (فلا تأخذوا منه شيئاً)، والرد بـ الاستفهام الإنكاري التقبيحي للمخالفة.

المسألة (23): تشريع الخلع وافتداء الزوجة لنفسها بالمال عند خوف مجاوزة حدود الله
بناء على قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229]، إن كرهت المرأة زوجها وخافت التقصير في طاعته وإقامة الحدود، يباح لها طلب مفارقته مقابل رد المهر أو التنازل عن المال (إيقاع الخلع الفقهي)، ونفي الإثم عن الطرفين في هذه الفدية الطوعية.
ووجه الدلالة في الآية قائم على الاستثناء الحاصر المقترن بـ أسلوب الشرط وجوابه بـ نفي الحرج الصريح (فإن خفتم... فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

المسألة (24): وجوب رعاية حق الإنفاق والسكن لـ المعتدات طيلة العهدة
بناء على قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6]، إن نظام النكاح يلزم المطلق بـ توفير المسكن اللائق والنفقة المالية لـ مطلقته طالما كانت في مدة العدة بحسب وسعه المالي (وجدكم)، ويحرم عليه ممارسة الإضرار أو التضييق النفسي والمادي لدفعها للخروج.
ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والأداء (أسكنوهن)، المقترن بـ النهي الجازم والتعليل الصارم للمنع (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن).

المسألة (25): وجوب الإنفاق على الحوامل حتى يضعن حملهن ودفع أجرة الرضاع
بناء على قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6]، إن كانت المطلقة حاملاً، يمتد وجوب الإنفاق والسكنى عليها حتماً حتى تضع جنينها، فإن قامت بـ إرضاع المولود بعد الفراق استحققت أجرة مالية معلومة يلتزم الأب بدفعها بالمعروف.
ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كن أولات حمل...) وجوابه بـ فاء الإلزام والأمر (فأنفقوا عليهن) المقيد بـ الغاية (حتى يضعن حملهن)، وعطف حكم أجر الرضاع بالشرط والوجوب الفوري (فآتوهن أجورهن).

المسألة (26): بطلان القول بـ جواز عضل النساء ومنعهن من نكاح أزواجهن بعد الطلاق
بناء على قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232]، يحرم على الأولياء أو الأزواج السابقين ممارسة المنع والتضييق (العضل) على المرأة المطلقة إذا أرادت العودة لزوجها السابق بـ عقد ومهر جديدين، وبطلان التدخل الجائر لـ إفساد التراضي القائم على المعروف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ انقضاء العدة (فبلغن أجلهن)، وجوابه بـ صيغة النهي الجازمة الموجهة للأولياء (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) المعلق بشرط التراضي (إذا تراضوا...).

المسألة (27): وجوب حفظ الأنساب ورعاية المولود ونفي مضارة الوالدين بسبب الولد
بناء على قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]، إن وقوع الفراق والطلاق لا يجوز أن يتخذه الطرفان وسيلة لـ النكاية والمضارة، فيحرم على الأم حرمان الأب من ولده، كما يحرم على الأب بخس نفقة الرضيع، وثبوت هذا الالتزام المالي على الوارث عند الوفاة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة لنفي الجنس والمضارة التبادلية بـ (لا تضار والدة...)، وعطف إلزام الوارث بـ تقديم الجار والمجرور (وعلى الوارث مثل ذلك).

المسألة (28): حظر تعمد إمساك النساء بنية الإضرار والاعتداء على الحدود
بناء على قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231]، إن مراجعة الزوجة في مدة العدة يجب أن تكون بنية الإصلاح والمعاشرة الصالحة، ويحرم تحريماً باطلاً إرجاعها بقصد تطويل العدة عليها وإيذائها (إمساك الضرار)، وجعل فاعل ذلك ظالماً لنفسه خارجاً عن التقوى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على التخيير بين الحليّتين بـ (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)، واقترانه بـ النهي الجازم المعلل بـ منع الجور (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) والوعيد لـ المخالف بـ (فقد ظلم نفسه).

المسألة (29): مآل تعمد التلاعب بـ حدود النكاح والطلاق هو اتخاذ آيات الله هزوا وحلو العقاب

بناء على قوله تعالى: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم} [البقرة: 231]، إن جعل أحكام الزواج والطلاق والرجعة ألعوبة بيد المكلف يطلق ويعيد بلا وعي أو بنية الإضرار هو استخفاف وجعل للآيات هزواً، وهو ذنب عقدي مغلظ يحبط الاستقامة ويوجب وعيد الحساب والنفي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) الواقعة مباشرة في قلب أحكام الطلاق والرجعة لبيان خطورة الاستهتار بالحدود التكليفية الشرعية.

المسألة (30): ختام كتاب النكاح بـ وجوب التزام التقوى واليقين بـ العلم الإلهي المحيط بكل الكسب

بناء على قوله تعالى: {واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} [البقرة: 231]، إن نهاية مطاف تفاصيل أحكام النكاح والمهر والنشوز والصلح والتسريح تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ خشية الخالق العظيم، واليقين الصارم بـ إحاطة علمه سبحانه بـ نيات القلوب المصلحة أو المفسدة في العلاقات الإنسانية والاجتماعية .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الأمر الجازم بالوجوب ولزوم التقوى (واتقوا الله)، وعطف أداة العلم والتوكيد الشامل للإحاطة الكسبية والباطنية بـ قوله (واعلموا أن الله بكل شيء عليم).

كتاب الطلاق والعدة – الفصل الأول: إيقاع الطلاق والعدة والرجعة المحدودة

المسألة (1): وجوب إيقاع الطلاق مستقبلا لـ العدة الحسابية الحتمية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم} [الطلاق: 1]، فإن إيقاع الفراق والطلاق مشروط شرعا بكون المرأة في طهر لم يمسها فيه زوجها لتبدأ عدتها مباشرة بغير تطويل، ووجوب ضبط الأيام والأشهر بدقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (إذا طلقتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب القطعي المغلظ (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) لبيان ركنية الحساب الحتمي.

المسألة (2): تحريم إخراج المطلقات من بيوتهن طيلة مدة العدة

بناء على قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله} [الطلاق: 1]، إن عهدة العدة توجب بقاء المرأة المطلقة في بيت الزوجية، ويحرم على الزوج طردها، كما يحرم عليها المغادرة تلقاء نفسها إلا عند اقتراف جرم صريح، صيانة للحدود.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغ النهي الجازمة والمكررة (لا تخرجوهن ولا يخرجن)، وتقييد الاستثناء بـ الفاحشة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتذييلها بـ (وتلك حدود الله).

المسألة (3): حصر عدد مرات الطلاق الرجعي في مرتين فقط

بناء على قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229]، إن خيار المراجعة وإعادة الصلة بين الزوجين بغير عقد جديد ينحصر حتما في الطلقة الأولى والثانية، والواجب عند الوقوع الاختيار الحاسم بين المعاشرة الصالحة أو الفراق النهائي بالفضل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية الحاصرة للعدد بـ اللفظ الصريح (الطلاق مرتان)، والترتيب بالتخيير الحتمي الفقهي بـ (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

المسألة (4): بينونة المرأة بينونة كبرى عند إيقاع الطلقة الثالثة

بناء على قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230]، إن الطلقة الثالثة تمثل الفراق النهائي الحاسم البائن بينونة كبرى، ويحرم على الزوج مراجعة مطلقته بعد الثالثة محظورا مؤبدا، حتى تتزوج من رجل آخر نكاح رغبة شرعيا مستقلا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بـ (فإن طلقها) وجوابه الحاسم بـ صيغة النهي المعلقة بـ غاية الزواج المستقبلي الجديد (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره).

المسألة (5): تحديد عدة المرأة ذات الأقراء بثلاثة قروء مستوعبة

بناء على قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228]، إن المرأة التي تحيض وتطهر تلزم بـ الانتظار والتربث طيلة ثلاثة أطوار من الحيض أو الطهر (القروء) للتأكد من براءة الرحم ونبذ كتمان الحمل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المفيدة للفرض والوجوب بـ (والمطلقات يتربصن)، وتعيين الرقم الحسابي بـ اللفظ الصريح (ثلاثة قروء) الحاكم على المدة.

المسألة (6): حصر أحقية الزوج في الرجعة بـ مدة العدة شريطة إرادة الإصلاح

بناء على قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228]، إن سلطة الزوج في إرجاع مطلقته رجعيا مقصورة ومحصورة داخل أيام العدة المحدودة فقط (في ذلك)، ومعلقة شرطا بـ نية الصلاح، وبطلان المراجعة بقصد الإضرار.

ووجه الدلالة في الآية قائم على قصر الأحقية بـ اسم الإشارة لظرف العدة الزماني (في ذلك)، وتقييد الجواب بـ الشرط الباطن الحاسم (إن أرادوا إصلاحاً) لنفي إمساك الضرار.

المسألة (7): تحديد عدة اللائي يئسن من المحيض والصغيرات بـ ثلاثة أشهر

بناء على قوله تعالى: {واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن} [الطلاق: 4]، إن النساء اللاتي انقطع عنهن دم الحيض لكبر السن أو اللاتي لم يبلغن سن المحيض بعد، تضبط عدتهن الحتمية بـ الأشهر القمرية وتحديد المدة بـ ثلاثة أشهر بغير ريب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن ارتبتم) وجوابه الاسمي القاطع بالمدة الرقمية المحددة بالنص (فعدتهن ثلاثة أشهر) وعطف الفئة الصغيرة عليها.

المسألة (8): تحديد عدة الحوامل بـ وضع الحمل وانقضاء الجنين

بناء على قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: 4]، إن المرأة الحامل تنتهي عدتها من طلاق أو وفاة فور خروج الجنين وانفصاله عن بطنها ولو وقع الوضع بعد الطلاق بلحظات، وسقوط معيار الأشهر أو القروء في حقها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المبتدأ والخبر الناص على الغاية التكوينية (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، مما يضع حدا بيانيا صارما لنهاية عهدتها.

المسألة (9): انتفاء وجوب العدة عن النساء المطلقات قبل المساس والدخول

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49]، إن المرأة التي يقع طلاقها بعد العقد وقبل حصول الوطء والمواقعة (المساس) لا تجب عليها عدة مطلقا، ويحق لها الزواج فورا من غير انتظار.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط المعلق بـ (من قبل أن تمسوهن)، وجوابه الحاسم بـ نفي الجنس المستغرق المؤكد بـ من الزائدة (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

المسألة (10): وجوب المتعة والمال المتاح لـ المطلقة قبل المساس وفرض المهر

بناء على قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة: 236]، إن طلاق المرأة قبل الدخول وقبل تسمية مهر محدد يوجب على الزوج دفع منحة مالية أو عينية (المتعة) تجبر خاطرها بحسب قدرته المادية (الموسع والمقتر) بالحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الإثم عن أصل الطلاق، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب (ومتعوهن)، وتفصيل المقادير بحسب السعة المالية للمكلف.

المسألة (11): تنصيف المهر المسمى للمرأة المطلقة قبل المساس ودخول الحرج

بناء على قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: 237]، إن وقع الطلاق قبل الوطء وكان المهر قد سمي وحدد عند العقد، تستحق المطلقة نصف ذلك المهر المسمى حتما، إلا أن تتنازل المرأة أو وليها عن الحق طواعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن طلقتموهن...) وجوابه بـ فاء الإلزام والتحجيم الرياضي الصارم (فنصف ما فرضتم) المقيد بـ الاستثناء التنازلي الحنيف.

المسألة (12): وجوب الإشهاد العدلي عند وقوع الطلاق وعند المراجعة

بناء على قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2]، إن إنشاء الفراق أو إيقاع الرجعة يتطلب علانية الضبط بـ الإشهاد الفعلي من رجلين منصفين من الأمة، لتثبيت المراكز القانونية ومنع المنازعات والريب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على جواب أسلوب التوقيت (فإذا بلغن...)، المقترن بـ صيغة فعل الأمر للوجوب الحازم (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وتوجيه أداء الشهادة خالصا لله.

المسألة (13): تحريم كتمان المطلقات للحمل والبناء البيولوجي في أرحامهن

بناء على قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: 228]، يحرم تحريما مطلقا على المرأة المطلقة إخفاء خبر حملها أو حيضها لتسريع العدة أو قطع حق الزوج في المراجعة، وجعل صدق الأمانة شرطا صحة للإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح النافي للحل (ولا يحل لهن)، المقترن بـ أن المصدرية الحاصرة لـ المنع (أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن).

المسألة (14): مشروعية تجديد عقد النكاح بعد انقضاء العدة الرجعية برضا الطرفين

بناء على قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232]، إن خروج المرأة من عدتها (بلغن أجلهن) ينهي سلطة المراجعة التلقائية للزوج، ويحق لهما العودة لبعضهما بـ عقد ومهر جديدين ورضا حر بغير منع من

الأولياء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه بـ صيغة النهي الموجهة للأولياء لمنع التضييق والمنع (فلا تعضلوهن)، وتعليق الحل بـ شرط التراضي (إذا تراضوا...).

المسألة (15): مآل التزام أحكام الطلاق والعدة هو الفوز ونيل مخرج الرزق

بناء على قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 2-3]، إن الغاية الختامية لامتثال حدود الطلاق والعدل مع المطلقات هي نيل التثبيت الإلهي وفتح معابر الفرج والرزق الدنيوي والأخروي للمكلف .

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (ومن يتق الله...) وجوابه القاطع بـ ترتيب الجزاء التمكيني (يجعل له مخرجا ويرزقه...) وتأكيد كفاية الملتجأ بـ (فهو حسبه).

كتاب الطلاق والعدة – الفصل الثاني: الخلع والإيلاء والظهار وأحكام المتاع والرد على الباطل

المسألة (16): تشريع الخلع وافتداء المرأة لنفسها بالمال عند استحكام الكراهية

بناء على قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229]، إن كرهت المرأة زوجها وخافت التقصير في واجبه، يباح لها طلب مفارقته بـ رد مهرها أو مال يتفقان عليه (إيقاع الخلع الفقهي)، ونفي الإثم عن الفدية الطوعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه بـ اللفظ الصريح لنفي الحرج (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، وتذييلها بـ الزجر (تلك حدود الله فلا تعتدوها).

المسألة (17): تحديد مدة التربص في الإيلاء بأربعة أشهر وحكم الفيء والطلاق

بناء على قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226-227]، إن حلف الرجل على ترك وطء زوجته (الإيلاء) يقيد زمنيا بـ أربعة أشهر كحد أقصى لحماية حق المرأة، فإن رجع وجامع (فاء) عفي عنه، وإن استمر لزم الطلاق قسرا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لتحديد الميقات الرقمي الحاسم (تربص أربعة أشهر)، والشرط بالمقابلة الفعليه والجزاء العلمي في الدارين (فإن فاؤوا... وإن عزموا الطلاق...).

المسألة (18): بطلان إيقاع الظهار الجاهلي ووصفه بـ القول المنكر والزور

بناء على قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2]، إن تشبيه الزوج لزوجته بظهر أمه (الظهار) لـ تحريمها على نفسه هو لفظ باطل منكر لغويا وتشريعيا لا ينهي عقد النكاح، ويحرم اقترافه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي صفة الأمومة بـ أسلوب الحصر والنفي (إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم)، والوصف البياني الحاسم بـ التوكيد بـ لام الابتداء (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً).

المسألة (19): وجوب عتق الرقبة كـ كفارة أولى حتمية لـ العائد في الظهار قبل المماس

بناء على قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به} [المجادلة: 3]، إن أراد المظاهر العودة لـ معاشرة زوجته وجب عليه تقديم الكفارة المغلظة أولا بـ إعتاق رقبة مؤمنة، وتحريم الوطء والمباشرة (المساس) قبل أداء العتق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والترتيب بـ حرف التراخي (ثم يعودون)، وجوابه بـ فاء الإلزام الصريحة (فتحرير رقبة)، وتقييد المنع بـ الغاية الحتمية (من قبل أن يتماسا).

المسألة (20): حصر تشريع صيام شهرين متتابعين لـ عاجز العتق في كفارة الظهار

بناء على قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4]، إن عجز المظاهر عجزاً ماليا تاما عن عتق الرقبة، ينتقل وجوبا لـ البديل الصومي بـ صيام ستين يوما متصلة بغير انقطاع، وبقاء حظر المباشرة والمساس قائما حتى يكمل الصيام.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن لم يجد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرقمي والوصف التتابعي (فصيام شهرين متتابعين) المقيد بـ الغاية (من قبل أن يتماسا).

المسألة (21): تشريع إطعام ستين مسكينا لـ عاجز الصيام في كفارة الظهار

بناء على قوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك

حدود الله} [المجادلة: 4]، إن لحق المكلف عجز بدني أو مرض يمنعه من الصيام المتتابع، ينتقل لـ المرتبة الثالثة بـ بذل الغذاء لـ ستين فقيرا بالعدل، وتأكيد الالتزام بـ الحدود كعلامة للإيمان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لانتفاء القدرة البدنية (فمن لم يستطع)، وجوابه بـ فاء الإلزام والأداء المادي الحاسم بـ الرقم المعين (فإطعام ستين مسكيناً).

المسألة (22): وجوب متعة ومتاع الترحيل لـ عموم المطلقات بالمعروف حقا على المحسنين

بناء على قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241]، إن كل امرأة يقع طلاقها تستحق من زوجها نفقة جبر خاطر ومتاع ترحيل بحسب المعروف والإنصاف، وهو حق لازم ومفروض دستوريا على أهل التقوى والإحسان الشامل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور المفيد لـ الاستحقاق والثبوت العام (وللمطلقات متاع بالمعروف)، وتأكيده بـ اللفظ الإلزامي الصريح (حقاً على المتقين).

المسألة (23): بطلان القول بـ وقوع الطلاق بـ ألفاظ الكناية العارية عن النية والقصد الحقيقي

بناء على قوله تعالى: {ولكن مؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] [ملاحظة منهجية: قياس العقود على الأيمان]، وبناء على قوله: {وإحصوا العدة} [الطلاق: 1]، فإن الطلاق إيقاع خطير يتطلب الصراحة اللفظية التامة وقصد قلب المكلف، وبطلان دعاوى المذاهب بوقوع الفراق بكلمات عفوية أو كنايات غامضة بغير نية صريحة مستقرة للاستبدال والتسريح.

ووجه الدلالة قائم على أن الشريعة قيدت المؤاخذة والالتزام بـ عزم وعقد القلوب وجوارحها، والتلاعب بـ الألفاظ الكنائية العارية عن القصد لا يبطل عقد النكاح الغليظ لـ كونه مبنيا على اليقين والحق القرآني المعصوم.

المسألة (24): تحريم تعمد تطويل العدة على النساء بـ المراجعة الصورية بنية الضرار

بناء على قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231]، يحرم تحريما باطلا مراجعة المطلقة في آخر أيام عدتها بقصد إيذائها وإدخال الضرر عليها بـ استئناف حساب العدة من جديد، وجعل هذا الفعل ظلما للنفس واستهزاء بـ الشريعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تمسكوهن ضراراً)، وتعليله بـ منع الاعتداء والجور (لتعتدوا)، وترتيب النتيجة الوعيدية بـ (فقد ظلم نفسه).

المسألة (25): وجوب طاعة المطلقات والالتزام بالإنفاق على الحوامل حتى يضعن

بناء على قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6]، إن من أحكام الإنفاق الحتمي إلزام المطلق بـ النفقة المالية والسكن لـ مطلقته الحامل طيلة شهور حملها دون تقصير، لتعلق النفقة بـ الجنين التكويني حتى انفصاله عيانا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كن أولات حمل)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب والأداء (فأنفقوا عليهن) المقيد بـ الغاية التكوينية لوضع الحمل.

المسألة (26): تحريم التضييق المالي على المطلقات تبعا لـ ضيق حال الزوج

بناء على قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7]، إن السياسة المالية للطلاق تلزم الواجد بـ التوسعة، ومن ضاق رزقه ينفق بحسب المتاح في يده، ويحرم على المرأة مطالبته بما فوق الطاقة، كما يحرم عليه اتخاذ الضيق ذريعة لـ المنع الكلي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المكررة المفيدة للوجوب بحسب الحال (لينفق ذو سعة... فلينفق مما آتاه الله)، والحصر بـ النفي والاستثناء (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها).

المسألة (27): بطلان دعوى وقوع الطلاق الثلاث بـ لفظ واحد في مجلس واحد

بناء على قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229]، فإذا كان القرآن قد جعل المرتين سبيلا للرجعة والتأمل والتريث، فإن صب الألفاظ الثلاثة معاً في جملة واحدة في ذات اللحظة هو تشريع باطل ومخالف لقانون العدة الترتيبي، وتعتبر بيانيا طلقة واحدة رجعية بغير نفاذ للبينونة الكبرى.

ووجه الدلالة قائم على أن لفظ (مرتان) يفيد التعدد والتكرار الزماني والترتيبي في لغة العرب (مرة بعد مرة)، ودمجها إيقاعا عشوائيا يصطدم مع حاكمية البيان الذي صمم الشريعة على اليسر والفرصة الإصلاحية للأمة.

المسألة (28): وجوب دفع أجر الرضاع لـ المطلقة المرضعة بالمعروف البيني

بناء على قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]، إن قامت المطلقة بـ إرضاع طفلها بعد وقوع الفراق، تستحق أجرة مالية معلومة يلتزم الوالد بدفعها، فإن وقع التنازع والمشقة (تعاسرتم) استؤجرت مرضعة أخرى لحفظ الطفل وتيسير المعاملة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه بـ فاء الإلزام والأمر (فإن أرضعن... فآتوهن أجورهن)، والشرط الجزائي عند النزاع بـ (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى).

المسألة (29): مآل من جحد حدود الطلاق والعدة هو حبوط الاستقامة وحلول عذاب الخزي

بناء على قوله تعالى: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231]، وبناء على قوله: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229]، إن تعمد انتهاك مواقيت العدة أو طرد المطلقات أو جحد الأجور هو عدوان مغلظ يؤول بـ صاحبه لـ رسوخ وصف الجور والحرمان من التوفيق والخلود في وعيد العذاب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط المكرر، وجعل جواب الشرط حاصرا بـ اسم الإشارة لتعيين الفئة وضابط ضمير الفصل (فأولئك هم الظالمون).

المسألة (30): ختام كتاب الطلاق بـ الالتزام بـ التقوى واليقين بـ إخلاف الله لكل تضحية مالية بالحق

بناء على قوله تعالى: {سيجعل الله بعد عسر يسرا} [الطلاق: 7]، وبناء على ختام السورة الحاكمة: {كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: 187]، إن نهاية مطاف تفاصيل أحكام الطلاق والعدة والخلع والظهار والإيلاء ومتاع المطلقات تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ لزوم التقوى واليقين الصارم بـ فرج الخالق العظيم، وأن العسر المالي أو النفسي يعقبه اليسر والنماء بقدرة الله وعزته .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الوعد بـ سين الاستقبال والتحقيق الجازم لـ رفع الكرب (سيجعل الله بعد عسر يسراً) لإدخال الطمأنينة في قلوب الممتثلين للحدود القرآنية الصارمة المعصومة.

بناءً على الميثاق المنهجي الحاكم لصناعة المسائل، والمستند كلياً إلى الدلالة البيانية الذاتية للفظ القرآني وسياقه دون حركات، وتطبيقاً لقانون (القطع بالمكرر البنيوي) وقانون (عصمة الإقرار)، وتفعيلاً للركيزتين المعتمدتين: (المطابقة اللفظية الصارمة مع الآيات)، و(التبيين الدالليّ بوضوح برهاني حاسم)، سنشرع في بناء كتاب الطلاق والعدد – الفصل الثالث في العدد من "المسائل المنتخبة"، ويتضمن 15 مسألة محكمة هندسياً وبنيوياً وبغير حركات كالتالي:

كتاب الطلاق والعدة – الفصل الثالث في العدد

المسألة (1): وجوب تربص المطلقة ذوات الحيض بأنفسهن ثلاثة قروء

بناء على قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228]، فإن المرأة المطلقة المدخول بها والمستقيمة الحيض تلزم وجوباً بـ التربص والانتظار عقب الطلاق لمدار ثلاث (القروء) براءة للرحم، وحظر تعمد إخفاء الحمل نية الاستعجال وانتهي برؤية دم الحيضة الثالثة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية الصارمة الدالة على الفرض والقطع والثبوت (والمطلقات يتربصن)، وتحديد عدة الانتظار بدقة رقمية (ثلاثة قروء)، واقترانها بـ صيغة نفي الحل والمنع التشريعي لـ كتمان مكنونات الرحم بـ (ولا يحل لهن أن يكتمن).

المسألة (2): حصر عدة يأس النساء والمستقيمة الأرحام اللاتي لم يحضن في ثلاثة أشهر

بناء على قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4]، إن المطلقة التي انقطع حيضها لـ كبر سنها (اليأس) أو الصغيرة السن التي لم يطرق الحيض أرحامها بعد، تلتزم وجوباً بـ حساب عدتها بالأشهر الزمنية لمدار ثلاثة أشهر كاملة لـ رفع الارتياب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط لرفع الشك (إن ارتبتم)، وجوابه بالجملة الاسمية المقترنة بـ فاء الإلزام والتعيين الرقمي الزمني القاطع بـ (فعدتهن ثلاثة أشهر)، وعطف الفئة الثانية عليها بـ (واللائي لم يحضن).

المسألة (3): حصر غاية واعتداد أولات الأحمال بـ وضع الحمل كلياً

بناء على قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: 4]، إن المرأة المطلقة الحامل تنقضي عدتها التشريعية وتتحلل من قيد الطلاق فور وضع جنينها وخروجه من بطنها حقيقة، سواء طالت المدة الزمنية أم قصرت بعد الطلاق، ونفي الاعتداد بـ الأشهر أو القروء لهن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على المبتدأ والخبر الاسمي المفيد لـ القصر والقطع بـ (وأولات الأحمال أجلهن)، وتعيين غاية الأجل ونهاية المدة بـ المصدرية الفعلية الحاصرة (أن يضعن حملهن).

المسألة (4): سقوط العدة كلياً ونفي استحقاق الانتظار لـ المطلقة قبل المسيس

بناء على قوله تعالى لـ أهل اليقين: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49]، إن المرأة التي يقع طلاقها عقب عقد النكاح وقبل وقوع الملامسة الفعليه (المسيس أو الدخول)، تبين فوراً وتملك نفسها، وينتفي عنها وجوب التزام أي عدة تشريعية، ويحق لها التزاوج فورا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (إذا نكحتم... ثم طلقتموهن)، وتقييده بـ غاية النفي للاتصال البدني بـ (من قبل أن تمسوهن)، وجواب الشرط الحاسم بـ صيغة نفي الجنس المطلقة لـ استحقاق العدة بـ (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

المسألة (5): عدة المتوفى عنها زوجها بـ التربص أربعة أشهر وعشراً

بناء على قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم} [البقرة: 234]، إن انقضاء زوجية المرأة بـ موت زوجها (الوفاة)، يوجب عليها البقاء والامتناع عن النكاح لمدار أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة احتراماً لـ عقد الزوجية، وتحل بـ غاية الأجل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الصياغة الاسمية الثابتة المفيدة لـ الإلزام التكليفي بـ (يتربصن بأنفسهن)، وتحديد عدة الوفاة بدقة عددية رقمية صارمة بـ (أربعة أشهر وعشراً) المرتب بـ نفي الجناح عند بلوغ الأجل.

المسألة (6): وجوب إحصاء وضبط مدة العدة لـ الحساب الدقيق للمطلقات

بناء على قوله تعالى في فواتح أحكام الفراق: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم} [الطلاق: 1]، يلزم المكلفين (أزواجاً وقضاة) بـ إيقاع الطلاق في طهر لم يقع فيه مسيس، والوجوب الصارم لـ تسجيل وضبط وتدقيق بداية ونهاية أيام التربص (الإحصاء) منعاً لـ تداخل الأنساب وضياع الحقوق المالية والنفقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إذا طلقتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر للوجوب بـ (فطلقوهن لعدتهن)، وعطف فريضة الضبط المحاسبي الرقمي بـ صيغة فعل الأمر الحتمي (وأحصوا العدة).

المسألة (7): تحريم إخراج المطلقات من مساكنهن وحظر خروجهن طوعاً طيلة أيام العدة

بناء على قوله تعالى عقب أمر الإحصان: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله} [الطلاق: 1]، يحرم تحريماً قاطعاً على الزوج طرد مطلقته الرجعية من منزل الزوجية طيلة مدة العدة، كما يحرم على المرأة المغادرة طوعاً، والعلة التمكين من الرجعة، ولا يسقط الحظر إلا بـ جرم الفاحشة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ منع الإخراج بـ (لا تخرجوهن)، واقترانها بـ النهي الجازم لـ خروج المرأة بـ (ولا يخرجن)، وتقييد الاستثناء بـ القيد الجنائي الحاصر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

المسألة (8): وجوب السكنى والنفقة المالية لـ المعتدات تبعا لـ السعة المالية لـ الزوج

بناء على قوله تعالى في حقوق المعتدات: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6]، يلتزم المطلق بـ توفير المسكن والإنفاق المالي على

مطلقته طيلة مدة اعتدادها تبعا لـ مقدرته المادية (الوجد)، وحظر تعمد إيذائهن بالتقليل ماديًا لـ إلجائهن لـ الخروج.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والفرضية المعاشرتية بـ (أسكنوهن)، وتقييده بـ الاستطاعة بـ الجار والمجرور (من وجدكم)، واقترانه بـ صيغة النهي الجازمة لـ منع الأذى بـ (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن).

المسألة (9): وجوب الإنفاق المستمر على المعتدات أولات الأحمال حتى وضع الحمل

بناء على قوله تعالى في نفقة الحوامل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6]، إن ثبوت حمل المطلقة يوجب استمرار وتمديد النفقة المالية الكاملة والسكنى لها وجوباً مغلظاً حتى تنتهي غاية وضع الجنين كلياً، صيانة لـ سلامة النسل ونفقات الأمهات بالعدل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (وإن كن أولات حمل)، وجواب الشرط الجزائي الحتمي بـ فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح بـ (فأنفقوا عليهن)، وتحديد غاية الالتزام المالي بـ (حتى يضعن حملهن).

المسألة (10): وجوب بذل أجرة الرضاعة لـ المطلقات المعتدات المرضعات وتنازع العقد

بناء على قوله تعالى في أحكام ما بعد العدة: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]، يثبت حق المرأة المطلقة المنقضية عدتها في نيل مقابل مالي وأجر مفروض (أجرة الرضاعة) إذا تولت إرضاع طفلها طواعية، والوجوب الصارم لـ التشاور بالمعروف، وإن وقع العسر المالي استؤجر غيرها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن أرضعن لكم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح للوجوب والأداء المالي بـ (فآتوهن أجورهن)، والشرط الثاني لـ العسر بـ (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى).

المسألة (11): تحريم عزم عقدة النكاح ومباشرة العقد الجديد حتى يبلغ الكتاب أجله

بناء على قوله تعالى في أحكام الخطبة والتربص: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه} [البقرة: 235]، يحرم تحريماً قاطعاً إبرام عقد زواج جديد لـ المرأة المعتدة (سواء لطلاق أو وفاة) طيلة أيام تربصها، ويقع العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى تنتهي الأيام المقررة بنص التنزيل (أجله).

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ منع العقد التوقيتي بـ (ولا تعزموا عقدة النكاح)، وتحديد غاية الحظر الحتمية بـ بلوغ نهاية التقدير بـ (حتى يبلغ الكتاب أجله) المذيل بأمر الحذر والمراقبة الباطنة.

المسألة (12): إباحة التعريض بـ خطبة النساء المعتدات من وفاة دون التصريح السري

بناء على قوله تعالى في خطبة المعتدات: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235]، يشرع للمكلف التلميح والإشارة بغير عبارات صريحة (التعريض) لرغبته في نكاح المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها، أو إخفاء ذلك في باطنه، ويحرم تحريماً قاطعاً عقد المواثيق السرية أو التصريح بالنكاح قبل الأجل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي الإثم والحرج بـ (ولا جناح عليكم) المقترن بـ صيغة التعريض والسر الباطن، ومقابلته بـ صيغة الاستدراك والنهي الجازم لـ منع المواعدة الصريحة بـ (ولكن لا تواعدوهن سراً).

المسألة (13): حظر مضارة الأمهات لـ أطفالهن أو الآباء لـ أولادهم عند الرضاع والطلاق

بناء على قوله تعالى في كليات الرضاع بعد الفراق: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]، يحرم على المرأة المطلقة اتخاذ طفلها وسيلة لـ نكاية طليقها بـ الامتناع عن إرضاعه، كما يحرم على الأب مضارة الأم بـ حرمانها من طفلها أو بخس نفقتها، وثبوت انتقال التكليف المالي لـ الوارث عند الموت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة نفي الجنس والنهي الجازمة لـ الإضرار المعاملي بـ (لا تضار والدة بولدها)، وتكرار المنع لـ جهة الأب بـ (ولا مولود له بولده) لإيجاد ميزان العدل الأسري.

المسألة (14): عصمة الإقرار ومنع تكفير المطلقة أو المطلق إذا خالفا شروط السكنى أو أحكام العدة

بناء على قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94]، وبناء على أصل منع التكفير بالتشابه السلوكي والعمل، فإن الزوج إذا غصب مسكن مطلقته أو طردها في العدة، أو المرأة إذا خرجت عصياناً أو كتمت حملها (وهي أفعال تشبه ظلم الكفار)، يحرم تحريماً قاطعاً تكفيرهم أو إخراجهم من الإسلام؛ لأن معاصي الطلاق والعدد هي كبائر سلوكية تستوجب وعيد عذاب الجوارح والبدن، دون نقض لـ عاصمة إقرارهم المصونة بالشهادة بالحق.

ووجه الدلالة قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لحماية وصف الموحدين وعصمتهم المدنية والدينية بـ (ولا تقولوا... لست مؤمناً) المانعة لـ البغي والتعدي الطائفي المذهبي الجوري.

المسألة (15): ختام فصل العدد بـ وجوب التزام حدود الله واليقين بـ الحساب الشامل على كسب الفراق

بناء على قوله تعالى في ختام آيات الطلاق والعدد: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه... لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} [الطلاق: 1]، وبناء على قانون المحاسبة: {ثم توفى كل نفس ما كسبت} [البقرة: 281]، إن نهاية مطاف فقه العدد والقروء والأشهر ووضع الحمل والسكنى والنفقة والخطبة يؤول كلياً إلى ترسيخ مراقبة الخالق ولزوم حدوده، وأن سائر تصرفات الفراق مسؤول عنها المرء يوم الحساب بالعدل المطلق، وصيانةً لعرى اليقين المعصوم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة للتعظيم والتلخيص بـ (وتلك حدود الله)، وترتيب وعيد الجور والتجاوز بـ أسلوب الشرط والتحقيق بـ (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)، وتذييلها بـ غاية الرجاء لـ إمكانية مراجعة العقد بـ (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لتأكيد شرف رتبة رعاية أحكام الطلاق والعدد الشريفة.

كتاب الإرث – الفصل الأول: السهام والأنصباء المفروضة والقرابة والأولاد

المسألة (1): ثبوت حق الإرث للرجال والنساء على السواء ونفي حرمان المرأة

بناء على قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7]، فإن المواريث في الإسلام حق عيني مشروع للجنسين، وبطلان عادات الجاهلية والمذاهب التي تحرم النساء أو الأطفال من الميراث، وجعل السهام حقا مقدرا بالنص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للإفادة الصارمة للثبوت والاستحقاق والمقابلة التامة بين (للرجال نصيب... وللنساء نصيب)، وتأكيد الشمول بـ (مما قل منه أو كثر) والوصف الإلزامي (نصيبا مفروضا).

المسألة (2): قاعدة توريث الأولاد وحكم نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين

بناء على قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11]، إن عند اجتماع الأولاد ذكورا وإناثا في الميراث، يقسم المال بينهم على قاعدة مضاعفة سهم الابن مقابل البنت، نظرا لالتزام الرجل المالي الكلي بالنفقة والمهر في الشريعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ لفظ الإلزام الإلهي الصريح (يوصيكم الله)، وتعيين معيار القسمة بـ الجملة الاسمية الحاكمة المفصلة للنسبة الرياضية (للذكر مثل حظ الأنثيين).

المسألة (3): فرض ثلثي المال للبنات إذا كن أكثر من اثنتين

بناء على قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11]، إن توفي الميت وترك بناتا خالصات بغير وجود أبناء ذكور معهن، وكان عددهن ثلاثا فأكثر، يستحققن فرضيا ثلثي التركة بالعدل والإنصاف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن كن نساء فوق اثنتين)، وجوابه بـ فاء الإلزام وقصر الاستحقاق بـ الجار والمجرور والكسر الرقمي الحاسم (فلهن ثلثا ما ترك).

المسألة (4): فرض نصف المال لـ البنت الواحدة المنفردة

بناء على قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11]، إن ترك الميت بنتا واحدة فردة بغير وجود أولاد آخرين معها، فإن فرضها الشرعي المحكم هو حيازة نصف التركة كليا بغير زيادة قسرية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط المعلق بـ الانفراد والوحدة (وإن كانت واحدة)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين العددي الصريح (فلها النصف).

المسألة (5): فرض السدس لـ الأبوين مع وجود ولد للميت

بناء على قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11]، إن توفي المكلف وله أولاد (ذكور أو إناث)، فإن نصيب أبيه وأمه يتحدد فرضيا بـ السدس لكل طرف منهما من أصل التركة، لحفظ ذمم الأصول عند وجود الفروع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور للاستحقاق (ولأبويه)، وتفصيل النصيب الفردي بـ (لكل واحد منهما السدس) المعلق بشرط وجود الولد (إن كان له ولد).

المسألة (6): فرض ثلث المال لـ الأم عند عدم وجود ولد أو إخوة للميت

بناء على قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11]، إن مات الشخص بغير فرع وارث وانحصر الإرث في والديه فقط، تستحق الأم فرضا ثلث المال بالكامل، ويأخذ الأب الباقي تعصيبا بحكم التبعية التلقائية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط بانتفاء الولد (فإن لم يكن له ولد...)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتحجيم الرياضي المعين (فلأمه الثلث).

المسألة (7): فرض سدس المال لـ الأم عند وجود إخوة للميت

بناء على قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11]، إن ترك المتوفى جمعا من الإخوة (اثنين فأكثر)، فإن فرض الأم يهبط من الثلث إلى السدس حجبا بنقص السهم، لوجود التزامات مالية مستقبلية على الإخوة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن كان له إخوة)، وجوابه بـ فاء الإلزام والكسر الرقمي (فلأمه السدس)، متبوعا بـ قيد التقديم المالي للوصية والدين.

المسألة (8): تقديم سداد الديون والوصايا العادلة على قسمة المواريث

بناء على قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين آبؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله} [النساء: 11]، إن تركة الميت لا يجوز توزيعها على الورثة مطلقا إلا بعد إخراج النفقات الكافية لسداد كافة ديونه المادية للعباد، وتنفيذ وصاياه المشروعة، وتذييلها بـ الوصف الحتمي (فريضة من الله).

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار قيد الظرفية الغائية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) في سائر آيات الفرائض لبيان تقدم حقوق العباد والعهود على الإرث.

المسألة (9): فرض نصف المال لـ الزوج عند عدم وجود ولد لزوجته المتوفاة

بناء على قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12]، إن ماتت المرأة ولم تترك أولاداً مطلقا من هذا الزوج أو غيره، يستحق الزوج فرضا حيازة نصف تركتها بالكامل دون منازعة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لخطاب الأزواج (ولكم)، وتعيين السهم بـ اللفظ الصريح (نصف ما ترك أزواجكم) المعلق بـ شرط انتفاء الفرع الوارث.

المسألة (10): فرض ربع المال لـ الزوج مع وجود ولد لزوجته المتوفاة

بناء على قوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12]، إن كان للزوجة الراحلة أولاد، يهبط سهم الزوج فرضيا من النصف إلى الربع حجبا بالنقص، لوجود الفروع المستحقة للرعاية المالية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجودا بـ (فإن كان لهن ولد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرياضي (فلكم الربع) المتبوع بقيد الدين والوصية.

المسألة (11): فرض ربع المال لـ الزوجة الواحدة أو الزوجات عند عدم وجود ولد للزوج

بناء على قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12]، إن توفي الرجل ولم يترك فروعا أو أولادا، تستحق الزوجة الواحدة (أو يقسم بين الزوجات بالتساوي) ربع التركة فرضا محكما بغير جور.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تقديم الجار والمجرور لخطاب الزوجات (ولهن الربع)، وتحديد الشرط بـ الجملة النافية للولد (إن لم يكن لكم ولد).

المسألة (12): فرض ثمن المال لـ الزوجة الواحدة أو الزوجات مع وجود ولد للزوج

بناء على قوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12]، إن ترك الزوج الراحل أولادا، يهبط سهم الزوجة (أو جماعة الزوجات تضامنا) إلى الثمن فرضا نقدا، لحفظ مقدرات الأولاد الصغار والفروع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن كان لكم ولد)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتحجيم الرقمي الشاخص (فلهن الثمن) المتبوع بقيد براءة الذمة.

المسألة (13): أحكام إرث الكلالة وفرض السدس للأخ أو الأخت من الأم عند الانفراد

بناء على قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12]، إن مات المكلف كلالة (وهو من لا ولد له ولا والد يحجبه) وترك أخا واحدا أو أخت واحدة من جهة الأم، يستحق المنفرد منهما فرض السدس حيازة شرعية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على وصف حالة الإرث بـ (كلالة)، وجواب الشرط المعين للسهم الفردي بـ اللفظ الصريح (فلكل واحد منهما السدس) لاستواء الذكر والأنثى هنا.

المسألة (14): اشتراك الإخوة من الأم في ثلث المال بالتساوي عند التعدد

بناء على قوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} [النساء: 12]، إن تعدد الإخوة والأخوات من الأم في إرث الكلالة (اثنين فأكثر)، يشتركون جميعا في حصة الثلث ككتلة واحدة يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى بغير تفاضل، وبشرط نفي الإضرار بالوصية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط للتعدد (فإن كانوا أكثر من ذلك)، وجوابه بـ اللفظ الصريح لشركة السهم (فهم شركاء في الثلث)، وتقييد منع الجور بـ الحال (غير مضار).

المسألة (15): ختام فريضة الأنصباء بـ الوعيد العلمي ووصف حدود الله

بناء على قوله تعالى عقب آيات الفرائض: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} [النساء: 13]، إن تفاصيل السهام

وقسمة المواريث هي حدود ربانية صارمة، والالتزام الحرفي بها دون زيادة أو محاباة هو طاعة توجب دخول الجنان ونيل الفوز المطلق .

ووجه الدلالة في الآية قائم على اسم الإشارة لتعظيم القوانين (تلك حدود الله)، وجملة الشرط وجوابها الجزائي المؤكد بالخلود والرفعة (يدخله جنات... وذلك الفوز العظيم).

كتاب الإرث – الفصل الثاني: إرث الكلالة الكبرى وحظر الجور والوصية الوالدية

المسألة (16): حكم إرث الأخت الشقيقة أو لأب المنفردة في الكلالة الكبرى ونيلها النصف بناء على قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176]، إن مات المكلف كلالة بغير فروع أو أصول، وترك أخت شقيقة أو لأب واحدة منفردة، فإن فرضها القطعي الحاكم هو حيازة نصف التركة كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أمر الفتوى الصريح (قل الله يفتيكم في الكلالة)، وجواب الشرط المعين للسهم بـ فاء الإلزام والكسر الرقمي (فلها نصف ما ترك).

المسألة (17): حكم إرث الأخ الشقيق أو لأب الكلالي وحيازته لجميع المال تعصيبا

بناء على قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176]، إن توفيت المرأة كلالة بغير فرع أو أصل وارث، وتركت أخا شقيقا أو لأب واحدا، فإنه يحوز تركتها بالكامل تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض مقدّم عليه في الرتبة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المؤكدة بـ ضمير الفصل (وهو يرثها) المقيدة بـ شرط انتفاء الولد (إن لم يكن لها ولد) دلالة على الاستيعاب المالي.

المسألة (18): فرض ثلثي المال لـ الأختين فأكثر في الكلالة الكبرى

بناء على قوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك} [النساء: 176]، إن توفي الكلالي وترك أختين شقيقتين أو لأب (أو أكثر)، يسقط فرض النصف وينتقلن فرضيا وحتما إلى حيازة الثلثين من التركة يقسم بينهن بالعدل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط للتثنية والتعدد (فإن كانتا اثنتين)، وجوابه بـ فاء الإلزام والتعيين الرياضي الصارم (فلهن الثلثان مما ترك).

المسألة (19): قاعدة قسمة الإخوة الأشقاء أو لأب المختلطين للذكر مثل حظ الأنثيين

بناء على قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176]، إن اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب عصبة في إرث الكلالة، يقسم باقي التركة أو كلها بينهم على قاعدة التضعيف لـ الذكر مقابل الأنثى،

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط للاختلاط (وإن كانوا إخوة...)، وجوابه بـ فاء الإلزام الحاكمة بـ المعيار الصارم (فللذكر مثل حظ الأنثيين) وتذييلها بـ علة البيان (يبين الله لكم أن تضلوا).

المسألة (20): وجوب رضخ وإعطاء جزء من التركة لـ الأقارب واليتامى الحاضرين للقسمة تطييبا

بناء على قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [البقرة: 8] [ملاحظة منهجية: ندب أخلاقي عند التوزيع]، إن منهج الإسلام الأخلاقي يستحب للورثة عند توزيع التركة حضور أقارب لا حق لهم في الميراث أو فقراء، بذل شيء يسير من المال لهم جبرًا لخواطرهم ونطق الكلمات الطيبة معهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (وإذا حضر...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للتوجيه الأدائي (فارزقوهم منه) وعطف القول الحسن عليها.

المسألة (21): تحريم وصية الجور والإضرار المالي العمدي بالورثة

بناء على قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم} [النساء: 12]، يحرم على الموصي تحريما باطلا تعمد حرمان بعض ورثته الشرعيين عبر اختراع ديون كاذبة أو المحاباة بالوصية لأجنبي فوق الحد، وجعل نفي الضرار شرطا لصحة النفاذ، ووصفها بـ (وصية من الله).

ووجه الدلالة في الآية قائم على استخدام الحال المنفية الصارمة (غير مضار) عقب ذكر الوصية والدين لبيان حظر التلاعب المالي المؤثر على السهام المقدرة.

المسألة (22): مشروعية وصية الوالدين والأقربين غير الوارثين بالمعروف

بناء على قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدهم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180]، إن إيقاع الوصية بجزء من المال (الخير) قبل الوفاة لصالح الوالدين غير الوارثين (كإسلام أحدهما) أو الأقربين المحتاجين المحجوبين هو حكم مشروع ومندوب، وثبوته كـ حق قاطع على أهل التقوى.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ الفعل المفيد للتشريع والفرض (كتب عليكم)، وجواب الشرط بـ (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) المذيل بـ الإلزام الوصفي (حقاً على المتقين).

المسألة (23): تحريم تبديل بنود الوصية العادلة بعد موت الموصي وحصر الوزر على المبدل

بناء على قوله تعالى: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} [البقرة: 181]، إن نصوص الوصايا المستقيمة مصونة شرعا، ويحرم على الأوصياء أو الورثة تغيير أحكامها المحددة أو كتمانها بعد الوضوح، وجعل وزر التحريف حاصرا لـ فاعليه وتوعدهم بـ العلم الإلهي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن بدله...)، وجوابه الحاسم بأداة الحصر والتوكيد (فإنما إثمه على الذين يبدلونه) المذيل بـ صفات السمع والعلم المحيط.

المسألة (24): مشروعية تدخل الأولياء لإصلاح الوصية الجائرة الجنفية قبل النفاذ

بناء على قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 182]، إن علم الأولياء بميل الموصي عن الحق جهلا (جنفا) أو عمدا (إثما) في وصيته، يشرع لهم التدخل العاجل لتعديل البنود الجائرة وإصلاح القسمة بين الورثة بالعدل، ونفي الإثم عن المصلح.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن خاف...)، وجوابه المقترن بـ فاء الإلزام والأمر بـ الإصلاح (فأصلح بينهم) ورفع الجناح بـ (فلا إثم عليه).

المسألة (25): تحريم أكل أموال القاصرين واليتامى ظلما وعاقبتها الوعيدية في البطون

بناء على قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا

وسيصلون سعيرا} [النساء: 10]، يحرم تحريما مغلظاً على الأولياء أو الأوصياء استغلال إدارة التركات لقضم أنصباء وسهام اليتامى قسراً، وجعل حقيقة كسبهم الفاسد نيرانا تشتعل في أجسادهم يوم القيامة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وقصر حقيقة فعلهم بـ أداة الحصر واللفظ الجسدي الشاخص (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) والوعيد بـ السعير.

المسألة (26): وجوب الحذر والخشية على ذريات الغير كما يخشى المرء على ذريته الضعاف بناء على قوله تعالى: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا} [النساء: 9]، إن رعاية التركات تقتضي من القائمين عليها مراقبة الله في أولاد الميت الصغار، ومعاملتهم بالرفق والإنصاف بذات القدر الذي يرجوه المرء لأولاده لو تركهم ضعافا، والالتزام بـ القول السديد المستقيم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المكررة المفيدة للوجوب والفرض السلوكية (وليخش... فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) لحفظ حقوق الفروع.

المسألة (27): بطلان دعوى حجب ذوي الأرحام استقلالا عند التنازع بغير معيار النص بناء على قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6]، إن صلات القرابة والرحم هي معيار الأحقية والتقديم في الاستحقاق المالي للتركات بموجب القوانين التي سطرها القرآن، وبطلان تقديم القوانين الوضعية أو الآراء البشرية التي تلغي أثر القرابة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام، وتقييد الأولوية والولاية المواريثية بـ الحصر في وعاء الشريعة الصارمة (في كتاب الله).

المسألة (28): وجوب اختبار اليتامى وإيتاء أموالهم وثرواتهم عند بلوغ الرشد والنكاح بناء على قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]، إن أموال القاصرين المتروكة لهم إرثا تظل تحت الوصاية المقيدة بالحفظ، ويجب اختبار عقولهم، فإن وصلوا لسن البلوغ وظهر حسن تصرفهم (رشدا)، وجب فورا رفع الوصاية وتسليم الثروات لهم كاملة بغير تأخير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وابتلوا)، وتعليق غاية الشرط بـ (حتى إذا بلغوا...)، وجواب الشرط الحتمي بـ فاء الإلزام والأمر (فادفعوا إليهم أموالهم).

المسألة (29): وعيد العذاب المهين لكل من تعمد ارتكاب معصية تبديل السهام ومجاوزة حدود الفرائض

بناء على قوله تعالى عقب آيات المواريث: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14]، إن تعمد تغيير الأنصباء الشرعية للورثة أو حرمان مستحق فرضي أو التلاعب بـ السهام محاداة للكتاب هو عدوان مغلظ يؤول بصاحبه لـ وعيد الخلود في الجحيم وحلول عقوبة الخزي جزاء وفاقا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط الوعيدي الصارم (ومن يعص...)، وجوابه الحاسم بـ مآل العذاب المهين المؤبد (يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) لبيان خطورة التعدي على قسمة الفرائض.

المسألة (30): ختام كتاب الإرث بـ الالتزام بـ التقوى والوعي بـ كمال العلم الإلهي المحيط بـ قسمة المال

بناء على قوله تعالى في ختام آية الكلالة والفرائض الكبرى: {يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} [النساء: 176]، إن نهاية مطاف أحكام السهام والفرائض والكلالة والوصايا تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ أن تفصيل الأحكام القرآنية هو حبل النجاة العاصم للأمة من الزيغ والضلال الفقهي والاجتماعي، واليقين الصارم بـ إحاطة علم الخالق بـ المقادير ومصالح العباد

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ علة الإنزال والبيان (يبين الله لكم أن تضلوا)، وتأكيد الإحاطة المعرفية المطلقة بـ الجملة الاسمية والتوكيد الاستغراقي (والله بكل شيء عليم).

المسألة (1): حتمية وقوع الموت على كل نفس بشرية

بناء على قوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون} [العنكبوت: 57]، فإن الموت نهاية حتمية وقانون تكويني عام يقع على سائر المخلوقات والبشر، والواجب الاستعداد له بـ اليقين والعمل الصالح قبل انقضاء الأجل المضروب.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة العموم والشمول الاستغراقية بـ (كل نفس)، وإيقاع الوصف الاسمي المفيد للتحقق (ذائقة الموت)، وترتيب المآل الأخروي بحرف التراخي (ثم إلينا ترجعون).

المسألة (2): ثبوت الاحتضار ونزول ملائكة الموت لـ توفي الأرواح

بناء على قوله تعالى: {حتى إذا جاء أحدهم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون} [الأنعام: 61]، إن لحظة الاحتضار وانقضاء الأجل تشهد نزول ملائكة الموت الموكلين بـ قبض الأرواح وفصلها عن الأجساد بدقة صارمة حاصرة بغير زيادة أو نقصان زمنيا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على غاية الشرط والتوقيت بـ (حتى إذا جاء...)، وجواب الشرط اللفظي الصريح بـ (توفته رسلنا) المؤكد بـ جملة الحال النافية للتقصير (وهم لا يفرطون).

المسألة (3): عجز البشر وكافة القوى عن رد الروح عند بلوغ الحلقوم

بناء على قوله تعالى: {فلولا إذا بلغت الحلقوم * وأنتم حينئذ تنظرون * ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون * فلولا إن كنتم غير مدينين * ترجعونها إن كنتم صادقين} [الواقعة: 83-87]، إن بلوغ الروح الحلقوم يمثل لحظة العجز البشري المطلق، حيث يستحيل على الأطباء أو الأولياء رد نفس الميت أو استبقاؤه حيا لعلو القدرة الإلهية الحاكمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب التحدي والتعجيز الإنكاري المكرر بـ (فلولا... ترجعونها)، وجعل ذلك معلقا بشرط الصدق والقدرة المنتفية (إن كنتم صادقين).

المسألة (4): تشريع مواراة الميت والدفن في الأرض كـ مظهر تكريمي إلهي

بناء على قوله تعالى في قصة ابني آدم: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي} [المائدة: 31]، إن مشيئة الله وعلمه هدا النسل البشري منذ نشأته إلى وجوب دفن أجساد الموتى وتغطيتها تحت

التراب (مواراة السوأة)، تنزيها لـ الجسد الإنساني عن الهوان والفساد الظاهري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إسناد البعث التوجيهي للذات الإلهية (فبعث الله غرابا)، وتحديد الغاية بـ لام التعليل الفعليه (ليريه كيف يواري سوأة أخيه).

المسألة (5): تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بـ أربعة أشهر وعشرة أيام

بناء على قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234]، إن المرأة التي يموت عنها زوجها تلزم شرعا بـ المكوث في عهدة الوفاء والعدة، وتحديد الأجل الرقمي الحاسم بـ أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية مواساة للزوج وصيانة للرحم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية المفيدة للفرض الحتمية والوجوب (يتربصن بأنفسهن)، وتعيين المقدار الزمني بـ اللفظ الصريح الحاصر (أربعة أشهر وعشراً).

المسألة (6): حظر خروج المتوفى عنها زوجها من سكنها الخاص طيلة مدة العدة

بناء على قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإنخرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف} [البقرة: 240]، إن عهدة الوفاء تشترط صيانة حق السكنى للمرأة في بيت زوجها الراحل، ويحرم على الورثة طردها أو التضييق عليها لإخراجها، فإن غادرت طواعية سقط الحرج عن الأولياء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ المصدر الإلزامي (وصية لأزواجهم)، وتقييد المنع بـ الجار والمجرور الصريح المانع لـ الطرد (غير إخراج).

المسألة (7): بطلان عقد النكاح أو المواعدة الصريحة مع المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي العدة

بناء على قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235]، يحرم تحريماً باطلاً إنشاء عقد زواج جديد على امرأة مات زوجها طالما كانت في أيام عهدتها الرقمية، ويجب لزوما ترقب انقضاء المدة المقدرة (أربعة أشهر وعشر)، ليكون العقد مبنيا على الطهارة واليقين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ أصل الفعل المعاملي (ولا تعزموا عقدة النكاح)، وتحديد غاية المنع بـ بلوغ الأجل المكتوب (حتى يبلغ الكتاب أجله).

المسألة (8): إباحة التعريض بـ الخطبة لـ المتوفى عنها زوجها في العدة بغير إفشاء

بناء على قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} [البقرة: 235]، يشرع للمكلف التلميح والإيماء بطلب الزواج مستقبلا من المرأة المعتدة من وفاة بعبارات معروفة بغير إلزام، ونفي الإثم والحرج عن هذا التعريض أو إضمار الرغبة في الباطن.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لنفي الحرج (ولا جناح عليكم) المقيد بـ التلميح الظاهري (فيما عرضتم به من خطبة النساء).

المسألة (9): وجوب رعاية اليتامى وحفظ أموالهم وممتلكاتهم المتروكة إرثا

بناء على قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا} [البقرة: 2]، إن أموال القاصرين الذين فقدوا آباءهم تظل تحت الوصاية الأمينة الحافظة، ويحرم على الأوصياء دمجها في أموالهم الخاصة لـ قضمها أو استبدال الجيد منها بالرديء، وجعل المخالفة وزرا عظيما.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (وآتوا اليتامى أموالهم)، واقترانه بـ تكرار النهي الجازم (ولا تتبدلوا... ولا تأكلوا)، وتأكيد عظم الذنب بـ (إنه كان حوباً كبيراً).

المسألة (10): تحريم الإسراف المالي في أموال اليتامى قبل بلوغهم

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6]، يحرم على الوالي أو الوصي استهلاك ثروة القاصرين بـ الإسراف والتبذير مسارعة قبل بلوغهم السن القانوني لاستلامها، والواجب على الغني التعفف التام عن الأخذ من مالهم، وللفقير الأخذ بقدر الجهد بالمعروف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً)، وجواب الشرط المقترن بـ لام الأمر للوجوب بحسب الغنى والفقر (فليستعفف... فليأكل بالمعروف).

المسألة (11): وجوب دفع وإيتاء أموال اليتامى كاملا عند إيناس الرشد وبلوغ النكاح

بناء على قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا} [النساء: 6]، إن اختبار عقول القاصرين واجب، فإذا وصلوا لسن البلوغ والقدرة على النكاح وظهر

حسن تصرفهم المالي بالوعي (رشدا)، وجب فورا إنهاء الوصاية وتسليم كافة الممتلكات والتركات لهم بغير تأخير.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإن آنستم...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب والأداء الحسي (فادفعوا إليهم أموالهم).

المسألة (12): وجوب الإشهاد والتوثيق عند تسليم التركات والأموال لـ اليتامى

بناء على قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا} [النساء: 6]، إن منهج الضبط المالي يلزم الأوصياء بـ إحضار الشهود وتوثيق واقعة تسليم الثروات للقاصرين بعد رشدهم، براءة للذمة ومنعا لـ الريبة والتنازع القضائي اللاحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (فإذا دفعتم...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب الحازم (فأشهدوا عليهم) المذيل بكفاية الحساب الإلهي.

المسألة (13): وجوب الإحسان الكامل لـ اليتامى والضعاف ونبذ قهرهم

بناء على قوله تعالى: {فأما اليتيم فلا تقهر} [الضحى: 9]، وبناء على قوله: {وبالوالدين إحسانا وذوي القربى واليتامى} [البقرة: 83]، إن رعاية اليتيم تتطلب حماية حالته النفسية والبدنية، ويحرم تحريماً باطلاً استغلال ضعفه لـ قهره أو كسر خاطره أو انتقاص حقوقه الاجتماعية، بل الواجب الإحسان الشامل.

ووجه الدلالة قائم على أسلوب التفصيل والشرط الحاسم وصيغة النهي الجازمة المباشرة (فأما اليتيم فلا تقهر)، وعطف اليتامى على وجوب الإحسان بالوالدين.

المسألة (14): كفر دفع اليتيم بعنف ووصف فاعله بـ التكذيب بـ الدين والجزاء

بناء على قوله تعالى: {أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم * ولا يحض على طعام المسكين} [الماعون: 1-3]، إن دلالة سقوط اليقين تظهر في المسلك السلوكي الجافي بـ دفع اليتيم بعنف (يدع) وطرد المحتاجين، وصاحب هذا الجفاء الأخلاقي موصوف بـ التكذيب العملي بـ الحساب والآخرة في حكم التنزيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام والتقرير بـ (أرأيت)، وجعل جواب الوصف حاصراً بـ اسم الإشارة لتعيين الفعل الذميم (فذلك الذي يدع اليتيم).

المسألة (10): الصلاة على جنازة الميت الموحد ونفيها عن أهل الجحود

بناء على قوله تعالى في وعيد المنافقين: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} [التوبة: 84]، فإن الأصل المستقر والمفهوم بموجب دلالة المخالفة وقانون المكرر هو مشروعية الصلاة والوقوف على قبور موتى المسلمين المستمسكين بـ عصمة الإقرار؛ لكون النهي والمنع من الصلاة والقيام معلقاً حصراً وبصيغة التأبيد بـ علة الجحود والموت على الكفر الصريح الصاد للحق .

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة المقترنة بـ ظرف التأبيد والحصر (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)، وتحديد العلة الباطنة المانعة بالباء السببية والتوكيد بـ (إن) في قوله (إنهم كفروا بالله ورسوله)، مما يوجب دلالة التزامية قطعية بـ ثبوت ومشروعية فريضة الصلاة

إشارة: بالتواتر القطعي وجوب تغسيل الميت وتكفينه.

كتاب العشرة والاداب- الفصل الأول: الأخلاق والتعامل والروابط الاجتماعية

المسألة (1): وجوب البر والإحسان المطلق بالوالدين ونفي عقوقهما قولا وفعلا

بناء على قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} [الإسراء: 23]، فإن رعاية الوالدين والإحسان الصارم إليهما هو فرض عيني مقرون بالتوحيد، ويحرم تحريما مطلقا إظهار الضجر أمامهما بأقل العبارات (أف) أو زجرهما، والواجب إلانة القول والتواضع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على إيقاع لفظ الحكم القاطع (وقضى ربك)، واقتران الأمر بالاحسان بـ التوحيد، وصيغ النهي الجازمة لـ المنع القولي والفعلي (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما).

المسألة (2): وجوب صلة الأرحام ونبذ القطيعة وإيتاء ذوي القربى حقوقهم

بناء على قوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا} [الإسراء: 26]، إن مقتضى الروابط الاجتماعية يوجب على المكلف رعاية ذوي رحمه بـ الصلة والبذل المالي لسد خلتهم باعتباره حقاً ثابتاً لهم وليس منة، وتحريم قطيعتهم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب والأداء (وآت)، وتعيين المستحق الأول بـ اللفظ الصريح (ذا القربى)، وتسمية العطاء بـ (حقه) المفيد للاستحقاق والإلزام الشرعي.

المسألة (3): فرض العدل العام والإحسان والنهي عن الفحشاء والبغي

بناء على قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} [النحل: 90]، إن شريعة الأخلاق تلزم المجتمع بـ إقامة ميزان المنصف المطلق وفعل الخير وعون القرابة، وكف الأيدي والألسن عن القبائح الأخلاقية والاعتداء على حقوق الآخرين بغير حق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد (إن)، وإيقاع الفعل المضارع المفيد للوجوب القطعي (يأمر)، ومقابلته بـ صيغة النهي الشاملة (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي).

المسألة (4): وجوب الاصلاح بين المؤمنين عند وقوع النزاع والشقاق الاجتماعي

بناء على قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون} [الحجرات: 10]، إن طروء الخصومة أو المهاجرة بين أفراد الأمة يوجب تحركاً فورياً من بقية المجتمع لـ فض النزاع وتقريب وجهات النظر بالعدل،

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بـ الوصف اللفظي للثبوت (إخوة)، وجوابها بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب (فأصلحوا بين أخويكم).

المسألة (5): تحريم السخرية والاستهزاء بالآخرين صيانة لـ الكرامة البشرية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن} [الحجرات: 11]، يحرم تحريماً قاطعاً الترفع على الخلق أو التنابز بـ العيوب الخلقية أو الاجتماعية والضحك منهم استهزاء، فالميزان معلق بـ التفاضل الباطن عند الخالق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة الموجهة للرجال والنساء (لا يسخر...)، وتعليل المنع بـ احتمال أفضلية المسخور منه بـ أسلوب الرجاء (عسى أن يكونوا خيراً منهم).

المسألة (6): تحريم اللمز والطعن في أفراد الأمة والتنابز بـ الألقاب الذميمة

بناء على قوله تعالى: {ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} [الحجرات: 11]، يحرم على المكلف عيب غيره أو طعنه بـ الإشارة أو اللفظ، كما يحرم إطلاق أسماء منكرة أو قبيحة يكرهها المرء، وجعل التنزيل فاعل ذلك متصفاً بـ اسم الفسوق والذم الحاسم.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار صيغة النهي الجازمة (ولا تلمزوا... ولا تنابزوا)، والذم الحاسم بـ (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) لبيان شناعة الجرم الأخلاقي.

المسألة (7): وجوب التثبت عند قبول الأخبار وتحريم إشاعة الفواحش

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} [الحجرات: 6]، إن منهج العشرة يمنع قبول التهم بغير توثيق وبينة، ويحرم تداول الشائعات أو

القذف العاري عن الدليل لحماية نزاهة وأمن الأفراد من الندم والجور الافتراسي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إن جاءكم...) وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب الفوري (فتبينوا)، وتعليل المنع بـ مفعول لأجله امتناعي (أن تصيبوا...).

المسألة (8): تحريم الغيبة ووصف عاقبتها بـ أكل لحم الأخ ميتاً استقذاراً

بناء على قوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله} [الحجرات: 12]، إن ذكر الغائب بما يكرهه من الأوصاف السلوكية أو البدنية في خلفه جريمة أخلاقية محرمة مغلظة، وتشبه بيانيا بـ المسلك المقزز المقرف لـ تناول جثة البشر التالفة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا يغتب)، والتشبيه التمثيلي المهول بـ الاستفهام الإنكاري التقبيحي (أيحب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه).

المسألة (9): وجوب دفع السيئة بـ اللين والإحسان لـ بناء المودة واكتساب الصديق

بناء على قوله تعالى: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم} [فصلت: 34]، إن منهج السلوك يورث مقابلة الأذى والجهل البشري بـ العفو والصفح الجميل والعبارة العاقبة، لتحويل البغض والعداوة الاجتماعية إلى مودة وثيقة وصداقة حميمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي المساواة بـ (ولا تستوي)، وجواب الأمر للوجوب الأخلاقي (ادفع بالتي هي أحسن) المرتب عليه جزاء التحول الاجتماعي الحتمي (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم).

المسألة (10): وجوب الوفاء بالعهود والشروط الاجتماعية البينية

بناء على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: 34]، إن سائر الالتزامات والشروط والمواثيق التي يقطعها المكلف في عشرته ومعاملاته مع الخلق هي عهود ملزمة ديانة وقضاء، ويحرم الغدر أو النكث فيها لتعلق المحاسبة الإلهية بها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب الصارم (وأوفوا بالعهد)، وتأكيد التعليل والوعيد بـ التوكيد بـ (إن) واللفظ الاسمي الحاسم (إن العهد كان مسؤولاً).

المسألة (11): بطلان الكبر النفسي والتعاظم في السير والحركة بين الناس

بناء على قوله تعالى: {ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا} [الإسراء: 37]، يحرم على العبد التكبر في مشيته أو الخيلاء في مظهره ترفعا على الخلق، فالطبيعة البشرية ضعيفة قاصرة لا تملك منعة ذاتية استقلالا، والواجب لزوم التواضع المخبت.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة المباشرة (ولا تمش)، وتعليل المنع بـ حرف النفي التأبيدي الامتناعي المكرر لبيان عجز وقصور بنيان الإنسان (إنك لن تخرق... ولن تبلغ).

المسألة (12): وجوب الصدق اللساني والعملي في سائر الأقوال والمعاملات

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]، إن كمال الاستقامة يشترط مطابقة الظاهر للباطن ونبذ الكذب والتحريف مخادعة، وإلزام المكلف بـ ملازمة صف الصادقين في الأمة عملاً واتباعاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه الأمر بـ صيغة الوجوب وعطف الفعل (اتقوا الله وكونوا)، وتعيين الفئة لـ لزوم الجماعة النظامية بـ الجار والمجرور (مع الصادقين).

المسألة (13): رعاية إطعام اليتيم والمسكين كواجب أخلاقي وتكافلي عام

بناء على قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله} [الإنسان: 8-9]، إن رعاية الضعفاء وأهل الحاجة وبذل الأقوات لهم طواعية مع تعلق النفس بالمال هو ركيزة الأخلاق الإسلامية، وحصر علة البذل في ابتغاء القصد الإلهي وحده بغير طمع في جزاء بشري.

ووجه الدلالة في الآية قائم على سياق مدح الأبرار بـ إيقاع الوصف الفعلي، وحصر العلة الباطنة بـ أداة الحصر والتوكيد (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء...).

المسألة (14): بطلان التقليد الأعمى للموروثات الجاهلية عند التعارض مع الحق

بناء على قوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا} [المائدة: 104]، إن العصبية القبلية أو اتباع عادات الآباء المخالفة لأحكام القرآن هي مسلك جاهلي باطل، والواجب إعمال العقل والاهتداء بـ نص التنزيل وحده.

ووجه الدلالة في الآية قائم على ذم قولهم الحاصر (حسبنا ما وجدنا)، والرد الإنكاري بـ النفي الكلي لعلم وهداية متبوعيهم التابعين لـ الجهل والهوى (لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون).

المسألة (15): مآل حسن الخلق ولزوم الروابط الشرعية هو الفوز بـ النعيم المقيم

بناء على قوله تعالى: {وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار} [البقرة: 25]، إن النهاية الحتمية والجزاء الأوفى لكل من طهر باطنه بـ الإيمان وزين جوارحه بـ المعاشرة الصالحة والأخلاق القرآنية هو دخول الجنان والخلود فيها كرامة وتثبيتاً .

ووجه الدلالة في الآية قائم على الأمر الصريح بـ البشارة العظمى (وبشر)، وتحديد المستحقين بـ اللفظ الموصول المقترن بـ التطابق العملي والأخلاقي (الذين آمنوا وعملوا الصالحات).

كتاب العشرة والآداب – الفصل الثاني: الآداب السلوكية والاستئذان والانضباط الجماعي

المسألة (16): وجوب غض البصر وحفظ الفروج لـ الرجال والنساء

بناء على قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: 30-31]، إن صيانة الأعراض وطهارة المجتمع تشترط كف الأعين عن النظر للمحرمات والعورات، وحفظ الفروج عن الزنا، وجعل ذلك علة حاصرة لـ نماء طهارة النفوس.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أمر التبليغ المكرر للطرفين بـ (قل... وقل)، وجمل جواب الأمر بـ الأفعال المضارعة المفيدة للوجوب والفرض (يغضوا... ويحفظوا)، والتعليل بـ اسم الإشارة (ذلك أزكى لهم).

المسألة (17): وجوب الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين ونشر السلام لفظاً

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم} [النور: 27]، إن الآداب العمرانية والاجتماعية تلزم المكلف بـ طلب الإذن ونفي العشوائية الخارقة للخصوصية عند إرادة زيارة المنازل، وقرن الدخول بـ بث التحية الإسلامية الطاهرة (السلام عليكم).

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة لـ عموم الفعل (لا تدخلوا بيوتاً)، وتحديد غاية المنع بـ (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وتسميتها خيراً بـ اسم الإشارة.

المسألة (18): وجوب الرجوع فورا عند امتناع صاحب الدار عن الإذن ونفي الحرج

بناء على قوله تعالى: {فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم} [النور: 28]، يحرم الإلحاح في طلب الدخول أو الوقوف عند الأبواب إن اعتذر صاحب المنزل أو طالب بـ العودة، والواجب الامتثال الفوري بـ الانصراف بغير حرج أو غضب نفسي؛

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط وجوابه بـ النهي (فلا تدخلوها)، والشرط الثاني وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح والوجوب (فارجعوا)، والتعليل بـ (هو أزكى لكم).

المسألة (19): وجوب استئذان الأطفال الصغار والمملوكين في المواقيت الثلاثة الحاصرة لـ العورات

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: 58]، إن آداب السلوك الأسري تلزم الآباء بـ تدريب الأطفال غير البالغين والخدم على الاستئذان قبل الدخول على الوالدين في غرفهم في ثلاثة أوقات محددة بالنص تقع فيها خلوة البدن ووضع الثياب (الفجر، الظهر، العشاء).

ووجه الدلالة في الآية قائم على ورود لام الأمر الجازمة المفيدة للفرض والالتزام التربوي البنيوي (ليستأذنكم)، وتفصيل الأوقات الثلاثة بدقة وحصرها بـ الوصف اللفظي (ثلاث عورات لكم).

المسألة (20): وجوب غض الصوت وخفض الطافة الصوتية عند مخاطبة الآخرين

بناء على قوله تعالى: {واغصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} [لقمان: 19] [ملاحظة منهجية: وصية لقمان الحاكمة]، إن من آداب النطق والبيان تجنب الصياح المفرط أو رفع الصوت بغير حاجة عند التحدث مع الناس تعاظماً، والتشبيه البياني القاسي لـ الصوت المرتفع بـ الأوصاف المنكرة الحمارية تقبيحاً لـ فاعله.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب الأدبي (واغضض)، وتعليل المنع بـ الجملة الاسمية المؤكدة بـ (إن) ولام الابتداء (إن أنكر الأصوات لصوت الحمير).

المسألة (21): تحريم سوء الظن وتتبع عورات المؤمنين بـ التجسس

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: 12]، إن منهج العشرة يوجب حمل أحوال المسلمين على السلامة، ويحرم بناء الأحكام أو التعامل بناء على الشكوك والتخمين التهمي، وحظر تتبع الأسرار الخاصة (التجسس) بغير حق شرعي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر بالاجتناب (اجتنبوا)، واقترانه بـ صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ العمل (ولا تجسسوا)، وبيان علة المنع بـ (إن بعض الظن إثم).

المسألة (22): وجوب رد التحية بـ أحسن منها أو مثلها تطييباً لـ صلات المجتمع

بناء على قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا} [النساء: 86]، إن أدب الإسلام يوجب مقابلة الإكرام والتحية اللفظية (كالسلام) بـ صيغة تفوقها في الجمال والبركة أو مطابقتها على الأقل، ويحرم تعمد الإعراض أو الرد بـ الجفاء والنقص، وتأكيد المحاسبة الإلهية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت (وإذا حييتم...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر للوجوب (فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، وتذييلها بـ التوكيد العلمي والمحاسبي المحيط.

المسألة (23): وجوب التفسح في مجالس العلم والذكر ونبذ التزاحم المزعج

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا} [المجادلة: 11]، إن من آداب الاجتماع وعي المكلف بـ مرونة المكان، فيلزم بـ إفساح المجال للقادمين الجدد لتوسيع الطاعة، والالتزام بـ القيام والانصراف الفوري (انشزوا) إن طلبت القيادة المعرفية ذلك لتنظيم المكان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (إذا قيل لكم...)، وجوابه بـ فاء الإلزام وفعل الأمر الصريح (فافسحوا... فانشزوا)، وترتيب الثواب الجزائي المناسب الحتمي لـ الفعل (يفسح الله لكم).

المسألة (24): بطلان تناجي الإثم والعدوان وتحريم النجوى السرية المشجعة على المعصية

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى} [المجادلة: 9]، يحرم تحريماً باطلاً على أفراد الأمة عقد الاجتماعات السرية الملتوية (النجوى) لـ حياكة المؤامرات أو التخطيط لـ الظلم وشق الجماعة، والواجب حصر المشورة السرية في وجوه الخير وطاعة التنزيل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت، وجوابه بـ صيغة النهي الجازمة لـ معاصي الباطن (فلا تتناجوا بالإثم...)، وعطف الأمر بـ الوجوب الأخلاقي للحصر (وتناجوا بالبر والتقوى).

المسألة (25): وجوب غض البصر وصيانة زينة المرأة الظاهرة أمام الأباعد

بناء على قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31]، إن آداب لباس المرأة المسلمة تلزمها بـ ستر مواضع الفتنة وجسدها بنبذ التبرج الجاهلي، وإيجاب إسدال أغطية الرأس (الخمر) لتستر فتحة الصدر (الجيوب)، وحصر إبداء الزينة الباطنة في دائرة المحارم المعينة بالنص.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تكرار صيغة النهي الجازمة لـ الإبداء الظاهري (ولا يبدين)، واستخدام النفي والاستثناء الحاصر (إلا ما ظهر منها... إلا لبعولتهن)، ولام الأمر الجازمة للفرض (وليضربن).

المسألة (26): تحريم إتباع النظرات والشهوات الخادعة الصادة عن العفة

بناء على قوله تعالى: {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} [غافر: 19]، إن تعمد اختلاس النظرات الخفية للمحرمات أو استراق النظر لعورات الناس وسيلة مفسدة للأخلاق والتوحيد، وتأكيد علم الخالق الحاصر بـ الحركات الدقيقة للأعين ومكنونات البواطن المحاسب عليها بدقة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الجملة الاسمية الصارمة الدالة على إحاطة العلم التكويني بـ (يعلم خائنة الأعين) لترسخ في نفس المكلف علة المراقبة والحذر من معاصي الجوارح.

المسألة (27): وجوب إجابة دعوة الطعام والانصراف الفوري دون تلكؤ

بناء على قوله تعالى: {فإذا دُعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث}

[الأحزاب: 53]، إن من آداب الضيافة التزام وقت الدعوة والامتثال بـ الدخول، وفور الفراغ من تناول الأغذية يلتزم المسلم بـ الانصراف ومغادرة المنزل، ويحرم إزعاج رب البيت بـ اللبث الطويل بغرض السمر العاري عن المصلحة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تتابع أساليب الشرط وجوابها بـ فاء الإلزام وأفعال الأمر للوجوب السلوكي (فادخلوا... فانتشروا)، واقترانها بـ النهي الصريح لـ الاستئناس المزعج.

المسألة (28): اتخاذ اللباس والزينة ونفي تحريم طيبات الرزق

بناء على قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 31-32]، فإن الأصل المستقر في شريعة الإسلام هو إباحة ومشروعية ارتداء الثياب والزينة السائرة المباحة وتجمل البدن، وبطلان الفتاوى المتشددة والمذاهب التي تعمد لـ تحريم أنواع من اللباس أو الطيبات بغير سلطان؛ لأن كليات التنزيل المكررة جاءت بـ إطلاق الحل ونفي الحرج تيسيراً، وحظر الإسراف المالي المعاملي.

وجه الدلالة في الآيات قائم على توجيه النداء العام لعموم البشر بـ (يا بني آدم)، وإتباعه بـ صيغة فعل الأمر للوجوب التنظيمي والإباحة بـ (خذوا زينتكم)، واقترانه بـ أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي الصارم لـ إبطال دعاوى التحريم بـ (قل من حرم زينة الله) لإثبات الحل المطلق.

المسألة (29): وجوب إدناء الجلابيب وخفض الخمر لـ سد عوارض الأذى لـ النساء

بناء على قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59]، وعطفاً على قوله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن} [النور: 31]، يلزم النساء وجوباً بـ إسدال الثياب الساترة (الجلابيب والخمر) على الجسد ومواضع الجيوب (الصدر والعنق)، والعلة التشريعية مقيدة بـ صيانة أمنهن ومنع عوارض التحرش والأذى المعنوي والمادي في حركة مجتمع الدولة، وبطلان دعاوى التبرج الجائر.

ووجه الدلالة في الآيات قائم على أمر التبليغ والصدع بـ (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين)، وإيقاع الفعل المضارع المجزوم في جواب الطلب المفيد لـ الإلزام والقطع بـ (يدنين عليهن من

جلابيبهن)، وتحديد العلة والحكمة بـ اللفظ الصريح الحاصر بـ (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، واقترانه بـ لام الأمر الجازمة في النص الثاني بـ (وليضربن بخمرهن).

المسألة (3): أصالة الحل المطلق في اللباس ونفي وجود أي نوع محرم بأصله في الشريعة

بناء على قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون} [الأعراف: 32]، وعطفاً على قوله في تعميم المنة الإلهية بالصنع والتغطية: {وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون} [النحل: 81]، فإن الأصل القطعي المستقر والمكرر في الشريعة هو إطلاق الإباحة المطلقة لكافة أنواع وأشكال ومواد اللباس والزينة للرجال والنساء على حد سواء، وينتفي انتفاء تاماً وجود أي مادة أو لباس محرم لعينه أو بأصله في نصوص التنزيل (كالذهب أو الحرير أو غيرهما مما شيب به التشريع مذهبياً )؛ لأن التشريع القرآني حصر المحرمات الجنائية والاجتماعية في الفواحش والبغي بغير الحق، وجعل اللباس بكافة تقلباته نعمة ووقاية وريشاً متاحاً للجميع، ويحرم على أي جهة ادعاء سلطة التحريم؛ لأن قانون المكرر يقضي بـ أن زينة الله أخرجت للعباد كافة أصالة.

ووجه الدلالة في الآيات قائم على أمر الصدع والرد البياني بـ (قل)، واقترانه بـ أسلوب الاستفهام الإنكاري التوبيخي الحاسم الحاظر لـ التخرص والتحريم بـ (من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، وجاءت الكلمات مضافة لاستغراق الجنس وعموم المنة (زينة الله... والطيبات من الرزق)، واللفظ الصريح بـ الإخبار بـ حيازة وتوفير النعمة الدائمة بـ (وجعل لكم سرابيل تقيكم) ليفيد بياناً قطيعاً أن الأصل هو الحل بغير حظر ذاتي للمادة.

كتاب الأطعمة والأشربة – الفصل الأول: الأغذية الحلال والتحريم الغذائي الحاصر

المسألة (1): الأصل في الأغذية والأطعمة هو الحل والإباحة العامة

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان} [البقرة: 168]، فإن الأصل الحاكم في باب الأطعمة هو الحل المطلق لجميع المأكولات، ويحرم على الفقهاء والمشايخ تشريع التحريم والتضييق بغير نص قرآني قاطع مانع للعين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على توجيه صيغة فعل الأمر العام للمكلفين بالإباحة (كلوا)، وتعليق الكسب بـ الحال والصفة الشاملة (حلالاً طيباً) المقترنة بـ النهي الجازم عن اتباع خطوات الشيطان المانعة للرزق.

المسألة (2): حصر المحرمات من الأغذية في أربعة أعيان فقط ونفي ما سواها

بناء على قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173]، فإن التحريم الغذائي الصارم في الإسلام محصور ومقصور على هذه الأعيان الأربعة المذكورة بالنص، وما عداها باق على أصل الطهارة والحل، وبطلان دعاوى التوسيع الفقهي البدعي للمحرمات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ أداة الحصر والتوكيد (إنما)، التي تقصر فعل التحريم على الأربعة المعينة (الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) وتنفي التحريم المستقل عما عداها كلياً.

المسألة (3): تجريم تشريع تحريم الطيبات المعينة بغير سلطان من الله

بناء على قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا} [الأعراف: 32]، يحرم تحريماً مغلظاً ابتداع فتاوى أو عقائد تحظر تناول أطعمة أو أشربة طيبة بغير مستند قطعي من التنزيل، واليقين بأن الطيبات حق خالص للمؤمنين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الاستفهام الإنكاري الإبطالي للتعدي التشريعي بـ (من حرم)، بأمر التبليغ المكرر (قل... قل) لتأكيد مشروعية استهلاك الطيبات.

المسألة (4): وصف لحم الخنزير والدم والمنخنقة بـ الرجس والنجاسة الذاتية

بناء على قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145]، إن عين الخنزير والدم السائل والذبائح الميتة بغير تذكية هي أعيان نجسة نجاسة ذاتية ومفسدة للبشر، ويحرم عرضها عقداً وتجارة وتناولاً.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب النفي والاستثناء (لا أجد... إلا أن يكون)، وتذييلها بـ التوكيد والعلة البيانية بـ الضمير العائد (فإنه رجس)، والرجس لغوياً هو النجس الخبيث.

المسألة (5): إباحة طعام وذبائح أهل الكتاب للمسلمين بغير حرج

بناء على قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5]، إن التذكية واللحوم التي يقوم بها اليهود والنصارى معتبرة شرعاً وطاهرة العين، ويحق للمسلم تداولها تجارياً وتناولها بغير ريب أو اشتراط تفاصيل تضييقية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ المبتدأ والخبر المفيد للحل المطلق (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) دلالة على مرونة التبادل الغذائي مع المخالفين في العقيدة.

المسألة (6): رخصة إباحة تناول المحرمات الأربعة عند الاضطرار بغير بغي

بناء على قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173]، إن رحمته سبحانه وتيسيره لـ حفظ الأنفس أباحت للمكلف تناول الأعيان المحرمة (كالميتة) عند الجوع الشديد المفضي للهلاك، شريطة عدم القصد للتملذ (غير باغ) وعدم مجاوزة حد الحاجة (ولا عاد).

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فمن اضطر...)، وجوابه بـ فاء الإلزام والنفي الصريح للحرج والإثم (فلا إثم عليه) المذيل بصفات المغفرة والرحمة الإلهية الواسعة.

المسألة (7): تفصيل أنواع الميتة المحرمة من المنخنقة والموقوذة والمتردية

بناء على قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3]، إن التحريم يستوعب كل دابة ماتت بـ الخنق (المنخنقة) أو الضرب (الموقوذة) أو السقوط (المتردية) أو النطاح (النطيحة) أو افترسها حيوان، وتستثنى من الموت الحرام الدابة التي أدرك المكلف ذبحها وتذكيتها وفيها حياة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير المنع بـ اللفظ الصريح (حرمت عليكم)، وتفصيل وجوه الموت المادي، وتقييد الحل بـ الاستثناء القاطع (إلا ما ذكيتم).

المسألة (8): تحريم أكل الذبائح التي نحرت للأصنام والأنصاب المحدثة

بناء على قوله تعالى: {وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق} [المائدة: 3]، يحرم تحريماً مبطلا تناول اللحوم والأغذية التي قدمت قرابين عند معالم تعظيماً لها، وجعل هذا الكسب الغذائي خروجاً عن جادة التوحيد.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف الذبح على النصب على جملة المحرمات، والوصف البياني الحاسم بـ ضمير الإشارة (ذلكم فسق) لقطع دابر الممارسات الشركية المعنوية.

المسألة (9): وجوب ذكر اسم الله وحده على الذبائح وتحريم ترك التسمية عمداً

بناء على قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121]، إن تذكية الأنعام والحيوانات المباحة تشترط النطق بـ اسم الله الخالق وحده حال نحرها، وتعمد ترك التسمية أو الذبح بأسماء المخلوقين والوسائط يبطل طهارة اللحم ويلحقه بـ الحظر والمنع.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة الصارمة (ولا تأكلوا)، وتأكيد علة الحظر المعنوي والشرعي بـ التوكيد والوصف بـ (وإنه لفسق).

المسألة (10): إباحة صيد البر وطهارة ما يمسكه الجوارح والكلاب المعلمة

بناء على قوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4]، إن ما تصيده الصقور أو الكلاب المدربة مبيح للمكلف تناول لحمه، ويعفى عن موضع ملامسة لعاب الجارحة تيسيراً، بشرط التسمية عند إرسالها للعمل.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة التشريع (أحل لكم)، وجواب الأمر المبيح المترتب بـ الفاء (فكلوا مما أمسكن عليكم) المقترن بـ وجوب التسمية (واذكروا اسم الله عليه).

المسألة (11): إباحة صيد البحر المطلق وطهورية أكل ميتته بغير تذكية

بناء على قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96]، إن سائر الأحياء المائية وما يصاد من البرك والبحار (سواء أدرك حياً أو قذفه الموج ميتاً) هو طاهر العين حلال التناول للمكلفين بغير اشتراط ذبح، تخفيفاً للمسافرين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لـ فعل الإحلال (أحل لكم صيد البحر)، وعطف لفظ (وطعامه) لتأكيد حل ميتة البحر الشاملة وجعلها منفعة عامة (متاعاً لكم وللسيارة).

المسألة (12): تحريم الخمر والأشربة المسكرة ووصفها بـ الرجس المعنوي عمل الشيطان

بناء على قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90]، إن تعاطي الأشربة المسكرة التي تذهب العقل وتغبش الوعي هو دنس معنوي وسلوكي محرم قطعا، ويجب على مجتمع الموحدين كف تناولها وإبعاد مقراتها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المقترنة بـ الوصف اللفظي الجازم (رجس من عمل الشيطان)، والترتيب بصيغة فعل الأمر المفيد للوجوب الصارم (فاجتنبوه).

المسألة (13): علة تحريم الخمر في إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن الصلاة

بناء على قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91]، إن مفاسد الأشربة المسكرة تتجاوز ضرر البدن إلى تدمير النسيج الاجتماعي بـ نشر الجريمة والكراهية وتعطيل العقل عن الوعي بـ التعبد ومواقيت الصلاة، والرد بـ غاية الانتهاء.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أداة الحصر والتوكيد (إنما) المفصلة لـ إرادة غاية الشيطان (أن يوقع بينكم...)، وتذييلها بـ أسلوب الاستفهام الإنكاري الآمر بـ الحسم والقطع الفوري (فهل أنتم منتهون).

المسألة (14): وجوب الاعتدال والتوسط ونبذ الإسراف في تناول الأطعمة والأشربة

بناء على قوله تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأعراف: 31]، إن إباحة المشهيات الغذائية مقيدة بـ قانون الصحة والاعتدال، ويحرم على المكلف التبذير المالي أو الإفراط البدني في التناول المؤدي لـ ضرر الجسد وإحباط التوازن الطبيعي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على عطف صيغ أفعال الأمر المبيحة (وكلوا واشربوا) بـ صيغة النهي الجازمة الصارمة لـ مجاوزة الحد (ولا تسرفوا) المعلل بـ انتفاء المحبة الإلهية للمتجاوزين.

المسألة (15): ختام الأطعمة بـ انتفاء الإثم والوعيد عن طائفة أهل اليقين والعمل الصالح فيما طعموا

بناء على قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93]، إن الغاية من فقه الأطعمة هي صيانة الجوارح، فمن التزم عقيدة التوحيد وكف يده عن المحرمات الأربعة واجتنب المسكرات، ينتفي عنه الحرج والإثم فيما يتناوله من الطيبات الواسعة، ونيل الرضا .

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير النص بـ نفي الحرج والجناح الصريح (ليس على الذين...)، وتقييد السلامة بـ شرط التقوى والإيمان والعمل الصالح المكرر لتأكيد أصالة المطابقة العملية.

كتاب الأطعمة والأشربة – الفصل الثاني: صيد البر والأنعام والآداب الغذائية

المسألة (16): تحريم صيد البر على المحرم بحج أو عمرة

بناء على قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 96]، فإن صيد الحيوانات البرية أو قتلها أو الإعانة على ذلك محرم قطعا على المكلف طيلة مدة تلبسه بـ الإحرام، صيانة لحرمة الشعيرة والميقات.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح للفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله والمفيد للحظر والمنع (وحرم عليكم صيد البر)، وتقييد الدوام بدلالة الظرف (ما دمتم حرماً).

المسألة (17): وجوب جزاء المثل من النعم عند تعمد قتل صيد البر في الإحرام

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95]، إن ارتكاب محظور قتل صيد البر عمدا في الإحرام يوجب غرامة مالية بديلة بذبح ما يماثله من بهيمة الأنعام ليقدم هديا لفقراء الحرم بحكم قاضيين منصفين.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تقتلوا)، وجواب الشرط المعلق بالتعمد الصريح (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم).

المسألة (18): الخيارات البديلة من الطعام والصيام لعاجز المثل في كفارة الصيد

بناء على قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95]، إن عجز المحرم عن تقديم المثل من النعم ينتقل وجوبا للبدائل التخييرية بشراء طعام للمساكين بقيمة الصيد أو صيام أيام تعادل ذلك المقدار جزاء وعقوبة لانتهاك الحرمة.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تفصيل الخيارات بحرف التخيير (أو)، واللفظ الصريح للحصر بـ (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) لبيان علة العقوبة (ليذوق وبال أمره).

المسألة (19): إباحة أكل بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم

بناء على قوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير حلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1]، إن الأصل التكويني والتشريعي في الإبل والبقر والغنم والماعز هو الحل المطلق لأكل لحومها بعد التذكية الشرعية، ونفي الحظر عنها.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل الماضي المبني للمجهول والمفيد للإباحة الحتمية (أحلت لكم بهيمة الأنعام)، وتقييد الاستثناء بـ المحرمات الأربعة (إلا ما يتلى عليكم).

المسألة (20): ثبوت منة إخراج اللبن الخالص الساغ للشاربين من ضروع الأنعام

بناء على قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66]، إن خلق اللبن وتصفيته في ضروع الأنعام كغذاء كامل ناصع هو منة وإعجاز رباني يستوجب الإباحة والحمد، وبطلان دعاوى تحريمه سلوكيا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ التوكيد ولام الابتداء (لعبرة)، واللفظ الصريح بـ الوصف والحال المبيح للشراب (لبناً خالصاً سائغاً للشاربين).

المسألة (21): ثبوت مشروعية أكل العسل ووصفه بـ الشفاء للبشر

بناء على قوله تعالى في شأن النحل: {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون} [النحل: 69]، إن عسل النحل مادة غذائية وطبية طاهرة ومباحة بأمر الخالق، ويشرع تناوله والتكسب به لثبوت منفعته ونفعه للجسد الإنساني.

ووجه الدلالة في الآية قائم على الإخبار بـ الفعل المضارع (يخرج)، واللفظ الصريح بوصف المنفعة الكلية بـ الجملة الاسمية الحاكمة (فيه شفاء للناس).

المسألة (22): إباحة الأكل الجماعي أو المتفرق ونفي الحرج عن اجتماع الآكلين

بناء على قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا} [النور: 61]، إن منهج الإسلام الاجتماعي يرفع الحظر عن هيئات التناول، فيباح للمكلفين الاجتماع على طعام واحد (جميعا) أو انفراد كل شخص بطعامه (أشتاتا) بحسب الميسور بغير ضيق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على اللفظ الصريح لنفي الإثم والضيق (ليس عليكم جناح)، والتخيير بين الحالتين بـ حرف التنويع (جميعاً أو أشتاتاً).

المسألة (23): وجوب الاستئذان والسلام عند دخول بيوت الآخرين لأكل الطعام

بناء على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27]، إن إجابة الدعوة لتناول الطعام في منازل الأصدقاء والأقارب تشترط أدبا ظاهريا بـ طلب الإذن ونشر السلام لفظا، وتحريم الهجوم العشوائي الخارق للخصوصية.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة النهي الجازمة (لا تدخلوا بيوتاً)، وتحديد غاية المنع بـ (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) لصيانة حرمة الدور.

المسألة (24): وجوب الانصراف عقب الفراغ من الطعام ونبذ الاستئناس بالحديث المزعج لرب البيت

بناء على قوله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم} [الأحزاب: 53] [ملاحظة منهجية: أدب اجتماعي عام]، إن الفراغ من

تناول الطعام في بيوت الداعين يوجب مغادرة المكان فورا تيسيرا على أهل الدار، ويحرم اللبث الطويل بغرض السمر العاري عن الفائدة المؤدي لإزعاج المضيف.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط (فإذا طعمتم)، وجوابه الحاسم بـ فاء الإلزام وفعل الأمر بالوجوب الأخلاقي (فانتشروا)، واقترانه بـ النهي الصريح (ولا مستأنسين لحديث).

المسألة (25): بطلان التحريم والمنع الجاهلي للأطعمة تحت مسميات البحيرة والسائبة

بناء على قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب} [المائدة: 103]، إن كل الأطروحات والموروثات التاريخية التي تحظر ركوب أو أكل أنعام معينة تحت دعاوى القداسة أو النذر البدعي باطلة وساقطة، ونفي إذن الله بـ تشريعها كليا.

ووجه الدلالة في الآية قائم على نفي فعل الجعل والتشريع بنفي الجنس المؤكد بـ من الزائدة (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...)، ووصف هذا المسلك بـ الافتراء والكذب (يفترون على الله الكذب).

المسألة (26): وجوب التسمية على الصيد عند إرسال الجوارح المعلمة لضمان التذكية

بناء على قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله} [المائدة: 4]، إن حل صيد البر بواسطة الكلاب أو الصقور المعلمة مشروط شرطا حتميا بـ نطق اسم الله وحده عند إرسال الجارحة نحو الهدف، لتقع التذكية معنويا وماديا بالحق.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة فعل الأمر للوجوب (واذكروا اسم الله عليه)، وعطفه مباشرة على رخصة الأكل لبيان الشرطية الصارمة.

المسألة (27): إباحة أكل صيد البر في حال الإقامة والحل ونفي الحظر خارج الإحرام

بناء على قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2]، إن منع صيد البر هو منع مؤقت معلق بـ وصف الإحرام فقط، ويسقط كليا وينتفي بـ التحلل التام من مناسك الحج أو العمرة لتعود الإباحة الأصلية للمكلف في الاصتياد والتكسب الغذائي.

ووجه الدلالة في الآية قائم على أسلوب الشرط والتوقيت بـ (وإذا حللتم)، وجوابه بـ فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر المفيد للإباحة والتوسعة الاقتصادية (فاصطادوا).

المسألة (28): تحريم الخبائث الغذائية لضررها البدني وعين قذارتها

بناء على قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157]، إن كل مادة تشتمل على القذارة أو الضرر المحقق للجسد كالسموم والنجاسات محرمة في حكم التنزيل، فالتحريم معلل بـ عين الخبث والفساد الفطري لحماية بنيان الإنسان.

ووجه الدلالة في الآية قائم على صيغة الفعل المضارع المفيد للتشريع المستمر (ويحرم)، وجاء لفظ (الخبائث) جمعا معرفا بالألف واللام لإفادة الاستغراق والمنع العام.

المسألة (29): مآل من اتبع خطوات الشيطان في تحريم ما رزقه الله هو الزيغ والخسران

بناء على قوله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين} [الأنعام: 140]، إن الانصياع للفتاوى والتقاليد التي تحظر الأطعمة المباحة تدينا بغير سلطان هو ضلال ومحبط لـكمال الاستقامة، ويؤول بصاحبه إلى الخسران الكلي ونفي صفة الاهتداء عنه.

ووجه الدلالة في الآية قائم على تصدير الحكم بـ حرف التحقيق (قد خسر)، ووصف فعلهم بـ (وحرموا ما رزقهم الله افتراءً)، وتذييلها بـ نفي الهدى الثابت بـ قوله (وما كانوا مهتدين).

المسألة (30): ختام كتاب الأطعمة والأشربة بـ وجوب ذكر نعمة المنعم واليقين بـكمال التدبير الحاكم

بناء على قوله تعالى: {فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون} [النحل: 114]، إن نهاية مطاف أحكام الأغذية والصيد والأنعام والآداب تؤول إلى ترسيخ وعي المكلف بـ لزوم استهلاك الطيب الحلال المقترن بـ الشكر اللساني والعملي الخالص للمنعم وحده، وجعل الشكر والامتثال شرطا حتميا لصحة حقيقة العبودية .

ووجه الدلالة في الآية قائم على فاء الإلزام وصيغة فعل الأمر للوجوب والأكل (فكلوا)، وعطف الأمر بـ الشكر عليها (واشكروا نعمت الله)، وتثبيت شرطية العبادة الحاصرة بـ تقديم المفعول على الفعل بـ قوله (إن كنتم إياه تعبدون).

# المسائل المنتخبة

## جمل العلم والعمل




أنور غني الموسوي

هذا المصنف الفريد، "المسائل المنتخبة: جمل العلم والعمل بالبيان القرآني"، يُقدم مقاربةً معرفيةً ودستوريةً شاملةً لأمهات المسائل في العقيدة والتشريع، مُعتمدةً على البيان القرآني الذاتي الصرف واستبعاد الروايات الظنية، لِشئد مُرقيية لكل مكلف، تُعرض عليها سائر المعارف والآثار وفق منهجِ العرض الحاكم على كلّ ما سواه.

دار أقواس للنشر العراق 2026